أسطورة زواج الإمام الحسن عليه السلام بمائتين وخمسين امرأة

دراسة رجالية تاريخية

مهدي الموسوي الجابري

مركز الدليل العقائدي

مركز بحثي متخصص في الرد على شبهات المخالفين

هوية الكتاب	
اسم الكتاب:	أسطورة زواج الإمام الحسن عليه السلام بمائتين وخمسين إمرأة - دراسة رجالية تأريخية
تأليف:	السيد مهدي الموسوي الجابري
التدقيق اللغوي:	الشيخ تحسين البلداوي
الناشر:	مركز الدليل العقائدي
الإخراج الفني:	صفاء أحمد الشمري
الطبعة:	الأولى
عدد النسخ:	١٠٠٠ نسخة
سنة الطبع:	١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسلامُ الأتمّانِ الأكملانِ على سيّدِ الأوّلينَ والآخرين وأشرفِ الخلقِ أجمعين، سراج المهتدين، والمبعوث رحمة للعالمين، المصطفى محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين.. وبعد:

انطلاقًا من قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[1]، أخذ مركز الدليل العقائدي على عاتقه -التصدّي للشُّبُهاتِ التي تطال- العقيدةَ الإسلامية عمومًا، والتعريفَ بعقائدِ الشيعة الإماميّة خصوصًا، مع -التصدي للرد على- كلِّ الشبُهات التي تطال المذهبَ الشيعيَّ خاصة، هذا المذهب الشريف الذي أَسَّس بنيانَه، ووَضَع لِبناتِه الأُولى النبيُّ الأقدس ﷺ حين قال في حديثٍ صحيح: (إني تاركٌ فيكم خليفتين: كتاب الله حبلٌ ممدود ما بين الأرض والسماء، وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لن يتفرَّقا حتى يردا عليّ الحوض)، وما تلاه من بياناتٍ وأحاديث متضافرة تحثّ على التمسُّك والأخذ والمتابعة للثقلين (الكتاب والعترة) معًا، كهذا الحديث الصحيح: (إني تاركٌ فيكم ما إنْ تمسكتم به لن تضلّوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر:

(١) فصلت: ٣٣.

كتاب الله، حبلٌ ممدودٌ من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يرِدا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما)، وغيرها من الأحاديث الشريفة الصحيحة الواردة في هذا الجانب، التي يكاد المنصفُ أن يقول بتواترها، بل هي متواترة فعلًا، لتضافر نقلها عند جميع الفِرَق الإسلامية - على اختلاف مشاربهم الفقهية والعقَدية.

وكل هذه الردود إنما تجري على وفق أسسٍ علمية ومنهجية سليمة، بعيدةٍ عن التعصُّب الأعمى والانغلاق المقيت، فالعلمُ هو السلاح الوحيد النافذ الذي يصح الاحتجاج به، وما عداه لا قيمةَ له، وقد نُسِب إلى سيد الموحِّدين أميرِ المؤمنين مولانا عليٍّ بن أبي طالبٍ عليه السلام قوله:

ففُزْ بعلمٍ ولا تطلُبْ به بدلًا فالناسُ مَوتى وأهلُ العِلم أحياءُ

وعلى وفق هذه المعطَيات جاء كتاب "أسطورة زواج الإمام الحسن عليه السلام بمائتين وخمسين إمرأة - دراسة رجالية تأريخية" لمؤلفه السيد مهدي الموسوي الجابري.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله رب العالمين، وصلى اللهُ على خير خلقه أجمعين، محمدٍ وآلِه الطيبين الطاهرين.

مركز الدليل العقائدي
اللجنة العلمية
النجف الأشرف
١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

المقدّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي خضعتْ له رقابُ الجبابرة، وذلّتْ لعظمته أعناقُ الأكاسرة، وفنِيت في ساحِ قدرته نشأة الكائنات، وصلى الله على سيِّد أنبيائه المصطفى محمد، وآله الأطهار الذين أذهب اللهُ عنهم الرجس، وطهَّرهم تطهيرًا، واللعن الدائم على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

أما بعدُ... فإنّ ممّا يُكْلَمُ به قلبُ المؤمن، ويشتدّ به الأسى في صدره، أنْ تُعرَض سيرةُ النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم وسِيَرُ أهل بيته الطاهرين عليهم السلام على غير وجهها، وأنْ تُنسب إليهم أمورٌ لا يعرفها التاريخ، ولا يعضدها عقلٌ، ولا يقرّها دينٌ. فإنّ الكلام في مقامات الأنبياء والأئمّة كلامٌ في أصل الدِّين؛ لأنّهم أركانُ الهداية، وحَمَلَةُ الشريعة، وبهم يُعرَف الحقّ من الباطل، وهم حججُ اللهِ على خلقه، لا يُقال فيهم إلّا ما ثَبت، وصحّ، ولا يُنسَب إليهم ما تدفعه السيرة، ويأباه العقل، ويجتنبه أهلُ الورعِ والتقوى.

وقد ابتُلِيَت الأمّةُ -منذ صدر الإسلام- بأقوامٍ لا يتحفّظون في النقل، ولا يتورّعون عن نسبة ما لا يليق بمقام النبيِّ وأوصيائه؛ فيروُون ما لا يُعرَف له أصلٌ، ويُلصِقون بالسيرة ما لم يثبت عند أهلها، يريدون بذلك أنْ يشوّهوا الصورة التي قامت عليها هدايةُ

الناس واستقامةُ أمرهم، ومن هذا الباب ما رُمِي به سبطُ النبيّ، الإمامُ الحسنُ المجتبى عليه السلام، من دعوى أنّه كان مزواجًا ومطلاقًا؛ وهي كلمةٌ خفيفةٌ في اللفظ، لكنّها عظيمةُ الفساد في معناها، بعيدةٌ عن منزلته، لا يليق بمثله أنْ تُنسَب إليه.

وهذه النِّسبةُ لم تكن طارئةً، بل هي حلقةٌ من سلسلةٍ قديمةٍ وُضِع أوّلُها في حقّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، إذ نُسِب إليه ما لا يليق بقدره ومقامه الشريف، ثمّ تُبِع ذلك بسَوْقِ الشبهة على أهل بيته عليهم السلام واحداً بعد واحدٍ؛ طلبًا لغرضٍ دنيويٍّ، أو ميلًا إلى عصبيّةٍ مذهبيّةٍ، أو لأنّ بعض مَن دوّن الأخبار ساق ما سمعه من غير تمحيصٍ ولا استبانةٍ.

ومَن نظر في تاريخ هذه الأخبار وجد أنّ أصلها إنّما جرى في مجالس القُصّاص، وفي أيّامٍ كثُرت فيها الخصوماتُ والاضطرابات، ثمّ تسلّل شيءٌ منها إلى بعض المصنّفات التي لم تُمحِّص ما تجمعه، فظهرتْ فيها أعدادُ الزِّيجات التي زُعِم أنّ الإمام الحسن عليه السلام تزوّجها، على نحوٍ يضرب بعضُه بعضًا؛ فتارةً يُقال: سبعون، وأخرى: تسعون، وثالثة: مائتان، ورابعة: ثلاثمائة... من غير اسمٍ يُضبَط، ولا زمانٍ يُعرف، ولا شاهدٍ يَثبُت به العرفُ والعادة. فهي أعدادٌ أُطلقتْ بغير بيّنةٍ، أقربُ إلى باب الادّعاء منها إلى نقل خبرٍ يُعتمد عليه.

وقد جاء هذا الكتابُ ليكشف أصلَ هذه الدعوى، ويستوفيَ وجوهَ الكلام فيها، على النهجِ الذي اعتمده المحقِّقون؛ من فحصِ

السند، والرجوعِ إلى لسان العرب، واعتبارِ العُرف، وقياسِ الوقائع بأحوال الناس، والنظرِ في الظرف الذي ظهرت فيه تلك الأخبارُ، ثمّ عرضِ ذلك كلّه على حُكم الشرع والعقل، وما يقتضيه مقامُ الإمامة.

وسيتّضح للقارئ أنّ الإمام الحسن عليه السلام -الذي عُرِف بالعبادة والزهد والحلم والسخاء- منزَّهٌ عن الصورة التي نسجها الوضّاعون، وأنّ سيرتَه الثابتةَ لا توافق تلك الأخبار، لا في أصلها، ولا في معناها، ولا في ما يترتّب عليها.

وهذا الكتابُ غايتُه إظهارُ ما ثَبَت من مقامِ إمامٍ جعله الله حجّةً على خلقه، ورفعُ ما أُلحِق بسيرته من دعاوى لا بيّنةَ عليها، وردُّ السيرة إلى وجهها الذي استقرّ عند أصحاب النقل الموثوق، بعد أنْ تراكمت عليها ظنونُ المتأخّرين وما جرى على الألسِنة بغير تثبُّتٍ. وهو جهدٌ قصدتُ به كشفَ الحقّ في موضعه، وتنقيةَ الصفحةِ الطاهرة ممّا ليس منها، ليظهر للقارئ ما حفظه الثقاتُ، وما دلّ عليه التحقيق.

وقد رتّبتُ الكتابَ على مقدّمةٍ وتمهيدٍ وستّةِ فصول:

فأمّا المقدّمةُ فذكرتُ فيها أصلَ المقامِ، وما ينبغي أنْ يُبتدأ به من تعريف مكان الإمام الحسن عليه السلام وما يقتضيه النظرُ في سيرته من إحكام المنهج وتنقية النقل.

وأمّا التمهيدُ فبحثتُ فيه ما يتعلّق بالعصمة وآية التطهير، وبيان ضوابط قبول الأخبار وردّها، وما يُستفاد من كلام المعصوم عليه السلام في عرض الحديث على الكتاب.

الفصل الأوّل: النبوّة والإمامة في مرمى الوضع والتحريف

في هذا الفصلِ بيَّنتُ أنّ النسبة المزعومة إلى الإمام الحسن عليه السلام حلقةٌ في مشروعٍ أوسع استهدف النيلَ من مقام النبوّة والإمامة معًا؛ فحاولت الربط أوّلًا بين ما وُضع في حقّ النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم من رواياتٍ تشوِّه سيرته في جانب النساء، وبين ما أُلصق بسبطه الكريم من تهمة المِزواج والمِطْلاق، مع بيان السياق السياسيّ والفكريّ الذي نشأت فيه تلك الأخبار، وكيف انتقلتْ من مجالس القُصّاص إلى بطون المصنّفات، وتطوّرت ألفاظُها وأعدادُها على نحوٍ يكشف عن أثر الهوى لا عن واقعٍ ثابتٍ. ثم أثبَتُّ أنّ هذه النسبة لا تُفهم إلّا ضمن خطٍّ عدائيّ واحدٍ استهدف العصمة والولاية، وأنّ إسقاطها عن الاعتبار فرعُ إسقاطِ ذلك المشروع في حقّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أوّلًا.

الفصلُ الثاني: اللسانُ والشرعُ والعقلُ والتاريخُ في نقض نِسبة «المِزْواج والمِطْلاق» إلى الإمام الحسن عليه السلام

تناولتُ في هذا الفصلِ مسالكَ البحث في هذه النِّسبة على نحوٍ يرفع أصل الدعوى. فأمّا جهةُ اللسان فبحثت فيها عن وزن "المِزْواج" و"المِطْلاق" في استعمال العرب، وأنّهما من صيغ المبالغة الموضوعة للكثرة المستقبَحة، لا لما كان على سُنن السَّداد. وأمّا جهةُ الشرع والعقل، فبينتُ أنّ المقصودُ منها بيان موقع النكاح والطلاق في الشريعة، وأنّ الإكثار فيهما بغير مصلحةٍ معتبرةٍ لا يلائم

حال المعصوم الذي لا يصدُر عنه ما يقدح في حكمته ولا في سيرته. وأمّا جهةُ التاريخ والسياسة، فكان بحثي فيها هو ما أعقب الصلحَ من اضطراب الأحوال، وما سعتْ إليه الدعايةُ الأُمويّة من تشويه المراتب الشريفة وصرْف القلوب عن أهلها. وأمّا جهةُ البيان والأسلوب، فتناولتُ فيها الكشف عمّا استُعمِل من أسلوبٍ مُتصنَّع في تضخيم الصورة وإلباسها ما ليس لها.

الفصل الثالث: نقد روايات أهل السُّنّة في دعوى «المِزواج والمِطْلاق» وما ابتُنِيَتْ عليه من أخبارٍ واهيةٍ

وخصَّصتُ هذا الفصلَ لتمحيصِ الأسانيدِ التي اعتمدها القومُ في نسبةِ هذه الدعوى إلى الإمامِ الحسن عليه السلام، وذلك على وفقِ قواعدِهم في الجرحِ والتعديل. فبدأتُ بروايتي ابنِ أبي شيبة في المصنّف، وبيّنتُ ما فيهما من الانقطاعِ البيِّن بين الإمامِ الباقر عليه السلام وأميرِ المؤمنين عليه السلام، مع ما في المتنِ من نكارةٍ ظاهرةٍ.

ثمّ تناولتُ بالنقد رواياتِ ابنِ عساكر، وبيّنتُ ما في طُرقها من الضعفاء والمتروكين، وما اشتملتْ عليه من ألفاظٍ لا تليقُ بآل بيتِ النبوّة. ثم ناقشتُ روايةَ البيهقيِّ في السُّنن الكبرى، ببيانِ ضعفِ طريقها لاشتماله على متروكين، وما في متنها من صورةٍ مخالفةٍ لما هو ثابتٌ من حِلمِ الإمام وعصمته، مع الإشارةِ إلى اضطرابِ ألفاظِها.

ثمّ عرضتُ روايةَ الطبرانيِّ في المعجم الكبير، وبيّنتُ ضعفُ

سندها واشتمالَه على مجاهيلَ ومختلِطين، مع ما فيها من أوصافٍ منكرةٍ كـ(غَلِق طَلِق مَلِق) وما تحمله من قدحٍ بيِّن.

وخلصتُ في نهاية الفصل إلى إسقاط جميعِ هذه الرواياتِ سندًا ومتنًا، حتّى على مباني أهلِ السُّنّة أنفسِهم، وأثبتُّ أنّها لا تصلُحُ حجّةً عند أحدِ الفريقين.

الفصلُ الرابع: الردّ على استدلالات الخصوم بالروايات الشيعيّة

وخصّصتُ هذا الفصل لبحث ما تمسّك به الخصومُ من بعض المرويّات الواردة في مصادر الشيعة الإماميّة، وأثبتُ أنّها لا تنهض حجّةً لا من جهة السند ولا من جهة الدلالة؛ إذ لا يُقبَل عند الإماميّة من الأخبار إلّا ما توافرتْ فيه شروطُ الصدور والجهة والظهور، ووافق أصولَ المذهب وقواعدَ الدراية. وقد بيّنتُ في هذا الفصل -أيضًا- أنّ روايات الباب قليلةٌ جدًّا، كلّها من الآحاد، وفي أسانيدها ضعفٌ وقطعٌ وجهالةٌ، وفي متونها اضطرابٌ وتعارضٌ مع الثابت من سيرة الإمام الحسن عليه السلام وعصمته، وأنّ ما ظنّه الخصومُ إلزامًا ليس إلّا توهُّمًا ناشئًا من الجهل بمباني الشيعة الإماميّة في النقد والقبول.

الفصل الخامس: امتناعُ الأعدادِ المدّعاةِ في كثرةِ زواجِ الإمام الحسن عليه السلام وطلاقِه على مقتضى العادة والشرع وسيرةِ العُقلاء

وخصّصتُ هذا الفصل لبيان امتناع الأعداد المرويّة في كثرة زواج الإمام الحسن عليه السلام وطلاقه، على مقتضى العادة والشرع وسيرة العُقلاء. فقدّرتُ السنينَ الممكنة لاشتغاله بالنكاح، ثم وزّعتُ عليها

ما ذُكِر من الأرقام، فظهر أنّ لازمها عقودٌ وطلاقاتٌ لا تتوافق مع وظيفة الإمام في الإرشاد والتعليم والهداية، ولا مع العادة الجارية في الخِطبة والإشهار والعِشرة.

وبيّنتُ حكمَ الشرع في حدّ الأربع، وما يستلزمه من طلاقٍ متكرِّرٍ عند إرادة الخامسة، وهو مقدارٌ لا يطيقه العُرف، مع ما للطلاق من آثارٍ شرعيّةٍ وعرفيّةٍ.

ثم أشرتُ إلى الواقع الاجتماعيّ والقبَليّ، وأنّ المصاهرة إذا كثرت ظهرت آثارُها في الأنساب والأخبار، ولو وقع هذا المدّعى لثبَتتْ الأسماءُ المتعلقة به، وذُكِرتْ زوجاتُه وأولادُه مفصَّلةً في كتب السِّير، مع أنّ الثابت خلافُ ذلك.

واستظهرتُ من خلوّ كتب السِّيَر من التوظيف العدائيّ لهذه النسبة أنّ أصلها غير ثابتٍ، فخلصتُ إلى أنّ تلك الأعداد مخالِفةٌ للشرع والعادة والعقل، وأنّ وصف المِزْواج والمِطْلاق باطلٌ من أساسه.

الفصلُ السادس: الوجوهُ المدَّعاة في نسبة كثرة الزواج والطلاق إلى الإمام الحسن عليه السلام، وتبيينُ بطلانها

وتناولتُ في هذا الفصل الوجوهَ التي تعلّق بها بعضُ المتأخّرين لتقوية ما نُسب إلى الإمام الحسن عليه السلام من كثرة النكاح والطلاق، بعد سقوط تلك الأخبار من جهة السند ومخالفتها لمجرى العادة. وقد خصّصتُ المقامَ لعرض أبرز تلك الوجوه، ثم بحثتُها واحدًا بعد آخر، كدعوى أنّ الكثرة من وجوه الشرف،

أو أنّ العقود كانت بغير دخولٍ، أو أنّ السعة الماليّة تسمح بالتتابُع، أو أنّ المقصود عناوينُ سياسيّةٌ أو وجوهُ كرامة، أو أنّ الأمر يقع على جهة الاستثناء، أو لدفع طمع قومٍ في المصاهرة، أو أنّ النكاح كان سبيلًا للعهد والصلح، أو أنّ الأعداد سِيقتْ للمبالغة، أو أنّ سكوت الخصوم دليلٌ على الثبوت.

ثم بيّنتُ أنّ هذه الوجوه -وإنْ كثرتْ- لا تنهض حجّةً، ولا يشهد لها عرفٌ ولا تاريخٌ، ولا تلائم ما ثبت للإمام عليه السلام من المقام الرفيع، بل تزيدُ تلك الروايات وهنًا، وتكشف عن وضعها، وأنّ الإمام عليه السلام منزَّهٌ عمّا لا يليق بجلال شأنه.

هذا، وأسأل الله عزّ وجلَّ أنْ يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، وأنْ ينفع به مَن يطّلع عليه، وأنْ يكتب لنا أجر خدمة أهل بيت نبيّه عليهم السلام، إنّه أرحم الراحمين.

المؤلف

❁❁❁

تمهيد

إنّ التأمُّلَ في سيرةِ الأئمّةِ الهُداةِ المعصومين عليهم السلام لا ينفكّ عن إدراكِ ما لهم من المنزلةِ الإلهيّة في الدِّين، وما خصّهم اللهُ تعالى به من العصمةِ والطهارةِ بنصّ الكتابِ العزيز والسُّنّةِ الثابتة عن جدّهم المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

فالعصمةُ ليستْ مجرّدَ كمالٍ خُلقيٍّ أو سمُوٍّ نفسيٍّ، بل هي لطفٌ إلهيٌّ يقتضي حفظَ المعصومِ عن الزللِ والخطإ في جميع شؤون الاعتقادِ والعملِ والتبليغ، ليكون قولُه وفعلُه وتقريرُه حجّةً لله على عباده، فلا يُتصوَّر صدورُ ما يخالفُ الحقَّ منه بوجهٍ من الوجوه.

ومن ثَمّ، كان العلمُ بعصمتِهم عليهم السلام أصلًا يقينيًّا يُحتكَم إليه عند النظرِ في الأخبارِ المنسوبةِ إليهم؛ فما كان مضمونُه موافقًا لمقامهم الشريفِ قُبِلَ، واعتُمد، وما تضمّن ما لا يليقُ بشأنهم، أو ينافي عصمتَهم رُدَّ، ولم يُلتفَت إليه وإنِ اشتهرَ بين الرواةِ وتداولتْه الألسن؛ لأنّ اليقينَ بالعصمةِ لا يُنقَضُ بخبرٍ ظنّيٍّ؛ ولهذا روي عن الإمام الصادق عن أبيه عن جدِّه عليٍّ عليهم السلام «أنّ على كلّ حق حقيقةً، وعلى كلّ صوابٍ نورًا،

فما وافق كتابَ اللّه فخذوه، وما خالف كتاب اللّه فدعوه»[١].

وقد دلّ الكتابُ العزيزُ على عصمةِ أهلِ البيت عليهم السلام دلالةً بيّنةً بقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[٢].

والآيةُ ظاهرةٌ في إرادةٍ تكوينيّةٍ لا تتخلّف؛ لأنّ إذهابَ الرجسِ والتطهيرَ المطلقَ لا يتحقّقان بالإرادةِ التشريعيّة، إذِ الأخيرةُ تتعلّق بفعلِ المكلَّف، وقد يتخلّف متعلَّقُها، بينما المذكورُ في الآية إذهابُ الرجسِ عنهم بإرادةِ الله سبحانه، فيكون المرادُ إرادةً تكوينيّةً تستلزم العصمةَ من الذنبِ والخطإ والسهو والنِّسيان.

وقد انعقد الاتّفاقُ من المسلمين على أنّ الإمامَ الحسنَ المجتبى عليه السلام داخلٌ في هذا النصِّ الشريف، وهو أحدُ أصحابِ الكساء الذين جمعهم النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقد روى أحمد في مسنده وغيره بأسانيد ثلاثةٍ، شهِد الشيخ شعيب الأرنؤوط بصحتها[٣]، أنه عند نزول هذه الآية المباركة جلّل النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عليًّا وفاطمة والحسن والحسين بكساءٍ له، وقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأَذهِبْ عنهمُ الرجسَ، وطهّرْهم تطهيرًا».

وقال ابن تيمية في "منهاج السُّنة": «وأما حديث الكساء فهو

(١) الأمالي، للشيخ الصدوق، المجلس ٥٨، الحديث ١٦، ٣٠١.
(٢) سورة الأحزاب، الآية:٣٣.
(٣) يُنظر: مسند أحمد، ج٤٤، ص١١٩.

صحيحٌ، رواه أحمد والترمذيُّ من حديثِ أم سلمة، ورواه مسلمٌ في صحيحه من حديث عائشة. قالت: «خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات غداةٍ، وعليه مرطٌ مرحَّلٌ من شعرٍ أسود، فجاء الحسن بن علي، فأدخله، ثم جاء الحسين، فأدخله معه، ثم جاءت فاطمة، فأدخلها، ثم جاء علي، فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[١].

وقال الشوكاني في "إرشاد الفحول": «قد ورد بالدليل الصحيح أنها نزلتْ في عليٍّ وفاطمة والحسنين»[٢].

وقال أحمد بن محمد الشاميّ في "جناية الأكوع": «وقد أجمعتْ أمهات كتب السُّنة وجميع كتب الشيعة على أنّ المراد بأهل البيت في آية التطهير النبيُّ ﷺ وعليٌّ وفاطمة والحسن والحسين؛ لأنهم الذين فَسر بهم رسولُ الله ﷺ المرادَ بأهل البيت في الآية، وكلُّ قولٍ يخالف قولَ رسول الله ﷺ من بعيدٍ أو قريبٍ مضروبٌ به عرض الحائط، وتفسير الرسول ﷺ أَولى من تفسير غيره؛ إذ لا أحد أعرفُ منه بمراد ربِّه»[٣].

والأفضلُ من ذلك كلِّه قولُ رسول الله ﷺ: «اللهم هؤلاء أهل بيتي...» التي أفادتِ الحصر على نحوٍ واضحٍ، ففي علم

(١) منهاج السنة، ج٥، ص١٣.
(٢) إرشاد الفحول، ج١، ص٢٢٢.
(٣) جناية الأكوع، ص ١٢٥.

البلاغة أنّ تعريف الجزءين يفيدُ الحصر[١]، والجزآن هنا معرفتان، الأول (هؤلاء) وهو اسم إشارةٍ من المعارف، والثاني (أهل بيتي) مضافٌ ومضاف إليه، وهو من المعارف أيضًا، وهذا يعني أنّ هؤلاء هم أهلُ البيت المقصودون بآية التطهير، وليس غيرَهم.

فإذا ثبتَ ذلك كانت الآيةُ الكريمةُ دليلًا قطعيًّا على عصمتِه عليه السلام، وبها يُدفَع كلُّ ما رُويَ أو نُسِبَ إليه ممّا ينافي هذا المقام؛ إذ لا يُعقل اجتماعُ إذهابِ الرجسِ مع صدورِ ما يقتضي وقوعَه في الخطإ أو المخالفة.

وقد شهد أعلامٌ من أهل السُّنّة بذلك، فنصّوا على شرفه ومكانته وأنّه خامسُ أهل الكساء، وعلى ما اختصّه اللهُ به من شبهٍ بجدّه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم. فمن ذلك:

قال أبو نُعيم الأصبهانيّ في "أخبار أصبهان": «الحسن بن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، شبيه رسول الله صلى الله عليه وسلّم وحبيبه، سليل الهدى، وحليف أهل التُّقى، خامس أهل الكساء، وابن سيدة النساء، الحسن بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما»[٢].

وقال جلالُ الدِّين السيوطيّ: «وُلد الحسن - رضي الله عنه- في نصف رمضانَ سنة ثلاثٍ من الهجرة، ورُوي له عن النبيِّ

(١) يُنظر: الإتقان للسيوطي، ص ٥٨٣.
(٢) أخبار أصبهان، للأصبهاني، ج١، ص٩٦.

-صلى الله عليه وسلم- أحاديثُ، وروتْ عنه عائشة -رضي الله عنها- وخلائقُ من التابعين، منهم: ابنُه الحسن، وأبو الحوراء ربيعةُ بن سنان، والشعبيُّ، وأبو وائل، وابن سيرين.

وكان شبيهًا للنبيِّ -صلى الله عليه وسلم- سمّاه النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- الحسنَ، وعقَّ عنه يوم سابعِه، وحلق شعره، وأمر أنْ يُتَصدَّق بزِنة شعره فضةً، وهو خامسُ أهلِ الكساء»[(١)].

وقال النَّوَويُّ: «وكان الحسن رضي اللهُ عنه، شبيهًا بالنبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، سمَّاه النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- الحسنَ، وعقَّ عنه يوم سابعه، وحلق شعرَه، وأمر أنْ يُتَصدَّق بزِنة شعرِه فضةً، وهو خامسُ أهل الكساء»[(٢)].

وقال ابنُ الأثير: «الحسنُ بْن عليِّ بن أبي طالب بْن عبد المطّلب بْن هاشم بْن عبد مناف، القُرَشيُّ الهاشميُّ، أبو محمد، سِبط النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وأمُّه فاطمةُ بِنْت رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، سيدةُ نساءِ العالمين، وهو سيِّدُ شبابِ أهل الجنة، وريحانةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وشبيهه، سمّاه النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحسنَ، وعقَّ عنه يَوْم سابعِه، وحلق شعرَه، وأمر أنْ يُتَصدَّق بزنة شعره فضةً، وهو خامسُ أهل الكساء»[(٣)].

وقال عبدُ الملك العصاميُّ المكيُّ: «سمّاه النبيُّ الحسنَ وعقّ

(١) تاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص١٤٤.
(٢) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ج١، ص١٥٨.
(٣) أُسْد الغابة، لابن الأثير، ج١، ص٤٨٧.

عنه يوم سابعِ ولادتِه وحلق شعر رأسه، وتَصدَّق بزنة شعره فضةً وهو خامسُ أهل الكساء»[١].

وقال عبدُ الله بن سعيد الحضرميّ: «سِبطُ رسول الله صلّى الله عليه وسلم وريحانتُه، وسيّد شباب أهل الجنة، وابن فاطمةَ الزهراء بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلم، البَضعة الطاهرة سيّدة نساءِ العالمين. وُلِد سنة ثلاثٍ من الهجرة في نصف رمضان، سمّاه النبيُّ صلّى الله عليه وسلم الحسنَ، وكنّاه «أبا محمد» وعقّ عنه يوم سابعِه، وهو خامسُ أهل الكساء»[٢].

فهذه الشهاداتُ الصريحةُ من كبارِ أعلامِ أهلِ السُّنّة -على اختلافِ عصورِهم ومذاهبِهم- دالّةٌ على أنّ الإمامَ الحسنَ المجتبى عليه السلام داخلٌ دخولًا قطعيًّا في عمومِ آيةِ التطهير، وأنّه من جملةِ المطهَّرين المعصومين -الذين أذهبَ اللهُ عنهم الرجسَ- تطهيرًا تامًّا، وجعلهم أُسوةً لعباده، وحُجّةً على خلقه.

وعليه، فإنّ كلَّ ما يُروى أو يُنسَبُ إليه عليه السلام ممّا يُنافي هذا الأصلَ القرآنيَّ الثابتَ، فهو ساقطٌ عن الاعتبار، ولا يُعوَّلُ عليه وإنْ ورد في بعض كتبِ التاريخِ أو السِّيَر؛ لأنّ المدارَ في القبولِ والردّ على ثبوتِ الدليلِ وصحّةِ الملاك، لا على مجرّدِ كثرةِ الناقلين أو شيوعِ الخبر؛ إذ الحقُّ لا يُعرفُ بالرجال، بل يُعرفُ الرجالُ بالحقِّ.

---

(١) سِمطُ النجوم العوالي، لعبد الملك العصامي، ج٣، ص٨٥.

(٢) منتهى السؤول على وسائل الوصول، للحضرمي، ج٢، ص٣٨٦.

ولم يكن هذا المعنى مأخوذًا من طريقِ الاستدلالِ وحده، بل قد صدر التصريحُ به عن الإمامِ عليه السلام نفسِه، محتجًّا بآيةِ التطهيرِ على ثبوتِ العصمةِ له ولأهلِ بيته عليهم السلام، فقد خطب عليه السلام صبيحةَ وفاةِ أميرِ المؤمنين عليه السلام، فقال في جملةِ خطبته: «لقد قُبض في هذه الليلة رجلٌ لم يسبقْه الأوّلون بعملٍ، ولا يدركُه الآخِرون بعملٍ، لقد كان يجاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيقيْه بنفسه، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يوجِّهُه برايته، فيكنفُه جَبرَئيل عن يمينه وميكائيل عن يَساره، فلا يرجعُ حتى يفتحَ اللهُ على يديه، ولقد تُوُفِّيَ عليه السلام في الليلة التي عَرج فيها عيسى بنُ مريمَ عليه السلام، وفيها قُبِض يوشعُ بن نون وصيُّ موسى، وما خلَّف صفراءَ ولا بيضاءَ إلا سبعَمائة درهم فضَلتْ من عطائه، أراد أنْ يَبتاع بها خادمًا لأهله. ثم خنقتْه العبرةُ، فبكى، وبكى الناسُ معه، ثم قال: أنا ابنُ البشير، أنا ابنُ النذير، أنا ابن الداعي إلى الله بإذنه، أنا ابنُ السِّراج المنير، أنا من أهل بيتٍ أذهبَ اللهُ عنهم الرجسَ، وطهَّرهم تطهيرًا...»[1].

وكذلك في محاورته المعروفة مع عمرو بن العاص، لمّا واجهه ببعض الكلمات المُؤذية، قال له الإمامُ عليه السلام: «إنّ لأهل النار علاماتٍ يُعرَفون بها، وهي الإلحادُ لأولياء الله والموالاةُ لأعداء الله. واللهِ إنك لتعلم أنّ عليًّا لم يتريّبْ في الأمر، ولم يشكَّ في الله طرْفة عينٍ. وايمُ اللهِ لتَنتهيَنّ يا ابن أمِّ عمرو أو لأَقرَعَنّ جبينَك بكلامٍ تبقى سِمَتُه عليك ما حييتَ! فإياك والإبرازَ عليَّ؛

(١) مقاتل الطالبيين، ص٦٢.

فإني مَن قد عرفتَ، لستُ بضعيفِ الغَمزة ولا بهشِّ المشاشة ولا بمريء المأكلة، وإني مِن قريشٍ كأوسط القلادة، يُعرف حسَبي ولا أُدْعى لغير أبي، وقد تحاكمتْ فيك رجالُ قريشٍ، فغلب عليك ألأَمُهم نسبًا وأظهرُهم لعنةً، فإيّاك عني؛ فإنك رجسٌ، وإنما نحن بيتُ الطهارة، أذهبَ اللهُ عنّا الرجس، وطهَّرنا تطهيرًا»[1].

إنّ احتجاجَ الإمامِ الحسنِ عليه السلام بآيةِ التطهير إنّما هو من باب التمسّكِ بالنصِّ القرآنيِّ القطعيِّ في إثباتِ مقامٍ شرعيٍّ إلهيٍّ؛ إذ الآيةُ المباركةُ قد دلّت -بدلالةٍ تامّةٍ لا تحتملُ التأويل- على إذهابِ الرجسِ عن أهلِ البيتِ عليهم السلام وتطهيرِهم تطهيرًا مطلقًا.

والرجسُ في لسانِ الشرع عنوانٌ جامعٌ لكلّ ما ينافي الكمالَ والطهارةَ من معصيةٍ أو خطإٍ أو جهلٍ، فإذا أذهبَه اللهُ عنهم كان مقتضى ذلك ثبوتَ العصمةِ التكوينيّةِ لهم، وهي المانعةُ من صدورِ الذنبِ والسهوِ والخطإِ عنهم بوجهٍ من الوجوه.

ومن هنا كان استدلالُ الإمامِ عليه السلام بالآيةِ حُجّةً قاطعةً؛ لأنّها نصٌّ قرآنيٌّ بيِّنٌ صادرٌ من اللهِ تعالى، لا يحتملُ التخصيصَ ولا الاستثناءَ، فدلَّ على أنّ مَن شمِلتْهُ هذه الإرادةُ الإلهيّةُ فقد طُهِّر عن كلّ رجسٍ، وعُصِم من كلّ ما يخلُّ بالمقام.

ولذلك كان احتجاجُ الإمامِ عليه السلام بالآيةِ بمنزلةِ الاستدلالِ بالبرهانِ القاطعِ على أصلٍ قطعيٍّ، لا على وجهِ الاستظهارِ أو

(١) المحاسن والمساوئ، للبيهقي، ص٤١.

التقريبِ الظنّيّ؛ لأنّ القرآنَ الكريمَ في منطقِ أهلِ العصمةِ عليهم السلام هو المرجعُ الأعلى والحاكمُ على سائرِ وجوهِ البيان.

ومن الواضحِ أنّ هذا النوعَ من الاحتجاج لا يصدرُ إلّا ممّن يرى الآيةَ نازلةً في حقِّه، وأنّه مشمولٌ بها على وجهِ الحقيقةِ لا المجاز، وإلّا لكان الاحتجاجُ بها تكلُّفًا لا يليقُ بمقامِ المعصوم. فكان تصريحُه عليه السلام بذلك بيانًا ذاتيًّا لمقام العصمة الثابت له ولأهل بيته عليهم السلام، ودفعًا لكلّ ما نُسِب إليهم ممّا هو منافٍ لمقتضى هذا الأصل القرآنيّ القطعيّ.

فكان احتجاجُه عليه السلام بالآيةِ الكريمةِ إظهارًا للحقيقةِ القرآنيّةِ في عصمةِ أهلِ البيت عليهم السلام، وتأكيدًا لما دلّت عليه نصوصُ الكتابِ من طهارتِهم وتنزُّهِهم عن كلّ رجسٍ، وإقامةً للحجّةِ على مَن جهلَ مقامَهم أو حاولَ الانتقاصَ من منزلَتِهم.

وعند التأمُّل في كلمات أعلامِ أهلِ السُّنّة يتبيَّن أنّهم لم يقتصروا على ذكرِ مناقبِ الإمامِ الحسنِ المجتبى عليه السلام، بل نصُّوا على أنّه من أهلِ الكساء، تنبيهًا إلى دخوله في عمومِ التطهيرِ الإلهيِّ الواردِ في الآيةِ الشريفةِ، وإشارةً إلى أنّ العصمةَ والطهارةَ من لوازمِ مقامِه الشريف؛ إذ لا ينفكّ مقامُ الإمامة عن هذين الوصفَين.

فإذا ثبت هذا الأصلُ القرآنيُّ القطعيُّ امتنع عقلًا وشرعًا أنْ يصدر عن الإمامِ عليه السلام ما يُنافي الوقارَ أو يُخِلّ بمقتضى العدالةِ

والعفّـةِ اللتَيـن همـا مـن شـؤونِ العصمـة.

ومـن هنـا يتبيَّـن بـطلانُ مـا نُسِـبَ إليـه فـي بعـضِ الروايـات مـن كثـرةِ الـزواجِ والـطلاق حتـى لُقّـبَ بـ «المِـطلاقِ المِـزواج»، فـإنّ هـذه النسـبةَ مـن أوضـحِ مصاديـقِ الوضـعِ والـدسِّ؛ إذ لا يجتمـعُ التطهيـرُ الإلهـيُّ المطلـقُ مـع مـا يُعَـدّ مذمّـةً فـي الشـرعِ والعقـلِ والعُـرف.

إنّ ثبـوتَ كـونِ الإمـامِ الحسـنِ المجتبـى عليه السلام مـن أصحـابِ الكسـاء، ودخولَـه دخـولًا قطعيًّـا فـي آيـةِ التطهيـر، ممّـا لا خلافَ فيـه بيـن الفريقَيـن، وقـد دلَّ عليـه النقـلُ المعتبَـرُ مـن الكتـابِ والسُّـنّةِ. وهـذا بنفسـه دليـلٌ قاطـعٌ علـى بـطلانِ مـا رُوي ممّـا يُنافـي طهارتَـه وعصمتَـه؛ فـإنّ النـصَّ القرآنـيَّ إذا دلَّ علـى إذهـابِ الرجـسِ عنهـم مطلقًـا، امتنـعَ فـي حقِّهـم صـدورُ مـا يقتضـي رجسًـا أو نقصًـا بوجـهٍ مـن الوجـوه.

ومـن هنـا كان الأصـلُ المحكَّـمُ فـي دراسـةِ سيرتِه عليه السلام أنْ تُعـرَضَ الأخبـارُ المنسـوبةُ إليـه علـى قاعـدةِ العصمـةِ والطهـارة، فمـا كان جاريًـا علـى وفـقِ هـذا الأصـلِ أُخـذَ بـه، ومـا كان مخالفًـا لـه طُـرِح؛ إذ الإمـامُ المعصـومُ حجّـةُ اللـهِ علـى خلقِـه، ولا يُمكـن أنْ يُنسَـبُ إلـى الحجّـةِ مـا هـو منـافٍ للمقـامِ الـذي أقامهـمُ اللـهُ فيـه، واصطفاهُـم لـه.

ولذلـك كان مـن الضـروريِّ قبـل الدخـول فـي تفاصيـل البحـث أنْ نقـرِّرَ القواعـد الآتيـة:

أولًا: أنّ الإمـام الحسـن عليه السلام مطهَّـرٌ معصـومٌ بنـصّ الكتـاب والسُّـنّة، لا يـرِدُ عليـه خطـأٌ، ولا يُتصـوَّر فـي حقّـه مـا يُنافـي الكمـال.

ثانيًا: أنّ مكانته في الأمة ثابتةٌ بنصّ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم حين قال: «الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة».

ثالثًا: أنّ سيرته المعلومة بين الناس لم تُعرَف إلا بالعفّة والكرم والحلم والعبادة، ولم يُنقل عنه ما يُنافي المروءة أو يُشَمّ منه رائحة اللهو والطيش.

وبناءً على هذه المقدِّمات، فإنّ كلّ مَن نَسَب إليه عليه السلام ما يشير إلى كثرة الزواج والطلاق عبثًا، فقد جهِل قدرَه الشريف، وغفَل عن آية التطهير التي تُثبِت طهارته من كلّ رجسٍ، وجهِل أنّ مَن كان في مقام الإمامة لا يمكن أنْ يُقدِم على ما يكرهُه الله تعالى، ولا أنْ يتعامل مع عقد النكاح -وهو ميثاقٌ غليظٌ- على وجه اللهو والعبث.

فالخلاصة أنّ واقعةَ الكساء وآيةَ التطهير تمثِّلان البرهانَ القاطع على كذِب تلك النِّسبة، وأنّ ما دُسّ في كتب التاريخ من الأعداد المبالَغ فيها لا ينهض أمامَ هذا الدليل القرآنيِّ والبرهان العقليِّ؛ لأنّ العصمة تَمنع صدور ما يُخِلّ بالمروءة أو يُنافي مقام الأُسوة.

وعند هذا الحدّ يتبيَّن أنّ كلّ ما نسبه بعضُ المؤرِّخين إلى الإمام عليه السلام من كثرة الزواج والطلاق على وجهٍ لا يليقُ بمقام الإمامة، إنّما هو من قبيل الروايات الموضوعة التي أراد واضِعوها أنْ ينالوا من هَيبة هذا الرُّكن العظيم من أركان الوِلاية؛ إذ لا يُعقَل أنْ يجتمع في شخصٍ طهّرَه اللهُ من الرِّجس مطلقًا، وأشهد نبيَّه على

طهارتـه، مـا يُسـتقبح شـرعًا وعرفًـا مـن التسـرُّع فـي النـكاح والفِـراق عبثًـا.

ومـن هنـا كان مِـن المتحتِّـم قبـل مناقشـةِ هـذه الروايـات واحـدةً فواحـدةً أنْ نُمهّـد بتبييـن معانـي الألفـاظ التـي اتُّخـذَتْ أداةً للتشـنيع علـى الإمـام عليه السلام، كقولِهـم: «المِـطْلاق المِـزْواج»، وبيـانِ مـا تنطـوي عليـه مـن دلالاتٍ لُغويّـةٍ وعرفيّـة وشـرعيّة، ثـم نعـرِض مـا ورَد فـي المصـادر مـن الرِّوايـات المتّصلـة بهـذا البـاب، لننظـرَ فـي أسـانيدها ومُتونهـا، ونُبيِّـن وجـهَ الخلَـل فيهـا.

❁❁❁

الفصل الأول

النبوّة والإمامة في مرمى الوضع والتحريف

النبوّة والإمامة في مرمى الوضع والتحريف

إنّ التهمةَ التي لاحقتِ الإمامَ الحسن المجتبى عليه السلام بنسبة "المِزواج والمِطلاق" إليه ليست حادثةً طارئةً ولا رواسبَ ظرفٍ عابرٍ، بل هي حلقةٌ في سلسلةٍ تعود جذورُها إلى زمن الرسالة، يومَ بُذِلت المحاولاتُ لإسقاط مقام النبوّة وتشويه المثال الأعلى في العفّة والطهارة، فكما افترتْ ألسِنةُ الوضّاعين على جدّه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم أخبارًا تُصوِّره -حاشاه- في صُوَرٍ شهوانيّةٍ مُستفِزّة، كذلك أُريد لسبطه الكريم أنْ يُساق إلى القالب نفسِه بعبارةٍ أخرى، ليُستكمَلَ مشروعُ الحطِّ من العصمة وتحجيم مقام الإمامة في ضمير الأمّة.

هذه حقيقةٌ تاريخيّةٌ لا يَرتابُ فيها مَن أمعنَ النظرَ في طبقاتِ النَّقل، وتتبَّعَ أطوارَ السياسةِ وتقلُّباتِها، وتأمَّلَ مجرى النصوصِ في انتقالِها من مجالسِ القُصّاصِ إلى بطونِ المصنَّفات، فإنّ التتبُّعَ الدقيقَ لمسارِها يكشفُ عن تطوّرٍ تدريجيٍّ في اللفظِ والمعنى، يَشي بتأثيرِ الظرفِ السياسيّ ومقتضياتِ الخطابِ آنذاك.

ومن تأمّل هذه الأخبار التي راجتْ بصُوَرٍ متعدِّدةٍ وألفاظٍ متباينة عَلِم أنّ خيطَها واحد، وأنّ اختلافَ العبارات لم يُغيِّر من

حقيقتها شيئًا؛ إذ الهدفُ منها واحدٌ، هو الطعنُ في مقام العصمة، وجَرُّ صاحب الرسالة ووصيِّه إلى ميدانٍ دنيويٍّ مُبتذَلٍ يُتَّخذ ذريعةً لتسويغ انحرافاتِ المترَفين، وتلميعِ وجوهِ البلاطات التي عاشت على اللهو والعبث.

وما كان إدخالُ تلك الأخبار في كتبٍ سُمّيت بـ "الصحاح" إلّا شاهدًا على أنّ العلّةَ لم تكن في متن الرواية فحسب، بل في المنهج الذي قبِلها، والبيئةِ التي احتضنتْها ومنحتْها شرعيّةَ الاعتماد، حتى غدت سلاحًا بأيدي خصوم الإسلام، ومطيّةً للطاعنين في مقام النبوّة والولاية.

وعليه، فليس من المنهج العلميّ المنصف أنْ تُفصَل الرواياتُ المنسوبةُ إلى الإمام الحسن عليه السلام عن ذلك الخطّ العدائيّ الذي وُجِّه من قبلُ نحو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإنّ الطريقة واحدةٌ، والمقصدَ واحدٌ.

ففي كلا الموردَين وُضِعت رواياتٌ أُريد بها الطعنُ في عصمة أهل البيت عليهم السلام، وتشويهُ صورتهم في الوجدان الإسلامي، ثم أُدرجت في مصنَّفات الحديث لتُلبَس ثوبَ الروايات المقبولة، فيغترَّ بها مَن لا يُحسنُ التمييز بين الصحيح والسقيم، فتأخذ سبيلَها إلى التداول، وكأنّها من السُّنّة الموثوقة، وهي في حقيقتها من مخلَّفات المنهج العدائيّ الذي استهدف النبوّة والولايةَ معًا، وأراد النيلَ من حُجّية المعصوم ومقامه الإلهيّ.

فإذا ثبت بطلانُ هذا المنهج في حقّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عقلًا ونقلًا،

فالرواياتُ التي وُجِّهت نحو سبطِه الكريم عليه السلام ليست إلّا استمرارًا لذلك المشروع التشويهيّ بعينه الذي يرومُ النيلَ من مقام العترة الطاهرة، وتشويهَ صورتِهم في وجدان الأمّة.

ومن هنا كان علينا أنْ نمهِّدَ ببيانِ المنهج قبل الحُكم على الوقائع. فنحن نلتزم في هذا الفصل بأمرَين واضحين:

الأمر الأوّل: أنْ تُعرَض الرواياتُ التي نُسِبت إلى النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم على موازين النقد العلميّ المعتمَدة في علم الدِّراية والرجال، فيُبحث في أسانيدها ومُتونها، مع ملاحظة المحكَمات القرآنيّة، وما دلّ عليه العقلُ القطعيّ، وما ثبت في السيرة النبويّة من صفاته صلى الله عليه وآله وسلم وكمالاته، ليُعلَم أنّ تلك المرويّات صادرةٌ عن منشإٍ واحدٍ، وغرضٍ واحدٍ، وهو النيل من مقام النبوّة، والطعن في قدسيّة هذا البيت الذي أذهب اللهُ عنه الرجس، وطهّره تطهيرًا.

الأمر الثاني: أنْ يُنظَر في الأخبارِ المنسوبةِ إلى الإمام الحسن عليه السلام في كثرة النكاح والطلاق على أساسِ الضَّوابط التي قرّرها القومُ أنفسُهم في التوثيق والنقد، التزامًا بقاعدة الإلزام، وإبطالًا لحُجّة المخالف في مقام الاحتجاجِ، ثم يُستأنَف بعد ذلك البيانُ على وفق المنهج الإماميّ المستنِد إلى أصوله وقواعده المحكَمة في تمحيص الرواية وتوثيق الرواة.

وسيُبنى هذا الفصلُ على تحليلٍ علميٍّ يُظهِر أنّ المعيارَ في قبول الأخبار أو ردِّها هو موافقتُها لكتاب الله والعقل القطعيّ،

وصونُ مقام النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام عمّا لا يليق بجلالِهم، مع ملاحظة الملابَسات التاريخيّة التي أحاطت بنشأة تلك المرويّات وأغراض مَن روَّجَها.

وعلى ضوء هذا المنهج يتّضح أنّ ما أُلصِق بالنبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وبسِبطه الإمام الحسن عليه السلام إنّما يصدر مِن منبعٍ واحدٍ وإنِ اختلفتْ أسماؤه في كتب المؤرِّخين والمحدِّثين؛ إذ يجمعها سياقٌ واحدٌ في المنشإ والدوافع.

ومن هنا نبدأ بعرض جملةٍ من الروايات التي نُسِبت زورًا وبهتانًا إلى النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم وجُعِلت حياتُه الخاصّة مجالًا للأحاديث والأقاصيص، ثم نكشف عن بطلانها عقلًا ونقلًا، لنطبِّق بعد ذلك القواعدَ نفسَها على ما رُوِي في شأن الإمام الحسن عليه السلام.

الحديثُ الأول:

النبيُّ يدور على نسائه الإحدى عشرة في ساعةٍ واحدة!!

يُلحَظ أنّ ما نُسِب إلى الإمام الحسن عليه السلام من دعوى الإفراط في النكاح والطلاق ليستْ بِدعًا في منهج خصوم أهل البيت، فقد سلكوا المسلك نفسَه مع جدِّه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، فاتّهموه -حاشاه- بما يُسقِط المهابة، ويُشوِّه قدسيّتَه، وافتعلوا له أخبارًا موضوعة تُظهِره وكأنه رجلٌ غارقٌ في شهَواته.

ومن ذلك ما أخرجه البخاريُّ في صحيحه، في باب ما إذا جامع، ثم عاود، ومَن دار على نسائه في غُسلٍ واحدٍ، عن قتادة، قال: «حدّثنا أنس بن مالك، قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم، يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهنّ إحدى عشرة، قال: قلتُ لأنس: أ وَكان يطيقه؟ قال: كنّا نتحدث أنّه أُعطِي قوة ثلاثين»[1].

وهذا الخبر من أبيَن ما اختُلِق على النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ لا يُعقل أنْ يطّلعَ أنس بن مالك -وهو خادمٌ- على أمرٍ من أخصِّ خصوصيّات بيتِ النبوّة، فمِن أين له أنْ يعلم بأنّ دخول النبيّ

(١) صحيح البخاريّ، ج١، ص١٠٥، ت البغا.

علـى نسـائه كان دخـولَ مواقعـةٍ جزمًـا؟

وهل حدَّثه النبيُّ بذلك؟ أو إن زوجاتِه أخبرْنَه؟!

إنّ ذلـك ممـا تأبـاه الفطـرة، ويأنـف منـه الأدب؛ إذ لا يليـقُ برسـول اللـه أنْ يَجعـل مـن حياتـه الخاصـة حديثًـا يُـروَى، ولا يجـوزُ لمـن حولـه أنْ يتناقلـوا مـا لا يَحِـلّ ذكـرُه إلّا فـي حـدود الآداب العامـة.

وإنّ قـول أنـس: كنّـا نتحـدث! يكشـف حجـمَ الانحطـاط فـي تصويـر مقـام النبـوّة؛ إذ جعـل حيـاةَ النبـيّ الجنسـيّة مـدارَ أحاديـث المجالـس، وكأنّهـا شـأنٌ دنيـويٌّ يُـروَى فـي النـوادي، والعيـاذ باللـه.

فهل يُرضِي هذا أيَّ مسلمٍ يَعرف للنبيّ مقامَه؟!

إنّ هـذا الخبـر وأمثالَـه كان مـن أسـباب جُـرأة أعـداء الإسلام علـى الطَّعـن فـي شـخصيّة الرسـول الأكـرم، حتـى وصفـوه -والعيـاذُ باللـه- بالهـوَس الجنسـيِّ، ومـا ذاك إلّا بسـبب مـا دُسَّ فـي كتـب الحديـث مـن روايـات مكذوبـةٍ كهـذه.

ولا يَبعُـد أنّ واضعيهـا إنمـا وضعوهـا لتبريـر حيـاة الملـوك والأُمـراء مـن بنـي أُميّـة وبنـي العبـاس، ممـن عُرِفـوا بإفراطهـم فـي التـرف واللهـو واسـتباحة المحـارم، فـأرادوا أنْ يجـدوا لأنفسـهم سـابقةً فـي سـيرة النبـيّ ليُسَـوِّغوا بهـا فسـادَهم، فاختلقـوا لـه هـذه الأخبـار، ليقولـوا: هـو سـنّةٌ فـي كثـرة النـكاح!!.

وهكـذا شُـوِّهت صـورةُ النبـيّ صلى الله عليه وآله وسلم فـي أذهـان كثيريـن بسـبب

رواياتهم التي هي في حقيقتها إساءةٌ له ولسيرته الطاهرة.

وهذا ما يجعلُ الباحثَ المنصف يرى أنّ ما قيل في الإمام الحسن عليه السلام ليس إلّا استمرارًا لذلك المنهج نفسِه من التشويه؛ إذ رُمِي سبطُ النبيّ بما رُمي به جدُّه مِن قبلُ، وكأنّ العداوة للبيت الطاهر تتوارثُها الأيدي عبر الأجيال.

الحديثُ الثاني:

النبيّ وضعْف السيطرة على الشهوة!

روى مسلمٌ في صحيحه، في باب نَدْب مَن رأى امرأةً، فوقعتْ في نفسه إلى أنْ يأتيَ امرأته أو جاريتَه، فيواقعها، عن أبي الزبير عن جابرٍ، أنه قال: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأى امرأةً، فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منيئةً لها، فقضى حاجتَه منها، ثم خرج إلى أصحابه، فقال: "إنّ المرأة تُقبِل في صورة شيطانٍ، وتُدبِر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدُكم امرأةً فليأتِ أهلَه، فإنّ ذلك يرُدُّ ما في نفسه"»[1].

وفي نصٍّ آخر لمسلمٍ أيضًا، أنه قال: «إذا أحدُكم أعجبتْه المرأة، فوقعتْ في قلبه، فليعمدْ إلى امرأته، فليواقعها، فإنّ ذلك يرُدّ ما في نفسه»[2].

وقد علّق النوويّ في شرحه على مسلم بقوله: «قوله صلى الله عليه وسلم: "إنّ المرأة تُقبل في صورة شيطانٍ، وتدبر في صورة شيطانٍ"، قال العلماء: معناه الإشارةُ إلى الهوى والدعوة

(١) صحيح مسلم، ج٤، ص١٢٩، ط التركية.
(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص١٣٠.

إلى الفتنة بها، لما جعلَ اللهُ تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظَرهنّ وما يتعلّق بهنّ، فشُبِّهت بالشيطان في دعائه إلى الشرِّ بوسوسته وتزيينه له»[١].

وقال ابن الجوزيّ في كشف المُشكِل: «وقوله: "في صورة شيطانٍ"، أيْ إنّ الشيطان يزيّن أمرها، ويحثّ عليها، وإنّما يقوى ميلُ الناظر إليها على قدر قوة شبقِه، فإذا جامع أهلَه قلّ المحرّكُ، وحصل البدل»[٢].

أقول: إنّ القلم ليكاد يتردّد خجلًا، وهو يعلّق على مثل هذا الحديث السخيف المنسوب إلى سيّد الأنبياء والمرسلين ﷺ، لما فيه من مخالفةٍ صريحةٍ للقرآن الكريم، ولما تواتر من سيرته الشريفة في عظيمِ خُلقه وطهارة نفسه.

أ ليس اللهُ تعالى يقول: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[٣]؟!

فكيف يليقُ بمَن أُمر الناس بالاقتداء به، أنْ يُروى عنه أنّه نظر إلى امرأةٍ، فأثارتْ شهوته، فقام ليأتيَ أهله، فيقضي منها حاجته؟!

ثم أ ليس اللهُ جلّ شأنه يقول في وصف نبيّه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٤]؟!

---

(١) شرح النووي على مسلم، ج٩، ص١٧٨.
(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، ج٣، ص١٠٣.
(٣) سورة النور، الآية: ٣٠.
(٤) سورة القلم، الآية: ٤.

فهل مِن الخُلق العظيم أنْ لا يغضَّ بصرَه عمّا يثير الغريزة؟!

أ يُعقل أنْ يكون المبلِّغ لآيةِ غضِّ البصر، هو أوّلَ مَن يُروى عنه مخالفتُها؟!

أ لم يروِ "البخاريّ" عن عائشة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان خُلُقه القرآن[1]؟!

فكيف يروي عنه في موضعٍ آخر ما يُناقض صريحَ القرآن؟!

وإذا كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم -بحسب هذه الرواية- لا يملك زمامَ نفسه، ولا يَضبط شهوته، فما معنى قولِه تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2]؟!

فهل تكون الأُسوة في ضعف الإرادة، أو في كمال السيطرة على النفس؟!

إنّ هذه الرواية تُظهِر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في صورةٍ لا تليق برجلٍ من عامّة المؤمنين، فكيف بخاتم النبيِّين وأشرف المرسَلين!

وهل يرضى ذو مروءةٍ أنْ يُعرَف عنه بين الناس أنّه إذا رأى امرأةً لم يتمالكْ نفسَه حتى يعود إلى أهله، فيقضي حاجته؟!

فكيف يُنسَب هذا إلى مَن بعثه الله لتكميل مكارم الأخلاق؟!

ثمّ ما بالُ الرواة لا يكتفون بتصوير هذه الحال، بل يجعلونَها

---

(١) الأدب المفرد، للبخاري، ص١٦٠، تـ. الزهيري.

(٢) سورة الأحزاب، الآية:٢١.

حديث مجلسٍ يتناقله الناسُ، وكأنّه من مفاخر السلوك؟!

إلى أين يريدُ هؤلاء أنْ يجرّوا مقام النبوّة بهذه الروايات السخيفة التي لا يَشكّ ذو لبٍّ في أنّها من موضوعات القُصّاص وأرباب المُجون؟!

إنّ القرآن الكريم يمدحُ مَن كبح هواه، وضبَط شهوته، فيقول تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ۞ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[١]، ويذمّ مَن اتّبع شهوتَه بقوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾[٢]، فكيف يُنسَب إلى نبيّ الله ﷺ ما يجعلُه في صفّ المذمومين لا الممدوحين؟!

ويقول سبحانه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ...﴾[٣]، فإذا سألنا: مَنِ المزيّنُ لهذه الشهوات؟

قال ابنُ أبي حاتم بسنده عن عبّاد بن منصور: «سألتُ الحسن عن قوله تعالى ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ...﴾ فقال: زيَّنها الشيطان»[٤]، وقال السمعانيّ في تفسيره: «المزيِّن هو الشيطان؛ لأنّ الله تعالى ذمّ الدنيا بأبلغ ذمٍّ، فلا يزيِّنها في الأعين»[٥].

---

(١) سورة النازعات، الآيات: ٤٠ و٤١.
(٢) سورة النساء، الآية: ٢٧.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٤.
(٤) تفسير ابن أبي حاتم، ج٢، ص٦٠٧.
(٥) تفسير السمعاني، ج١، ص٣٠٠.

بل حتى مَن قال: إنّ اللهَ هو المزيِّن بمعنى الخالق لها، لم ينفِ أثر الشيطان في تزيينها بالوسوسة، قال القُرطبي: «تزيينُ الله تعالى إنّما هو بالإنشاء والتهيئة للانتفاع، أمّا تزيين الشيطان فهو بالوسوسة والخِداع وتحسين أخذها من غير وجوهِها»[1].

وعلى كلا القولين، فإنّ للشيطان أثرًا في تحريك الشهوات.. فهل يُعقَل - على ضوء هذه الرواية - أنّ الشيطان يزيّن للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمرَ النساء حتى لا يملك نفسَه، فيهرع إلى زوجته ليطفئ ما تحرّك فيه؟!

أ ليس هذا من أشدّ أنواع الطعن في عصمته؟!

وهل يَقبل مسلمٌ عاقلٌ أنْ يُقال: إنّ النبيّ صار أسيرَ شهوته، وأنّ الشيطان وجد عليه سبيلًا؟!

تعالى الله عمّا يَصفون.

ثمّ على فرْض -والفرض باطلٌ- أنّ ذلك كان، فهل يُعقَل أنْ يفضح النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم نفسَه أمام أصحابه بذكر مثل هذه الحالة الشخصيّة؟!

أ ليس هو المبعوثَ لتكميل مكارم الأخلاق كما في رواية أبي هريرة، أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنما بُعِثت لأتمِّم صالح الأخلاق»[2]؟

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج٤، ص٢٨.
(٢) مسند أحمد، ج١٤، ص٥١٣، ط الرسالة.

فكيف يحدّثُ الناس بما يُنافي الحياء والوَقار؟! بل كيف يجعلُ ذلك تعليمًا للناس؟!

أ فيكون بيانُ الأحكام الشرعيّة مقرونًا بمثل هذه الروايات المخجِلة التي تُجرِّد النبوّة من هيبتها؟!

إنّ هذا الحديث -في دلالته ومضمونه- يهدف بوضوحٍ إلى تشويه صورة النبيّ الأعظم ﷺ وإظهارِه بمظهر الرجل المولَع بالنساء، ليُبرَّر بعد ذلك انغماسُ خلفاء السُّوء في الشهَوات والملذّات تحت ذريعة الاقتداء به، فكانتْ هذه الروايات لهم ستارًا وسلاحًا.

وحاشا لرسول الله ﷺ أنْ يكون كما صوّره هؤلاءِ، فإنّه المعلَّم بوحي السماء، المؤيَّد بالعصمة الإلهيّة، المبرَّأ من نوازع الهوى، الذي قال فيه ربُّه جلّ شأنه: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾[1]، وقال أيضًا: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[2].

فهذا الحديث من مفترَيات الرُّواة الذين أرادوا أنْ يُسقِطوا هيبة النبوّة في النفوس، ليجعلوا من سيرة رسول الله ﷺ مرآةً لما ارتكبه ملوكُ بني أُميّة وبني العبّاس من لهوٍ ومجونٍ واتِّباعٍ للهوى.

---

(١) سورة النجم، الآية:٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية:٦.

الحديث الثالث:

النبيُّ يحدِّث أصحابه عن حياته الجنسيّة وبحضور زوجته بلغةٍ غير محتشمة!!

روى مسلمٌ في صحيحه، عن جابر بن عبد الله، عن أمّ كلثوم، عن عائشة: «أنّ رجلًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الرجل يجامع أهله ثم يكسَل، هل عليه الغُسل؟ وكانت عائشةُ جالسةً، فقال رسول الله: "إنّي لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسلُ"»[١].

وهذا الحديث من أكثر ما يتضمّن طعنًا في مقام النبيّ الأكرمِ صلى الله عليه وآله وسلم، إذ يُظهِره في صورة مَن يتحدَّث أمام الناس عن تفاصيل حياته الزوجيّة الخاصة بعباراتٍ لا تليق، بل وبحضور زوجته نفسِها، وكأنّه يتقصّد هتكَ ستر الحياء، والعياذ بالله.

ثم جاء النووي في شرحه ليدافع عن ظاهر هذا النصّ، فقال: «فيه جوازُ ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة إذا ترتّبتْ عليه مصلحةٌ، ولم يحصل به أذًى، وإنّما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم هذه العبارة ليكونَ أوقع في نفس السائل»[٢].

(١) صحيح مسلم، ج١، ص١٨٧.
(٢) شرح النووي على مسلم، ج٤، ص٤٢.

وهـذا تبريـرٌ أبعـد مـا يكـون عـن روح الشـريعة ومقـام النبـوّة؛ إذ ليـس فـي الشـرع الحنيـف مـا يُبيـح للنبـيّ أو لغيـره أنْ يُفشـي أسـرار الفـراش علـى هـذا النحـو، ولـو بدعـوى التعليـم، فـإنّ البيـانَ لا يكـون بخـرق الحيـاء ولا بذكـر الأوصـاف الجنسـيّة بلفـظٍ جـارحٍ كهـذا، فمقـام النبـيّ ﷺ مقـامُ التهذيـب والتعليـم، لا مقـامُ كشـف الأسـرار التـي جعـل اللـهُ السـتر فيهـا أدبًـا وخُلقًـا.

ومـن الغريـب أنْ يُـروى هـذا النـصُّ عـن طريـق النسـاء أنفسـهنَّ، كأمّ كلثـوم عـن عائشـة، لمـا فـي ذلـك مـن سـقوطٍ لمقـام الحيـاء الـذي هـو مـن شِـيم المؤمنيـن، فكيـف يُتصـوّر أنْ تتلفّـظ المـرأة بألفـاظٍ كهـذه أمـامَ الرجـال، بـل وتنقلهـا للأمّـة جيـلًا بعـد جيـلٍ؟!

إنّ هـذا وحـدَه كافٍ لـردّ الخبـر عـقلًا وشـرعًا؛ إذ يناقـض آداب الإسلام التـي شـدّدت علـى صيانـة الـكلام مـن الفحـش والتعريـض بمـا يُسـتحيَى منـه.

ولـو غضضْنـا النظـر عـن هـذه الجهـة فـإنّ متـن الحديـث فـي نفسـه يُحـدِث نفـورًا فـي النفـس السـليمة؛ إذ لا يُعقـل أنْ يجيـبَ نبـيٌّ عـن سـؤالٍ فـي الأحـكام الشـرعيّة بعبـارةٍ كهـذه أمـام النـاس، مشـيرًا إلـى زوجتـه بقولـه: (أنـا وهـذه)، وكأنّـه يُحـدّث عـن واقعـة حاضـرة.. فهـل يُقبَـل مثـل هـذا مـن عالـمٍ مـن علمائِنـا اليـوم أنْ يجيـب أمـام طلّابـه أو النـاس بعبـارةٍ كهـذه؟!

كلّا؛ لأنّ هـذا يُعـدّ مـن خـوارم المـروءة ومـمـا يُسـتنكَر شـرعًا

وعقلًا.. فكيف يُنسَب إلى مَن كان أشدّ الناس حياءً كما وصفَه الصحابةُ أنفسُهم في رواية البخاريّ، بقولهم: «كان أشدّ حياءً من العذراء في خِدرها»[١]؟!

ثمّ إنّ دعوى النوويّ بأنّ هذا الجواب كان (أوقع في نفس السائل)، دعوًى باطلةٌ عقلًا وشرعًا؛ إذ لا يُضحَّى بكرامة النبوّة وحياء البيت الطاهر لأجل أنْ يتأثَّر السائل بعبارةٍ موحيةٍ بالإباحيّة! فلو أراد النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بيانَ الحكم الشرعيّ لكان يكفيه أنْ يقول: (إذا جامع الرجلُ أهلَه ولو لم يُنزِل فعليه الغسل)، دون حاجةٍ إلى تلك الإشارة المخجِلة أو ذِكر نفسِه وزوجته مثالًا.

إنّ هذا الحديث -بمضمونه وأسلوبه- يناقض أدَب القرآن وأحكامَه، فإنّ القرآن الكريم إذا أراد أنْ يبيّنَ أحكام الجنابة عبّر بألطف العبارات وأعفِّ الألفاظ، فقال تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[٢]، ولم يَذكر لفظًا فاحشًا أو تصريحًا بما يُستحيى منه؛ لأنّ الحياء من الدين كما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

فكيف يُنسَب إليه خلافُ ما جاء به كتاب ربّه من الأدب والسّتر؟!

إنّ مثل هذه الروايات لا تمتُّ إلى السيرة النبويّة الحقيقيّة بصلة، بل هي مِن وضع مَن لم يَعرف للنبوّة حرمةً ولا للأخلاق

---

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١٣٠٦.
(٢) سورة المائدة، الآية:٦.

الإسلاميّة قدرًا، أرادوا أنْ يُدنّسوا طهارة بيت النبيّ كما دنّسوا مقامه الشريف بروايات أخرى في كتبهم، حتى جعلوا من رسول الله ﷺ رجلًا يتحدّث في الملإ بما يُستحيى من ذِكره بين الأزواج! وهذا من أبيَن الكذب والبُهتان، يبرأ منه رسولُ الله ﷺ كما يبرأ الطيِّب من الخبيث.

فالحديث -في واقعه- طعنٌ مقنَّعٌ في حياء النبيّ ﷺ وسمُوّ أخلاقه، وما هو إلّا صفحةٌ من صفحات التهتُّك التي دسّها الوضّاعون لتقويض مقام العصمة، وتشويه قدسيّة الرسالة، وتشبيه الأنبياء بالناس العاديّين في ضعفهم وشهواتهم.. ولكنّ الله تعالى أبى إلّا أنْ يُعلي ذكر نبيّه، فقال سبحانه: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[1]، فلا يضرُّه كذبُ الوضّاعين ولا خيانة الناقلين؛ إذ يبقى نورُه ﷺ أزكى من أنْ تطفئه رياح الأهواء.

❁❁❁

(١) سورة الشرح، الآية: ٤.

الحديث الرابع:

النبيُّ يحثّ على الزواج من العَذارى ومصّ لعابهن!!

روى البخاريّ ومسلم معًا -واللفظ لمسلم- عن محاربٍ، عن جابر بن عبد الله، أنّه قال: «تزوّجت امرأةً، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تزوّجتَ؟ قلتُ: نعم. قال: أبِكرًا أم ثيِّبًا؟ قلت: ثيّبًا. فقال: فأين أنت من العذارى ولعابها؟»[1].

وهذا الحديث من أشنع ما يمكن أنْ يُروى في حقّ النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ يُصوِّره، وكأنّه يتحدّث إلى أصحابه بلغةٍ تفتقد الوَقار والاحتشام، ويتلفّظ بألفاظٍ تخدِش الحياء العامّ، بل وتدخل في دائرة الفحش، والعياذ بالله.

فأيّ عبارةٍ هذه؟!

وهل يليق برسول الله، الذي وصفه القرآن بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، أنْ يتلفّظ بمثل هذا القول أمام أحد أصحابه، بل يستعمل ألفاظًا تصوِّر النساء في معرض الغريزة والمباشرة؟!

ثمّ زاد الطينَ بلّةً ما جاء به ابنُ حجر في شرحه، إذ قال

(١) صحيح مسلم، ج٤، ص١٧٦؛ صحيح البخاري، ج٥، ص١٩٥٤.

في فتح الباري: «اللعاب -بكسر اللام- مصدر من الملاعبة، أي المُداعبة، ووقع في روايةٍ بضمّ اللام، والمراد به الريق، وفيه إشارةٌ إلى مصّ لسانها ورشف شفتيها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس هو ببعيدٍ كما قال القرطبيّ»[(١)].

فانظر إلى هذا التفسير الذي يندى له الجبينُ حياءً، كيف ينزل بالمقام النبويّ الشريف إلى مستوى الأحاديث الغراميّة، فيجعل من نبيّ الله ممّن يحدّث تلميذَه عن مصّ الريق ورشف الشِّفاه، وكأنّه يصفُ له طريق الاستمتاع بالعذارى!

إنّ المسلم الذي ما زال في قلبه شيءٌ من توقير مقام النبوّة ليعجز عن قراءة هذا الحديث على أهله أو بناته، فكيف يُنسَب إلى مَن جعله الله أسوةً في العفاف والطهارة؟!

بل أيُّ عاقلٍ يرضى أنْ يُروى عن نبيّه مثلُ هذا الكلام ثمّ يزعم أنّه من السُّنّة؟!

وكيف يُعقل أنْ تُدرج هذه العبارات في أصحّ الكتب بعد كتاب الله كما يزعمون؟!

إنّ مَن له أدنى معرفةٍ ببلاغة النبيّ ﷺ وأدبه في البيان يُدرك أنّ هذا الأسلوب لا يمُتّ إلى لغته ولا إلى منطقه بصلةٍ؛ لأنّه ﷺ إذا أراد أنْ يبيّن حكمًا أو يرغّب في الزواج عبّر بأرقّ العبارات وأطهرِها، كما قال في غير موضعٍ: «تناكحوا، تناسلوا، فإني مباهٍ

(١) فتح الباري، لابن حجر، ج٩، ص١٢٢.

بكم الأمم يوم القيامة»[1]، من غير أنْ يتطرَّق إلى وصفٍ حسِّيٍّ يخدش الحياء أو يثير الشهوة.

إنّ هذا الحديث لا يعبِّر عن مدرسةِ النبوّة، بل عن ذوق الملوك والأمراء من بني أُميّة وبني العبّاس، الذين كانوا يعيشون حياة المجون والترف والغزل والقِيان، فاختلق الوضّاعون لهم أحاديث تُلبِس شهواتهم ثوبَ السُّنّة لتبريرها.

وهكذا تسرّبت هذه الروايات إلى كتب الحديث، فصارت تُقرَأ على المنابر، وتُدرَّس في المدارس على أنّها من كلام النبيّ!

إنّ هذه الروايات المنسوبة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في الصحاح إنما هي من آثار الانحراف السياسيّ والخُلُقيّ الذي رافق عصور الاستبداد الأمويّ والعباسيّ، حيث حُوّلت شخصيّة النبيّ الأعظم من منارةٍ للزهد والعفاف إلى نموذجٍ يُسوِّغ للترف والشهوة والانغماس في الملذّات.. فالمقام النبويّ أسمى من أنْ يُدنَّس بمثل هذه الأحاديث، والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أطهر لسانًا وأعفّ قولًا من أنْ يتحدّث عن "لعاب العذارى" أو يربط الزواج بمظاهر الغريزة، بل كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا دعا إلى النكاح دعا إليه من باب الفضيلة والعفاف وصون النفس، لا من باب التهييج والإثارة.

وحاشا نبيّ الطهرِ والحياء أنْ يكون لسانُه موضع خوضٍ في ما تستحي منه العفائفُ، أو أنْ يكون كلامُه مثالًا يُتعلّم منه الابتذال.

---

(١) قوت القلوب، لأبي طالب المكي، ج٢، ص٤٠٢.

فمن أنصف علِم أنّ هذه الأحاديث وأمثالها لا تمُتّ إلى سيرة النبيّ بشيءٍ، وأنها صادرةٌ عن عصورٍ غلب فيها الانحلال، فصاغوا للنبيّ ألفاظًا على مقاس أهوائهم، ولكنّ الحقّ يعلو، وسيرة المصطفى ﷺ تبقى أنقى من أنْ تَطالها هذه الظلُمات.

الحديث الخامس:

النبيّ يُخاطب امرأةً بقوله «هَبِي نفسَك لي» فتستعيذ بالله منه!!

روى البخاريّ في كتاب الطلاق - تحت عنوان باب مَن طلّق، وهل يواجه الرجلُ امرأته بالطلاق، عن أبي أُسيد، أنه قال: «خرجْنا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم حتى انطلقْنا إلى حائطٍ يُقال له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطَين، فجلسنا بينهما، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: اجلسوا ها هنا. ودخل، وقد أتي بالجونيّة، فأنزلت في بيتٍ في نخل في بيت أُميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: هَبي نفسك لي. قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسُّوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكُن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: قد عذتِ بمعاذ، ثم خرج علينا، فقال: يا أبا أُسيد، اكسها رازقيتين، وألحِقْها بأهلها»[1].

هذا الحديثُ عظيمُ الخطر، بالغُ الإساءة إلى مقام النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، إذ يتضمّن من المعاني ما يقدح في مقام النبوّة -كالأحاديث السابقة وأكثر- ويهتِك حرمة العصمة والحياء والوَقار النبويّ، حتى

(١) صحيح البخاري، ج٧، ص٤١، ط السلطانية.

ليكاد قارئه يجزع من جرأة مَن وضعَه، ونسَبه إلى رسول الله ﷺ.

فالنصّ يصف أنّ النبيّ ﷺ خرج مع جماعةٍ من أصحابه حتى أُتي بامرأةٍ تُدعى (الجونية)، أيْ أميمة بنت النعمان بن شراحيل، وأنّه دخل عليها في بيتٍ في نخلٍ، ومعها دايتها، فقال لها: (هَبي نفسك لي)، فقالت: (وهل تهب الملكة نفسَها للسوقة؟)، أي تُنكحُ الحرّة نفسها للرجل الدون، فأراد أنْ يضع يده عليها لتسكُن -كما يقول الراوي- فقالت: (أعوذ بالله منك)، فقال النبيّ: (قد عذتِ بمعاذ)، ثم خرج، وقال لأبي أسيد: (اكسها رازقيتين، وألحقها بأهلها).

وهنا يُثار التساؤل الذي لا مفرّ من الجواب عنه على ضوء العقل والدين معًا:

هل يُعقل أنْ يُنسَب إلى النبيّ الأعظم ﷺ، وهو أكملُ الخلق أدبًا وأوقرُهم سلوكًا، أنْ يتوجّه إلى امرأةٍ لا تعرفُه، فيدعوها إلى أنْ تهبَ نفسَها له، ثم يمدّ يدَه عليها كما يفعل من تحكمه الرغبةُ العاجلة؟!

وكيف يُروى أنّ امرأةً تُخاطبه بقولها المستنكَر: «وهل تهبُ الملكةُ نفسَها للسوقة؟» وكأنّها تضعُ نفسها فوقه شأنًا ومنزلةً؟!

إنّ مثل هذه الروايات لا تليق بمقام النبوّة، ولا تستقيم مع ما ثبت للنبيّ ﷺ من الكمال والعفافِ والطهارة؛ إذ هي تُوهِم ما يتنافى مع شرفه وعُلوّ منزلته عند الله تعالى.

أليس هذا في ذاته طعنًا صريحًا في مكانة النبيّ الاجتماعيّة والروحيّة، وإظهارًا له في صورة الرجل الذي تُهان كرامته أمام امرأةٍ غريبةٍ في مجلسٍ خاصّ؟!

ثمّ إنّ تصوير النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث، وهو يمدّ يدَه عليها لتسكُن، وهي ترفض، وتستعيذ بالله منه، فيه من التبشيع ما لا يليق أنْ يُذكر في حقّ أحدٍ من أهل الصَّلاح، فضلًا عن نبيٍّ مرسلٍ معصومٍ مؤيَّدٍ بالوحي.

أيُعقَل أنْ تكونَ عبارةُ (أعوذُ باللهِ منكَ) صادرةً في حقِّ رسولِ الله؟! وكيفَ يُقبَل أنْ يُنسَب إلى نبيٍّ جعلَه اللهُ رحمةً للعالمين أنْ يُفزِعَ الناسَ أو يُخيفَهم؟! حاشاهُ أنْ يكونَ في مقامٍ يُستعاذُ باللهِ منه، وهو ملجأُ الخلقِ إلى اللهِ لا مهربُهم منه.

هذا الحديث -وإنْ رواه البخاريّ في بابٍ فقهيٍّ لا يرتبط بموضوعه الحقيقيّ- يُبيِّن أنّ بعض الأخبار الدخيلة وصلت إلى الصحيحَين، وكان الغرضُ منها أنْ تُظهِر النبيَّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم في مظهرٍ لا يليق بمقام النُّبوّة، كأنّه رجلٌ تغلب عليه العاطفة الدنيويّة، أو أنّ بعض النساء أعرضنَ عنه، وكأنّ النبوّة تُرفَض كما يُرفَض طالبُ الزواج! نعوذ بالله من هذا الزلل العظيم.

أو أنّ المقصود من هذا الحديث -كما هو الظاهر- محاولةٌ لتبرير ما وقع بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من أحداثٍ تتعلَّق بنساءٍ أُخِذنَ في السبي أو الزواج السياسيّ، فأُقحمت هذه القصةُ على سيرته

لتُستعمَل ذريعةً لتصرُّفاتِ مَن جاء بعده؟!

ثمّ إنّ ألفاظ الحديث نفسِه تدلّ على اضطرابٍ ظاهرٍ فيها؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يكنْ في خطابه مع النساء يَستعمل قولهم: (هبي نفسكِ لي)، فهذه العبارة من أساليب أهل الجاهليّة والملوك الذين كانوا يتعاملون مع النساء كما تُعطى السبايا والهدايا، لا كما تُكرَّم الحرائرُ بالزواج الشريف.

أمّا النبيُّ الأكرمُ ﷺ فكان إذا أراد الزواجَ خاطب بالمعروف، وأرسل كتابه أو من يمثّله بالقول الحسَن، ولم يُعرَف عنه قطُّ أنّه طلب امرأةً بهذه اللهجة الغليظة.

ومن هنا يتّضح أنّ متن الحديث لا يصحّ عقلًا ولا نقلًا؛ لأنّه يناقض ما ثبت للنبيّ ﷺ من صفات العفّة والحياء والرحمة التي نصّ عليها القرآنُ، وأجمع عليها المسلمون، وهذا الحديث يَنسب إليه فعلًا لا يليق برجلٍ كريمٍ فضلًا عن نبيٍّ بعثَه اللهُ لتتميم مكارم الأخلاق.

بل إنّ ختام الحديث يدلّ على وضعه؛ إذ جاء فيه أنّ النبيّ ﷺ أمر بإعطائها (رازقيتين) ثم أمر بردّها إلى أهلِها، وكأنّ القصة سِيقت بأسلوبٍ قَصصيٍّ متكلَّفٍ يُراد منه إظهارُ النبيّ في موقف العطف بعد الإعراض، وهي طريقةٌ لا تمتّ إلى أسلوب الرواية المعتبَرة بصلة، بل تُشبِه ما يسرُده الوُعّاظ حين ينسجون القِصص لإثارة العاطفة لا لإثبات الحقيقة.

وخلاصة القول: إنّ هذا الحديث لا يمكن بحالٍ أنْ يُنسب إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنّه يناقض الثابتَ من سيرته، ويمسّ عصمتَه، ويُظهِره بما لا يليق بمن جعله اللهُ أُسوة للعالمين، وهو شاهدٌ آخر على أنّ في الصحاح أخبارًا دُسّتْ في عصورٍ لاحقةٍ، لتَصنع للنبيّ صورةً بشريّةً منزوعةَ الهيبة، تُشبِه ملوك العرب في أهوائهم ومزاجهم مع النساء، تمهيدًا لتبرير انغماس خلفاء السُّوء مِن بعده في ذات المسالك.

وحاشا لرسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم أنْ يمدَّ يدَه إلى امرأةٍ امتنعتْ، أو أنْ يُخاطَب بقولٍ كهذا: (أعوذُ باللهِ منك)، أو أنْ يُوضَع في مقامٍ لا يليقُ بنبيٍّ طهَّره اللهُ، واصطفاه. بل كان صلى الله عليه وآله وسلم كما وصفه ربُّه تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، فلا يَصدر عنه إلّا ما يوافقُ كمالَ العقل، ونزاهةَ الطبع، وسُمُوَّ المقام.

العداء المتوارَث

إنّ مَن يتأمّل في تلك الأحاديث التي أوردها القومُ في صحاحهم ومسانيدهم، يجدُها -وإنْ اختلفت في ظاهر موضوعاتها- تشترك في حقيقةٍ واحدةٍ هي التعرّض لمقام العصمة الإلهيّة، ومحاولة النيل من قدسيّة الرسالة الإلهيّة بما يُظهر النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وكأنّه رجلٌ من عامّة الناس، تغلبه الغريزة، وتستفزُّه الشهوة، ويتصرّف في النساء تصرُّف الملوك والسُّوقة، حاشاه من ذلك.

فإذا جُمعتْ هذه الرواياتُ بعضها إلى بعض، بدا للقارئ البصير خيطٌ واحدٌ يربطها، لا تُخطئه العين، وهو مشروعٌ متكاملٌ ابتدأ منذ صدر الإسلام، هدفُه النيلُ من مقام النبوّة ومن امتدادها الشرعيّ المتمثّل في العترة الطاهرة عليهم السلام.

فما نُسِب إلى النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم من أخبارٍ تجرِّدُه من الحياء، وتُصوِّرُه محبًّا للنساء مولعًا باللذّة، هو بعينه المنهجُ الذي استُنسِخ في حقّ الإمام الحسن عليه السلام، حين أُلصِق به وصفُ المِزواج المِطلاق، لتصويره في أذهان الناس رجلَ شهوةٍ وغرامٍ، لا همَّ له إلّا النساء، وكأنّ يدًا واحدةً كَتبتِ القصّتَين معًا!.

إنّ المقصود من تلك الروايات كان واضحًا؛ حيث أرادوا بها أنْ يُنزِلوا النبوّة والإمامة من مقامها الإلهيِّ إلى مستوى البشر العاديّين، فيُصوِّروا النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام كأنّهم أشخاصٌ تحكمُهم الأهواءُ والرغبات، لا أنهم حُجَجُ الله المعصومون.. وبهذا أرادوا أنْ يفتحوا

البابَ لحكّام الجورِ، ليجدوا في تلك الأكاذيب ما يُسوِّغ أعمالَهم، فإذا عُوتِبوا على ظلمٍ أو طمعٍ أو فسادٍ قالوا:

أ لسنا نفعلُ كما فعل نبيُّكم أو سبطُه؟!

فصارت هذه الأخبارُ الموضوعة غطاءً لتبرير انحراف السلطة في دولة بني أميّة وبني العبّاس.

ومن ينظر في دوافع الوضع يجد أنّها لم تكن مجرَّد أخطاءٍ في النقل أو الغفلة عن السَّند، بل كانت سياسةً متعمَّدةً تُراد بها غايةٌ فكريّة، وهي تسوية النبيِّ وأوصيائه بسائر الناس، ونزْع الهالة القدسيّة عنهم، ليُصبح الحكمُ بعدهم شأنًا بشريًّا لا ارتباطَ له بالوحي ولا بالعصمة، فيُفتَح الباب على مصراعَيه للمُلك العَضوض؛ ولهذا لم يكتفوا بالطَّعن في النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، بل لحقوا بسبطه الحسن عليه السلام؛ لأنه كان الامتدادَ الطبيعيَّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكان لا بدّ من تشويه صورتِه لتقويض الحجّة التي يمثِّلها وجودُه الشريف.

ومن لطيف الارتباط بين المقامَين أنّ التهمة في الجهتَين واحدةٌ في لبّها وإنِ اختلف لفظها، وهي تصويرُ مقام المعصوم في هيأة رجلٍ غلبتْه الطبيعة، حتى يُسقِطوا قدسيّة النموذج الكامل الذي جعله اللهُ حجةً على خلقه.

وهذا اللونُ من الوضع في الروايات ليس مجرَّد طعنٍ في الأخلاق أو في السلوك الشخصيّ، بل هو في حقيقته طعنٌ في أصل التشريع؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا نُزِع عنه الوقار والعصمة، سقطت

حجِّيّة سُنّته، وإذا سقطتْ سنّته سهُل عليهم إسقاطُ سنّة الأوصياء من بعده. فالحملةُ على الإمام الحسن عليه السلام لم تكنْ سوى استمرارٍ منطقيٍّ لتلك الحملة التي بدأتْ ضدّ جدِّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما أنّ الهجومَ على أهل البيت عليهم السلام إنّما هو هجومٌ على الرسالة نفسِها من حيث هي امتدادٌ للنبوَّة.

فالأحاديث التي طعنتْ في مقام النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم أو في سيرة سبطِه الإمام الحسن عليه السلام، ليستْ إلا جزءًا من مشروعٍ واحدٍ أُريد به أنْ يُهوِّن شأنَ النبوّة والإمامة في نفوس الناس، فيُصوَّر أهلُ بيت العصمة كغيرهم من البشر، وتتحوّل سيرتُهم من منارٍ للهداية إلى قصصٍ تُروَى للتّسلية، لا للتشريع والاقتداء.

ومن هنا، فالدفاع عن طهارة الإمام الحسن عليه السلام وعصمتِه هو في حقيقته دفاعٌ عن طهارة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وعصمتِه؛ لأنّ الإمام فرعٌ من تلك الشجرة المباركة.

وهكذا يتّضح أنّ ما وُجِّه إلى الإمام الحسن عليه السلام من افتراءاتٍ لم يكنْ أمرًا عابرًا، بل هو حلقةٌ من سلسلةٍ بدأتْ بالطعن في النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وانتهتْ بتشويه صورة أهل بيته عليهم السلام؛ لأنّهم الامتداد الحقُّ لرسالته.

ولذلك فإنّ كشْف زيفِ تلك الروايات وتنقية سيرتِهم عليهم السلام هو في حقيقته دفاعٌ عن النبيّ نفسه، وصونٌ لحرمة الإسلام من التحريف الذي أراده أعداؤه، غير أنّهم خابُوا، وبقي ذِكرُ النبيّ وآله الطاهرين يسطَع في قلوب المؤمنين إلى يوم الدِّين.

الفصل الثاني

اللسان والشرع والعقل والتاريخ في نقض نسبة "المِزواج والمِطْلاق" إلى الإمام الحسن عليه السلام

اللِسانُ والشرعُ والعقلُ والتاريخُ في نقضِ نِسبةِ "المِزْواجِ والمِطْلاق" إلى الإمامِ الحسن عليه السلام

إنّ النسبةَ التي أُلحِقت بالإمام الحسن المجتبى عليه السلام تحت عنوان «المِزْواج المِطْلاق» إنّما كان منشؤها رواياتٌ متضاربةٌ في عدد زوجاته عليه السلام، تنقّلت بين السبعين والتسعين، وتجاوزت المائتين في بعضها، حتى انتهى الأمر إلى مَن زعم أنّه تزوّج ثلاثمائة امرأةٍ! وهذه الأرقام المتفاوتة والمتصاعدة شاهدةٌ في نفسها على أنّها لا تستند إلى واقعٍ، بل إلى وضعٍ وتضخيمٍ متعمَّدٍ.

رواية السبعين زوجة:

قال الذهبيّ في سِيَر أعلام النبلاء: «وقد كان هذا الإمام سيدًا وسيمًا جميلًا عاقلًا رزينًا جوادًا ممدَّحًا خيرًا ديِّنًا ورعًا محتشمًا كبير الشأن، وكان مِنكاحًا مطلاقًا تزوج نحوًا من سبعين امرأةً»[1].

رواية التسعين زوجة:

قال البلاذُري في أنساب الأشراف: «حدثني عباس بن هشام الكلبيّ عن أبيه عن جدِّه عن أبي صالح، قال: أحصن الحسنُ بن عليٍّ تسعين امرأة، فقال عليٌّ: لقد تزوج الحسن، وطلق حتى

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج٣، ص٢٥٣، ط. الرسالة.

خفت أنْ يجيء بذلك علينا عداوةُ أقوامٍ»، ورواه ابن عساكر في تاريخه[١].

رواية المائتين زوجة:

قال المقدسي في البدء والتاريخ: «الحسن بن علي رضي الله عنهما أكبرُ ولد عليٍّ، ويكنى أبا محمد، وكان يوم قُبض النبيُّ صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين؛ لأنه ولد في سنة ثلاثٍ من الهجرة، ومات سنة سبع وأربعين، فكان عمرُه خمسًا وأربعين سنة... وكان أرخى ستره على مائتي حرّة. وقال عليٌّ عليه السلام: لا تزوجوا ابني هذا؛ فإنه مطلاق»[٢].

رواية المائتين والخمسين إلى الثلاثمائة زوجة:

قال أبو طالب المكيّ في قوت القلوب: «وتزوّج الحسن بن عليّ رضي الله عنهما مائتين وخمسين امرأة، وقيل: ثلاثمائة، وقد كان عليٌّ عليه السلام يضجر من ذلك، ويكره حياءً من أهليهنّ إذا طلقهنَّ، وكان يقول: إنّ حسنًا مطلاقٌ، فلا تُنكِحوه»[٣].

وهذه الروايات -على اختلافها وتناقضها- تفتقر إلى السند الصحيح، وتكشف عن منشإٍ واحدٍ هو الهوى السياسيّ والرغبة في التشنيع؛ إذ إنّ أوّل مَن روّج عدد التسعين هو محمد بن الكلبي،

(١) أنساب الأشراف، للبلاذري، ج٣، ص٢٥؛ تاريخ دمشق، لابن عساكر، ج١٣، ص٢٤٩.
(٢) البدء والتاريخ، للمقدسي، ج٥، ص٧٤.
(٣) قوت القلوب، لأبي طالب المكي، ج٢، ص٤٠٨.

ثم تبنّاه المدائنيّ بعده، بينما الكلبيّ نفسه لم يذكر في موضعٍ آخر سوى إحدى عشرة زوجةً فقط عند تعداد أسمائهنّ.

أصلُ التهمة وطبيعتُها

وأصلُ التهمة التي نُسِبت إلى الإمام الحسن المجتبى عليه السلام بأنه مِزواجٌ مطلاقٌ لا تمتّ إلى الحقيقة بصلةٍ، بل هي اختلاقٌ لفظيٌّ مقصودٌ، صِيغ بطريقةٍ ماكرةٍ لأغراضٍ فكريّةٍ وسياسيّة.

فبدأت الكلمة على أنها تعبيرٌ لغويٌّ عابرٌ، ثم تحوَّلت إلى صورةٍ ذهنيّةٍ مشوَّهة، حتى استقرّت في أذهان بعض المتأخرين وكأنّها حقيقةٌ ثابتةٌ، وقد استُخدم في هذا التشويه أكثرُ من أسلوبٍ، منها:

١- اللعِب بالألفاظ التي توحي بالانتقاص.

٢- تصوير الإكثار من الزواج والطلاق كأنه سلوكٌ غيرُ محمود.

٣- استغلالُ جهل الناس بمعنى العصمة الإلهيّة ومقام الإمام المعصوم.

وبهذه الوسائل انتقلتِ التهمة من مجرّد حكايةٍ ظنّيّة إلى روايةٍ متداولةٍ كأنّها من الحقائق، حتى صدّقَها بعضُ البسطاء من الناس.

والنظرُ الدقيقُ المتأنّي في هذه النِّسبةِ يكشفُ بطلانَها من جهاتٍ أربع:

الجهة الأولى: جهةِ اللِسان؛ لأنّ المِزْواجَ والمِطْلاق على أوزانِ الإفراطِ والقدح، لا على أوزانِ المدحِ والفضل؛ فهما كـ«مِهذار» و«مِلحاح» في إفادةِ الكثرةِ المذمومة لا المحمودة.

الجهة الثانية: جهةِ الشرعِ والعقل؛ لأنّ الإكثارَ من الزواجِ والطلاقِ بلا مصلحةٍ راجحةٍ خروجٌ عن روحِ التشريع، والمعصومُ عليه السلام منزَّهٌ عن القبيحِ والعبثِ المنافي لحِكمةِ الشريعة.

الجهة الثالثة: جهةِ التاريخِ والسياسةِ؛ فإنّ هذه النِّسبةَ طَفِقت في ظلِّ المشروعِ الأُمويّ بعد صُلحِ الإمامِ عليه السلام، بقصدِ النَّيلِ من مقامِه الرساليّ وتشويهِ صورتِه في نفوسِ الناس، وتصويرِه بمظهرِ المُنغمس في اللذّات، تذرُّعًا لتسويغِ اعوجاجِ السلاطينِ وانحرافِهم.

الجهة الرابعة: جهة البيان والأسلوب، فقد صِيغت تلك الرواياتُ بأساليبَ ماكرةٍ تقوم على الإيحاء بدل التصريح، والمبالغةِ في الأعداد، وإظهارِ المقابلة بين الكمال والنقص، وتكرارِ الخبر حتى يستقرَّ في الأذهان، فكان التشويهُ في أصله تركيبًا بيانيًّا متعمَّدًا قبل أنْ يكون روايةً منقولة.

وعليه، فإنّ الدليل القاطع على بطلان هذه التهمة واضحٌ من اجتماع الأدلة اللغويّة والعقليّة والشرعيّة والتاريخيّة معًا؛ إذ لا يُعقَل أنْ يُطهِّرَ اللهُ عبدًا من الرجسِ بنصٍّ قرآنيٍّ صريحٍ، ثم يُقبَل في حقّه ما يُعدّ رجسًا في الأفعال! وسيرةُ الإمام الحسن عليه السلام الثابتة

في المصادر الموثوقة تُظهره زاهدًا عابدًا حليمًا كريمًا، لم يُعرَف عنه لهوٌ ولا عبثٌ، بل كان مثالًا للعفّة والوقار، وقد شهد له جدُّه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة»[1]، وهذه شهادةٌ نبويّةٌ قاطعة تُبطِل كلّ روايةٍ تخالفُها، وتغني عن كلّ قولٍ مُختلَقٍ.

فالحقُّ أنّ هذه التُّهمةَ ما كانت لتُروَّج لولا أنّها وُلِدت في مناخٍ مقصودٍ لتشويهِ خطّ الإمامة؛ حيث حُوِّل البيانُ إلى أداةِ تضليلٍ، وحُمِّل اللفظُ ما لا يحتملُه من المعاني.

ومن هنا كانتْ حاجةُ هذا الفصلِ الذي خُصِّص لبيانِ أصلِ النِّسبةِ وتحليلِها من جهاتِها الأربع -اللغويّة، والشرعيّة، والعقَديّة، والبلاغيّة- وبيانِ وجهِ بطلانِها من جميعِ الجهات، ليَظهرَ للمنصِف أنّ الإمامَ الحسنَ عليه السلام بريءٌ من هذه النِّسبةِ براءةَ الشمسِ من الدخان، وأنّها أُكذوبةٌ نُسِجت بحبالِ البلاغةِ لا بخيوطِ الحقيقة.

وسنتناولُ في هذا الفصل المبحثَ الأوّل، ثمّ الثاني، فالثالث، فالرابع:

المبحثُ الأوّل: في معنى (المِطْلاق والمِزْواج)، ودلالتِهما في اللِسانِ والعُرفِ والشَّرع. حيث يتناولُ هذا المبحثُ تحليلَ البِنيةِ اللغويّةِ والاشتقاقيّةِ لهاتَين اللفظتين، وبيانَ دلالتِهما في

(١) مسند أحمد، ج١٧، ص٣١. قال شعيب الأرنؤوط: إسنادُه صحيح، ورجاله ثقات؛ سنن الترمذي، ج٥، ص٦٥٦. قال الألباني: صحيح؛ المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ج٣، ص١٨٢. قال: حديث صحيح، وعلق الذهبيّ بقوله: صحيح.

استعمالاتِ العرب، وإثباتَ أنّهما من صِيغِ المبالغةِ الدالّةِ على الكثرةِ المذمومة لا المحمودة، مع عرضِ النصوصِ المُعجميّةِ والشواهدِ الشرعيّةِ والعرفيّةِ التي تُبرِزُ البونَ بين مدلولِهما ومقامِ الإمامِ المعصومِ عليه السلام.

المبحثُ الثاني: في تقويمِ مفهومَي (المِزْواج والمِطْلاق)، من جهةِ الأخلاقِ والشريعةِ والعقلِ العمليّ. ويتناول هذا المبحث علاقةَ الكثرة في الزواج أو الطَّلاق بمقتضى الشريعة في السّكن والمودّة، ويُبيِّنُ أنّ الإفراطَ في ذلك خروجٌ عن حدِّ الاعتدالِ الذي هو مناطُ الكمالِ الخُلُقيّ والعقليّ، ويستعرضُ أيضًا النصوصَ الروائيّةَ الدالّةَ على ذمِّ كثرةِ الطلاقِ والزواجِ بلا مصلحةٍ راجحةٍ، ويُظهِرُ أنّ مقامَ العصمةِ يأبى صدورَ مثلِ ذلك عن الإمامِ الحسنِ عليه السلام.

المبحثُ الثالث: في البُعدِ السياسيِّ والفكريِّ وراءَ اختلاقِ نِسبةِ (المِزْواجِ المِطْلاق) إلى الإمامِ الحسنِ عليه السلام. حيث يُعالجُ هذا المبحثُ الأحوالَ التي أعقبت صُلحَ الإمامِ الحسنِ عليه السلام مع معاوية، وكيف استُعمِلَت الحكاياتُ أداةً للتشويهِ وتقويضِ الحُجّيّة، مع بيانِ اضطرابِ الأعدادِ المنسوبةِ إليه وتناقضِها، وشرحِ الدوافعِ العقَديّةِ التي أرادت نفيَ العصمةِ عن الأئمّةِ عليهم السلام بإظهارِهمْ في صورةٍ من تغلبُه الأهواء.

المبحثُ الرابع: في الأساليب البلاغيّة التي استخدمها الوضّاعون

لتشويه سيرة الإمام الحسن عليه السلام. يتناول هذا المبحث بيان الوسائل التعبيريّة التي لجؤوا إليها في نشر الأكذوبة، مثل الإيحاء بدل التصريح، والمبالغة في الأعداد، وصنع المقابلات بين الكمال والنقص، وتكرار القصّة بصورٍ مختلفةٍ حتى تترسَّخ في الأذهان. ويُبيّنُ أنّ البلاغة إذا انفصلت عن الحقيقةِ صارت وسيلةَ تضليلٍ لا أداة بيانٍ.

المبحث الأوّل

معنى (المِطْلاق والمِزْواج) ودلالتُهما في اللِسان والعُرف والشرع

أوّلاً: أصل الاشتقاق والمعنى

إنّ هاتَين الكلمتَين: المِطْلاق والمِزْواج، كانتا أساسًا للتهمة التي روّجها بعض الوضّاعين في الروايات الموضوعة على الإمام الحسن عليه السلام؛ ولذلك كان من اللازم الوقوف عند معناهما من جهة اللغة واستعمال العرب لهما، ومن جهة العُرف والشَّرع، لمعرفة ما أراده من نِسبة هذه الألفاظ إلى الإمام.

فلفظة المِطْلاق مأخوذةٌ من الفعل (طَلَقَ)، وجاءت على وزن (مِفْعال)، وهو من الأوزان التي تُستعمل في العربيّة للدلالة على كثرة الفعل وتكراره، كقولهم: مِهذار، لمن يُكثِر الكلام، ومِلحاح لمن يُكثر الطلب، ومِقدام لمن يُكثِر الإقدام. وغالبًا ما يُراد بهذا الوزن الذمّ لا المدح؛ لأنّه يدلّ على الإفراط والمبالغة التي تخرج عن حدّ الاعتدال.

ولهذا قال ابن منظور في "لسان العرب": «وَرَجُلٌ ذَوّاق مِطْلاق إِذا كَانَ كَثِيرَ النِّكَاحِ كَثِيرَ الطَّلَاقِ»[1]، وقال الفيروزآبادي في

(١) لسان العرب، ج١٠، ص١١٢، فصل الراء.

القاموس المحيط (مادة طلق): «المِطْلاق: كثير الطلاق»[١]، وقال الزَّبيديّ في تاج العروس (مادة طلق): «المِطْلاق... مَن يُكثر طلاق النساء»[٢]. فهذه النصوص اللغويّة متفقةٌ على أنّ الكلمة تُستعمل للدلالة على الكثرة المذمومة، لا على التكرار العابر.

وأما كلمة المِزْواج، فهي مأخوذةٌ من الفعل (زَوَّجَ)، وعلى الوزن نفسه (مِفعال). وقد جاء في المعجم الوسيط: «المِزْواج: الكثير الزواج»، وذكرها الفيروزآبادي أيضًا في "القاموس المحيط" بالمعنى نفسه[٣].

وقد نبّه العلماء إلى أنّ هذا الوزن إذا استُعمل مع أفعالٍ تتصل بالسلوك الاجتماعيّ أو الخُلُقي، كان الغالب فيه معنى الذمّ، لما يتضمَّنه من إفراطٍ وتجاوزٍ لحدود الحكمة والاعتدال؛ ولذا يقال: مِهذار، لمن يُكثِر الكلام بلا فائدةٍ، ومِلحاح لمن يُكثر الطلب حتى يُمَلّ، ومِطْلاق لمن يُطلّق كثيرًا من غير مبرّرٍ معتبَر.

ومن هنا يتبيّن أنّ هذين اللفظين يدلّان في أصلهما على الكثرة المفرطة، وأنّ مادتهما ترتبط بفعلٍ اجتماعيٍّ حساسٍ لا يُستحسَن الإكثارُ منه، فيكون إطلاقُهما -في عُرف العرب ولسانهم- ذمًّا صريحًا لا مدحًا.

---

(١) القاموس المحيط، ص٩٠٤. مادة طلق.
(٢) تاج العروس، ج٢٦، ص٩٤. مادة طلق.
(٣) القاموس المحيط، ص١٩٢.

ثانيًا: دلالة الجمع بين اللفظين

الجدير بالانتباه أنّ الوصفَين لم يُورَدا مفصولين، بل جُعِلا مقترنَين (المِطْلاق المِزْواج)، وهذا الجمعُ يزيد في شدّة القدح؛ لأنّ لفظ المِزْواج قد يُستعمَل أحيانًا في من يُكثِر الزواج لأسبابٍ مشروعة، فلا يكون في نفسه ذمًّا.

أمّا إذا قُرن بـ المِطْلاق انصرف المعنى إلى صورةٍ منفِّرة تُوهِم بأنّ الرجل يتزوّج ليطلّق، ويطلّق ليعود إلى الزواج، فيتقلّبُ بين العقد والنقض من غير داعٍ شرعيٍّ ولا مصلحةٍ راجحةٍ، بل اتِّباعًا للهوى وتقلُّب النفس.

وهذا الفعل يُعدّ منقصةً ظاهرة؛ لأنّ الله تبارك وتعالى جعل عقد النكاح ميثاقًا غليظًا، وجعل الطلاق آخرَ الحلول عند تعذُّر الإصلاح، لا وسيلةً للعبث، ولا طريقًا لإشباع النَّزوات، فمن جعل الزواج والطلاق دَورًا متكرِّرًا بلا حكمةٍ فقد ابتذل ما عظّمه الشرع، وأسقط عن نفسه وقارَ الرجولة وأمانةَ المسؤوليّة.

ثالثًا: الاستعمال العرفيُّ والاجتماعيُّ

إنّ العرب، قديمًا وحديثًا، وإنْ كانوا يعلمون أنّ الطلاق أمرٌ مباحٌ في أصله، إلّا أنّهم كانوا يعدّونه من الأمور المكروهة في العادة والمروءة، فلا يُقدِم عليه الرجلُ إلّا عند الحاجة القصوى؛ لأنّ المرأة في نظرهم حرمةٌ تُصان، والبيت عهدٌ لا يُنقض بسهولةٍ.

فكانوا يستقبحون من يُكثِر الطلاق، ويرَون ذلك دليلًا على قلّة الصبر وسوء العِشرة واضطراب الخُلُق.

وكذلك الحالُ في كثرة الزواج من غير داعٍ مشروعٍ، فقد كانت تُعَدّ في أعرافهم علامةً على غلَبة الشهوة وخفّة الرأي؛ لأنّ الرجل الرشيد إنّما يتزوّج لبناء أسرةٍ كريمةٍ تحفظ الشرف، وتُقيم النسْل، لا لمجرَّد التبديل والتجربة. فالزواجُ في ثقافتهم ميثاقٌ له حرمته ومكانته، كما قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[1].

ومن هنا، فإنّ الجمْع بين الوصفَين (المِطْلاق والمِزْوَاج) يرسم في الذهن صورةَ رجلٍ يعبث بعقد الزواج، يتزوّجُ اليوم، ويطلّق غدًا لهوًى في النفس، بلا رويةٍ ولا نظرٍ في العاقبة، وهذه الصورة لا تليق برجلٍ كريمٍ فضلًا عن إمامٍ معصومٍ جعله اللهُ حجّةً على خلْقه.

رابعًا: الموقف الشرعيّ من كثرة الطلاق والزواج

من الناحية الشرعيّة، فإنّ الطلاق وإنْ أُجيز في الإسلام، إلّا أنّه لم يُشرَّع ليكون أمرًا معتادًا، بل جعله اللهُ سبحانه طريقًا أخيرًا عند تعذُّر الإصلاح، وجعل له ضوابطَ دقيقةً تَحفظ للأسرة مكانتَها وقيمتها؛ لأنّ عقد الزواج في الإسلام ميثاقٌ غليظٌ يقوم عليه كيانُ المجتمع، قال جلّ شأنه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ

(١) النساء: ٢١.

﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[٢]، وقال أيضًا: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٣].

فهذه الآيات مجتمعةٌ تُبيِّن أنّ الأصل في الزواج هو الاستمرار والإمساك بالمعروف، وأنّ الطلاق لا يُلجأ إليه إلّا عند الضرورة القصوى، وبعد بذْل كل الجهود للإصلاح والمصالحة.

وقد روى الكلينيّ في الكافي عن ابن أبي عُمير، عن الإمام الصادق عليه السلام، أنّه قال: «ما من شيءٍ ممّا أحلّه اللهُ عزّ وجلّ أبغضَ إليه من الطلاق، وإنّ اللهَ يُبغضُ المِطْلاقَ الذوّاق»[٤].

ومضمونُ هذه الرواية يكشف عن روح التشريع الإسلاميِّ، الذي لا يمنع الطلاق من حيث الأصل، لكنه يَعُدّ الإكثارَ منه بلا موجبٍ شرعيٍّ علامةَ تهاونٍ بالعِشرة وابتعادٍ عن هَدْيِ الدِّين.

وأمّا في الزواج فليس الإكثارُ منه من غير غايةٍ صحيحةٍ فضيلةً في نظر الشَّرع، بل الممدوح هو الثباتُ على العِشرة الطيِّبة والإحسان إلى الزوجة، كما قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيرُكم لأهلي»[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٢٩.
(٢) سورة البقرة، الآية:٢٣١.
(٣) سورة الطلاق، الآية:٢.
(٤) الكافي، ج٦، ص٥٤.
(٥) وسائل الشيعة، للحر العاملي، ج١٤، ص١٢٢؛ الجامع الصغير للسيوطي، ج١، ص٦٣١.

فالمعيار في الكمال الخُلُقي ليس كثرةَ النساء، بل حسن المعاشرة وصيانة الميثاق الزوجيّ.

وقد تزوّج النبيّ ﷺ بأكثرَ من أربع نساءٍ، ولكنْ لم يكن ذلك بدافعٍ دنيويٍّ أو رغبةٍ شخصيّة، بل لحِكَمٍ إلهيّةٍ تتّصل بتثبيت الدعوة، وتقوية الروابط الاجتماعيّة، وتعليم الناس أحكام الزواج والأسرة.

وعليه، فكلّ مَن وُصف بأنه (مِطْلاقٌ مِزْواج) لا يُمدَح شرعًا ولا عُرفًا، بل يُعدّ ذلك وصفًا بالطيش وسرعة الانفعال وضعف التقدير، وهي صفاتٌ لا تليق بإنسانٍ عاديٍّ، فكيف بإمامٍ معصومٍ جعله اللهُ حجّةً على خلقه؟!.

خامسًا: تنافي هذا الوصف مع مقام الإمام المعصوم

إذا ثبت في اللُغة والعُرف والشرع أنّ الوصفَين (المِطْلاق والمِزْواج) يُستعملان في مقام الذمّ والانتقاص، فكيف يُعقل أنْ يُنسب مثل ذلك إلى الإمام الحسن عليه السلام وهو المعصومُ بنصّ الكتاب، والمطهَّر في آية التطهير، وأحدُ أصحاب الكساء الذين دعا النبيُّ الأكرم ﷺ لهم بإذهاب الرجس والدنَس عنهم؟!

أليس الرجسُ يشمل كلّ ما يُستنكر من قولٍ أو فعلٍ أو خُلُقٍ؟!

فكيف يجتمع في مَن أذهَب اللهُ عنه الرجسَ فعلٌ يُعَدّ في ذاته رجسًا، وذلك بالعبث بعقد النكاح والإكثار من الطلاق؟!

إنّ هذه النسبة ساقطةٌ من أصلها؛ لأنّها تُصوِّر الإمامَ على خلاف ما عُرِف به من صفات العصمة والطهارة وجلال السِّيرة، فقد أجمع المسلمون على أنّه عليه السلام كان زاهدًا عفيفًا، حليمًا كريمًا، سخيًّا وقورًا... فهل يليقُ بمثل هذا الإمام الهُمام أنْ يُكثر الطلاقَ بغير موجبٍ شرعيٍّ ولا مقتضٍ عقلائيٍّ معتبَر؟!

ومن هنا يتبيّن أنّ وصف (المِطْلاق المِزْواج) إنّما أُحدث في العصور المتأخّرة بعد زمن الإمام عليه السلام، ووُضِعَ بقصد تشويه سيرته الطاهرة والحطِّ من مكانته في نفوس المؤمنين، كما جرى في شأن غيره من أئمّة الهُدى عليهم السلام، حيث اختُلِقتِ الروايات المفتعَلة لصرف الناس عنهم والنيل من منزلتهم.

فالنتيجة أنّ هذا الوصف -بحسب مقتضى اللُّغة والعُرف وحكم الشريعة- لا يدلّ إلّا على النقيصة والقدح، وهو أبعدُ ما يكون عن مقام الإمام الحسن عليه السلام الذي شهد له القرآنُ بالعصمة والطهارة، والسُّنّة بالسيادة والفضل، ومن ثمّ فكلّ روايةٍ تضمّنت هذا الوصف في حقّه مردودةٌ من أصلها، لمخالفتها صريحَ القرآن والسُّنة، ومناقضتِها حكمَ العقل، ومنافرتِها للعُرف السليم، ولا وجهَ لحملها إلّا على الوضع أو الدسّ.

الخلاصة:

المستفادُ من مجموع البحث أنّ هاتين اللفظتَين -المِطْلاق والمِزْواج- لم تُستعملا في لسان العرب على وجه المدح قطّ، بل هما من صِيغ المبالغة الدالّة على الكثرة المفرِطة الخارجة عن حدّ الاعتدال، وغالبُ استعمالهما في مقام الذمّ والقدح. فـ"المِطْلاق" مَن يُكثِر الطلاق بغير موجبٍ معتبَر، و"المِزْواج" مَن يُكثر الزواج على سبيل التكرار لا الإصلاح، وكلاهما عند العرب عنوانُ استخفافٍ بالميثاق، وخفّةُ رأيٍ وسوءُ تقدير.

وإذا قُرِن الوصفان، فالمعنى أشدُّ قبحًا؛ إذ يُفهم منهما أنّ الموصوف بهما رجلٌ يتقلّب بين الزواج والطلاق عبثًا، لا يُراعي حرمة العِشرة ولا حرمة العقد، وهي صورةٌ تُنافي المروءة والعقل، فضلًا عن مقام العصمة.

أمّا من جهة الشرع فقد ورد النهيُ عن الإكثار من الطلاق والزواج بلا موجبٍ، كما في قول الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ الله يُبغض المِطْلاقَ الذوّاق»، فدلّ على أنّ التكرار بلا مصلحةٍ شرعيّةٍ ممقوتٌ عند الله تعالى، لما فيه من استخفافٍ بالعهد الإلهيّ.

ومن هنا، يتبيّن أنّ إطلاق هذه النسبة على الإمام الحسن عليه السلام لا تستقيم مع اللغة ولا مع الشرع ولا مع العرف؛ لأنّها تصوِّر المعصوم على خلاف ما أُثبت له من طهارةٍ وزهدٍ ووقار، فهي من مفترَيات الوضّاعين التي أُريد بها تشويهُ سيرته المشرِّفة والحطّ

مـن مقـام الإمامـة.

فالنتيجة أنّ وصف «المِطْلاق المِزْواج» لا يدلّ إلّا على النقيصة، وهو أبعدُ ما يكون عن ساحة الإمام عليه السلام الذي شهد له الكتابُ بالعصمة والطهارة، والسُّنّة بالفضل والسيادة، فكلّ روايةٍ تضمّنتْه مردودةٌ بالضرورة.

المبحث الثاني

دلالةُ وصفَي (المِزْواج والمِطْلاق) من جهة الخُلق والدين والعقل

أولاً: الجانب الخُلُقيّ والاجتماعي

إنّ الألفاظ لا تحمل المدح أو الذمّ في ذاتها، وإنما تكتسب معناها من الموضع الذي تُستعمل فيه، ومن الأثر الذي تُحدِثه في حياة الناس، فالزواجُ في نفسه سُنّةٌ إلهيّةٌ مباركة، دعا إليها الإسلام، وعدّها من تمام الدِّين والعفّة، قال سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[1]، وقال النبيُّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن رغب عن سُنَّتي فليس مني»[2]. فالأصل في النكاح أنّه طريقٌ للعفّة والسكينة والمودّة، لا وسيلةٌ للتفاخر أو التّسلية.

غير أنّ الإكثار من الزواج من غير حاجةٍ معتبَرةٍ ولا غايةٍ شرعيّةٍ يُخرجه عن حدّ الفضيلة إلى مورد المَلامة؛ لأنّ مثل هذا الفعل لا يَصدُر عن عقلٍ راشدٍ ولا عن نفسٍ مهذَّبة، بل عن ضعفٍ في ضبط الشهوة وميول النفس.. ولهذا عدّ الحكماءُ كثرةَ الزواج بغير

(١) سورة النور، الآية:٣٢.

(٢) بحار الأنوار، للعلامة المجلسي، ج٣١، ص٣٦؛ مسند أحمد، ج٢١، ص١٦٩، ط. الرسالة.

موجبٍ شرعيٍّ دليلًا على ضعف النفس، لا على كمال الرُّجولة.

وأمّا الطلاق فالأمر فيه أوضحُ؛ إذ هو حلٌّ لعقدٍ جعله الله ميثاقًا غليظًا، كما قال جلّ وعلا: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[1]، وكانتِ العرب ترى أنّ الإكثار من الطلاق من دلائل الخفّة والطيش، حتى قيل في أمثالهم: "مَن أكثر الطلاق قلّ حياؤُه"، فإذا قيل عن رجلٍ: إنه مِطْلاقٌ، فالمعنى أنه قليلُ الحلم، ضعيف الأناة، لا يملك زمام نفسِه في مواضع الغضب والعِشرة.

ومن هنا يَظهر أنّ دوام الحياة الزوجيّة واستقرارها من شواهد الحكمة والرُّشد، وأنّ المبادرة إلى الطلاق لِأدنى سببٍ علامةُ اضطرابٍ في الخُلق، ونقصٍ في المروءة.

فإذا نُظِر إلى الوصفَين -المِزْواج والمِطْلاق- من هذا الوجه، تبيّن أنّهما يحملان في أصلهما معنىً خُلُقيًّا لا لُغويًّا فحسب؛ إذ يُراد بهما الذمّ لا لمجرّد الكثرة، بل لما تكشف عنه من ضعفٍ في النفس، وقصورٍ في العقل، وسوء تدبيرٍ في شؤون العِشرة.

ثانيًا: الجانب الشرعيّ والعقليّ

إنّ العقلَ السليم يقضي بأنّ كلّ فعلٍ تُنتهك به حرمةٌ أو يُنقض به عهدٌ من غير مصلحةٍ راجحةٍ هو فعلٌ قبيحٌ؛ لأنّه يناقض الغاية التي شُرِّع لأجلها الأصلُ.

---

(١) سورة النساء، الآية:٢١.

فالزواج في الشريعة ليس مجرّدَ عقدٍ يربط رجلًا بامرأةٍ، بل هو ميثاقٌ يقوم على السكَن والمودّة، كما قال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1]، فكلّ تصرّفٍ يُفرِغ العلاقة الزوجيّة من هذا المضمون يكون خروجًا عن روح التشريع.

ولهذا كان الإفراط في الزواج أو الطلاق بغير سببٍ مشروعٍ تعدِّيًا على حدود الشريعة؛ لأنّ التعدُّد لم يُبَحْ عبثًا، بل لغاياتٍ راجحةٍ، كحفظ النسل، أو معالجة العقم، أو رعاية الأرامل، أو الإصلاح بين الأُسَر.

أمّا مَن يتخذ الزواج والطلاق لعبةً لهواه فقد خالف حكمة التشريع، قال تبارك وتعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[2]، فاشترط العدلَ ليُفهم أنّ الكثرة ليستْ مقصودةً بذاتها، بل مشروطة بالقدرة على الإنصاف والرعاية.

كما دلّتِ الأحاديثُ على أنّ الطلاق لا يُشرع إلّا عند الضرورة القصوى، فقد رُوي عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنّ الله عزّ وجل يبغض كل مطلاقٍ ذوّاق»[3]، وهذه الرواية -وإنْ لم تُعيِّن أحدًا بعينه- تُظهِر بوضوحٍ الموقفَ الشرعيّ من كثرة الزواج والطلاق؛

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.
(٢) سورة النساء، الآية: ٣.
(٣) الكافي، ج٦، ص٥٥.

إذ اعتبرتهما سلوكًا ممقوتًا إذا خرجا عن حدود المصلحة إلى العبث.

ومن هنا فإنّ المِزْواج في نظر الشريعة ليس مَن يُكثر الزواج لمصالحَ مشروعةٍ، بل مَن يكرّر العقد والفسخ بلا داعٍ عُقلائيّ، حتى لو كان ملتزمًا بالضوابط الفقهيّة الظاهريّة؛ لأنّ الشريعة وإنْ أذنتْ في الظاهر، إلّا أنّها تكره ما يُفضي إلى الفساد، أو يجرّ إلى الاستخفاف بالعلاقات الإنسانيّة.

أمّا الإمام المعصوم عليه السلام فمحالٌ أنْ يصدر منه فعلٌ كهذا؛ لأنّ جميع أفعالِه صادرةٌ عن علمٍ محيطٍ بالحكم وملاكاته، وعن حكمةٍ قائمةٍ على رعاية المصالح الواقعيّة، فلا يَصدر عنه ما يُعَدّ ذمًّا شرعيًّا أو عُرفيًّا، والقاعدةُ أنَّ المعصوم لا يفعل القبيح، ولا يُقِرّ على الخطإ، فمَن نَسب إلى الإمام الحسن عليه السلام أنّه مِزْواجٌ ومِطْلاق فقد نسب إليه ما يُبغضه اللهُ، ويذمّه الشرع، وبذلك يكون قد طَعن في عصمته، والطعنُ في العصمة طعنٌ في كتاب الله نفسه الذي نصّ على طهارته بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[1].

(١) سورة الأحزاب، الآية:٣٣.

ثالثًا: الغرض والمآل

إنّ الغرضَ من إلصاق هذه النسبة بالإمام الحسن المجتبى عليه السلام لم يكن توصيفَه بكثرة الزواج والطلاق فحسب، بل كان المقصودُ منها النيلَ من مقام العصمة، وتشويهَ صورته في نفوس الناس، ليُتوهَّم أنّه ممّن لا يضبط أمرَه، ويستخفُّ بعهد النكاح وحرمة الميثاق. ومن ثَمَّ يُنظر إليه -في العرف العام- نظرَ المستهين بالمرأة، والمقبِل على الدنيا، فيضعُف بذلك موقعُه في الوجدان، ويُقدَّم على أنّه رجلٌ دنيويٌّ لا إمامٌ معصومٌ، وهذه الصورةُ هي غايةُ مَن أراد إسقاطَ حجّيّته، وإبطالَ أثر العصمة فيه، فكانتْ هذه النسبة من أخطر ما دُسَّ في سيرته الطاهرة.

ومن هنا يظهر أنّ توصيف الإمام عليه السلام بـ (المِزْواج المِطْلاق) لم يكن خبرًا عابرًا ولا حكايةً منقطعةً، بل صناعةً فكريّةً مدبَّرةً ذاتَ غرضٍ سياسيٍّ ظاهرٍ، أُريد بها النيلُ من مقام الإمامة في شخصه الشريف، تمامًا كما نُسِب إلى أبيه أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لا يُحسِن التدبير والسياسة، ونُسب إلى أخيه الحسين عليه السلام أنّه خرج على إمام زمانه، فكانتْ هذه الدعاوى المتتابعة حلقاتٍ في سلسلةٍ واحدةٍ أُريد بها تشويهُ نهْج الإمامة وإضعافُ موقع أهل البيت عليهم السلام في وعي الأمّة.

الخلاصة:

أنّ توصيف الإمام الحسن المجتبى عليه السلام بلفظَي المِزْواج والمِطْلاق لم يكن توصيفًا لُغويًّا بريئًا، بلِ اتُّخِذ ذريعةً للطعْن في أخلاقه، والنيل من مقام عصمتِه، وتشويه منزلته في نفوس المؤمنين.

فمن جهة الأخلاق، لا يُعَدّ الزواج المتكرِّر في نفسه مذمومًا إذا كان لغاياتٍ مشروعةٍ ومصالح راجحة؛ لأنّ النكاح سنّةٌ إلهيّةٌ وطريقٌ إلى العفّة والمودّة. أمّا الإكثار منه بغير حاجةٍ ولا حكمةٍ، فهو دليلُ ضعفٍ في النفس واضطرابٍ في الخلق، لا أثرٌ من آثار الكمال. وكذلك الطلاق، وإنْ كان حلالًا في الشريعة، إلّا أنّ الإكثار منه من غير موجبٍ معتبَرٍ يُعدّ من علامات الخفّة والطيش، كما نصّتْ على ذلك كلماتُ الحكماء وأمثالُ العرب.

ومن جهة الشرع والعقل، فإنّ كثرة الزواج والطلاق على هذا النحو خروجٌ عن روح التشريع؛ لأنّ الله تبارك وتعالى جعل النكاح ميثاقًا غليظًا يقوم على السَّكن والمودّة والرحمة، لا على العبث والتبديل. وقد ذمّتِ الرواياتُ مَن جعل الزواج والطلاق عادةً لهواه، الأمرُ الذي يكشف عن موقف الشريعة من هذا السلوك حين يَخرج عن حدّ المصلحة إلى حدّ اللهو والاستخفاف.

وأمّا من جهة العقيدة فمحالٌ أنْ يصدر مثلُ هذا عن إمامٍ معصومٍ طاهرٍ؛ لأنّ أفعاله عليه السلام لا يعتريها هوًى ولا خطأ، إذ هو عليه السلام

لا يفعل إلّا ما يرضاه الله، ولا يترك إلّا ما يُسخِطه. فمَن نَسب إليه مثلَ هذا الفعل فقد نَسب إليه ما يُبغِضه الله، وطَعن في عصمته، ومَن طعن في العصمة فقد طعن في كتاب الله الذي نصّ على طهارة أهل البيت عليهم السلام بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

ومِن ثَمّ، يتّضح أنّ هذه الدعوى لم تُنشأ لبيان واقعةٍ تاريخيّةٍ، بل هي صناعةٌ فكريّةٌ مدبَّرةٌ ذاتُ غرضٍ سياسيٍّ ظاهر، أُريد بها تشويهُ صورة الإمام الحسن عليه السلام في الوعي العامّ، كما فُعِلَ مِن قبلُ بأبيه أميرِ المؤمنين عليه السلام حين نُسِب إليه العجزُ عن تدبير شؤون الأمّة والسياسة، وكما فُعِلَ بعدَه بأخيه الإمام الحسين عليه السلام حين نُسب إليه الخروجُ على إمام زمانه، فتتابعتْ هذه الدعاوى لتشكِّل سلسلةً واحدةً هدفُها طمسُ نور الإمامة وإضعافُ أثرها في ضمير الأمّة.

المبحث الثالث

الغرض السياسيّ والفكريّ من نسبة (المِزْواج والمِطْلاق) إلى الإمام الحسن عليه السلام

أوّلاً: منشأُ الوضع وسياق المرحلة التاريخيّة

لا يخفى على مَن مارس البحث في تاريخ الإسلام الأوّل أنّ سيرة الأئمّة عليهم السلام لم تكنْ بمنأًى عن يد السياسة، بل كانت عُرضةً للتحريف والتأويل المتعمَّد منذ اللحظة التي انفصل فيها الحكم عن خطّ النبوّة. فكلّما ضاق السلطانُ بضياء الحقّ عمد إلى طمس معالمه أو تشويه رموزه.

ومِن أوضحِ مصاديق ذلك ما جرى بعد صلح الإمام الحسن عليه السلام مع معاوية بنِ أبي سفيان، حين عجزت السلطةُ الأمويّة عن تحمّل المقام الروحيّ والعلميّ الذي كان يمثّله الإمام في الأمة، فبدأت مرحلة الدسّ المنظَّم في سيرته، لإضعاف أثره في وجدان الناس وصرْف القلوب عنه إلى سلطان الجور.

لقد كان معاويةُ يدرك تمام الإدراك أنّ الإمام الحسن عليه السلام لم ينهزم في حربٍ، بل انتصَر بحفظ الدين وحقْن الدماء، وأنّ صلْحه لم يكنْ خضوعًا بل موقفًا شرعيًّا حكيمًا، فأراد أنْ يُلبِس

هـذا الموقـف لبـاسَ التخـاذل والضعـف، وأنْ يُخـرِج الإمـامَ بصـورةِ مَـن يَطلـب الدنيـا، أو يميـل إلـى النسـاء والتـرف، ليبـرّر فـي المقابـل سـلطانَه المتلبّـس بثـوب القـوة والسياسـة.

ومـن هنـا بـدأتِ الروايـاتُ التـي تُظهـر الإمـام فـي صـورة (المِـزْواج والمِطْلاق)، لتُوهِـم العامّـة أنّـه رجـلُ لـذّةٍ لا رجـلُ مبـدإٍ، وأنّ صلحـه لـم يكـن عـن نظـرٍ فـي المصلحـة الإلهيّـة، بـل عـن ميـلٍ إلـى الراحـة والدَّعـة.

ثانيًا: طبيعة الدعاية الأمويّة وأساليبها

كانـت الدعايـة الأمويّـة تقـوم علـى أسـاليبَ مدروسـةٍ تهـدف إلـى تغييـر صـورة الأئمّـة عليهم السلام فـي أذهـان النـاس، ويمكـن تلخيصُهـا فـي ثلاث وسـائل مترابطـة:

الأولى: اختـلاق روايـاتٍ ذاتِ طابـعٍ قصصـيٍّ شـيّقٍ، يَسـهُل تناقلُهـا فـي المجالـس والأسـواق، لتسـتقرّ فـي نفـوس النـاس وتُصبـح مـن المسـلَّمات الشـفويّة، لا مجـرّد أخبـارٍ فـي الكتـب.

الثانيـة: تسـخير بعـض الـرواة والقُصّـاص ممّـن باعـوا دينَهـم بدنياهـم، طمعًـا فـي رضـا السـلطان أو تقرُّبًـا إلـى البـلاط، فكانـوا يختلقـون الأحاديـثَ بمـا يخـدم سياسـة الحكـم، ويُلبِسـونها ثـوب الوعـظ أو السـرد الدينـيّ لتُقبَـل عنـد العامـة.

الثالثـة: توجيـه الكتّـاب والمؤرّخيـن الرسـميِّين لتصويـر الأئمّـة بمـا يُضعِـف منزلتهـم فـي المجتمـع، فيُقدَّمـون للنـاس بغيـر حقيقتِهـم،

وتُبدّل سيرتُهم النقيّة إلى رواياتٍ مشوَّهة تخدم غرض السلطة.

وقد كشف التاريخ عن هذا النهج بوضوح، فقد كتب معاويةُ إلى عُمّاله قائلًا: «ولا تتركوا خبرًا يرويه أحدٌ من المسلمين في أبي تراب إلّا وأتوني بمناقضٍ له في الصحابة مفتعَلة، فإنَّ هذا أحبُّ إليّ وأقرّ لعيني وأدحض لحجة أبي تراب وشيعته»[1].

وانطلاقًا من هذا المنهج، لمّا رأوا أنّ الإمام الحسن عليه السلام عُرِف بالسماحة والكرم والعفّة، وهي صفاتٌ تجذب القلوب، وتُحبّها النفوس، سعَوا إلى تحويلها في نظر الناس إلى ضدّها، فصوّروه رجلًا مِزْواجًا مِطْلاقًا، يُكثر الزواج والطلاق، ليجعلوا من عطائه وكرمه مطعَنًا عليه من بابٍ آخر.

وهذا من أدقّ أساليب التشويه؛ إذ يُحرِّف وجه الكمال ليُقدَّم على أنّه نقصٌ، وتُقلَب الفضيلة رذيلةً بتغيير النيّة والدافع في تصويرها.

ولم يكنِ الدافع سياسيًّا فحسب، بل عقَديًّا أيضًا؛ لأنّ المدرسة الأمويّة ومَن تبِعها أرادت أنْ تُقابل مفهوم العصمة بمفهوم البشريّة المطلقة، أيْ تصوير الأئمّة على أنّهم بشرٌ تغلبهم الشهوة كما تغلب غيرَهم، لتُبطِل دعوى العصمة التي هي ركنُ الإمامة. فحين تُنسَب إلى الإمام الحسن عليه السلام كثرةُ الزواج والطلاق بلا ضابطٍ، يكون المراد نفي القداسة المعنويّة عنه، ومِن ثَمّ نفي خصوصيّة

(١) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد المعتزلي، ج١١، ص٤٥.

الإمامة التي هي استمرارٌ لخطّ النبوّة.

ولهذا نجد أنّ أغلب مَن روى هذه الأخبار أو تداولَها من المتأخرين ينتمي إلى الاتّجاه الذي ينفي العصمة عن الأئمّة عليهم السلام، ويجعلهم كسائر الصحابة في الخطإ والصواب، فكانت هذه الروايات في حقيقتها جزءًا من النزاع العقَديّ بين خطّ الإمامة وخطّ الخلافة؛ إذ حاول خصوم أهل البيت أنْ يُنزِلوا الأئمّة إلى مرتبةِ عامّة الناس ليُسوِّغوا تقديم غيرهم عليهم.

ثالثًا: تناقض الروايات وعدد الزيجات

من أوضح الدلائل على أنّ هذه النسبة موضوعةٌ عمدًا، هو التناقض الكبير في عدد الزيجات التي ذكرتْها الرواياتُ، فبعضها يقول: إنّ الإمام الحسن عليه السلام تزوّج "سبعين امرأة"، وبعضها يرفع العدد إلى "تسعين"، وروايات أخرى جعلتْه "مائتين وخمسين"، حتى بلغ ببعضها أنْ جعلتْه "أربعمائة وأربعًا وأربعين امرأة"!

وهذه الزيادات المطّردة من راوٍ إلى آخر، ومن عصرٍ إلى آخر، شاهدةٌ على أنّ الأمر ليس مستنِدًا إلى واقعٍ محقَّقٍ، بل إلى رواياتٍ نسَجها الوهمُ، وغذّاها الميل إلى التشنيع لا إلى التحقيق.

ثم إنّ مَن تأمّل قليلًا في هذه الأرقام عَلم أنّها غير معقولة أصلًا؛ إذ لا يمكن لرجلٍ واحدٍ، فضلًا عن إمامٍ معصومٍ قائمٍ بأعباء الإمامة والجهاد وتعليم الأمة، أنْ يتزوّج هذا العدد الهائل من

النساء، مع ما في الزواج من حقوقٍ شرعيّةٍ ونفقاتٍ ومسؤوليّاتٍ يوميّة.. فكيف يُعقل أنْ يُنسَب إلى الإمام الحسن عليه السلام -وهو المعصوم المطهَّر الذي شهد له القرآن بالعصمة، وعُرف بالزهد والورع والوقار- ما لا يليق بساحة الإمامة، ولا يستقيمُ مع طهارته وسيرته المعروفة بين الخاصّة والعامّة؟

إنّ هذا التناقض بين الروايات، مع استحالة تحقُّق مضمونها في الواقع، كافٍ في نفسِه لإسقاط أصل الدعوى وإثبات أنّها من الموضوعات التي وُضِعت للنيل من مقام الإمام عليه السلام.

رابعاً: نقْض دعوى الوضع بشهادة الواقع

الواقع التاريخيّ الثابت عن الإمام الحسن عليه السلام في المصادر الموثوقة يُناقض تمامًا تلك الصورة الملفّقة، فقد عُرف بين الناس بـ(كريم أهل البيت)، وكان مِن أزهدهم في الدنيا وأبعدهم عن اللهو، يشاطر الفقراءَ طعامَه، ويُطعم المسكين، ويبقى جائعًا، ولم يُعرف عنه إفراطٌ في زواجٍ أو ميلٌ إلى شهوةٍ، بل كان عابدًا عالمًا زاهدًا كريمًا، كما نَقلت كتب الفريقين.

فقد روى الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن عبيد بن عمير، أنه قال: «لقد حجَّ الحسن بن علي خمسًا وعشرين حجةً ماشيًا، وإنّ النجائب[1] لتُقاد معه»[2].

---

(١) جمع نجيبة، وهي الناقة الكريمة الحسيبة. القاموس المحيط، ج١، ص١٣٥.

(٢) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ج٣، ص١٨٥، ط. العلميّة.

وروى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» عن ابن أبي نجيح، أنه قال: «إنّ الحسن بن علي حجَّ خمسًا وعشرين حجةً ماشيًا، وقاسم الله جلَّ ثناؤه مرتين»[١].

وقال الصفدي في «الوافي بالوفيات»: «ونشأ الحسن كما وصفه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عابدًا عالمًا جوادًا فاضلًا مهيبًا وقورًا حليمًا فصيحًا، وحجَّ خمسًا وعشرين حجةً ماشيًا وإنّ النجائب لتقاد معه، ولقد قاسم اللهَ ماله ثلاثَ مراتٍ حتى أنه يعطي الخُفَّ، ويُمسك النعل»[٢]

فهل يُعقل أنْ يكون هذا العابدُ العالم الزاهد الجواد الكريم هو نفسه الذي يُكثر الطلاقَ حتى لُقّب بالمِطْلاق؟!

وهذا تناقضٌ بيِّنٌ يكشف بوضوحٍ زيفَ تلك الروايات المدَّعاة، وسيأتي مزيدُ بيانٍ وتفصيلٍ في نقضها ضمن مباحث هذا الكتاب إنْ شاء الله تعالى.

❁❁❁

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر، ج١٣، ص٢٤٤.
(٢) الوافي بالوفيات، للصفدي، ج١٢، ص٦٨.

الخلاصة:

المستفادُ من مجموع هذا المبحث أنّ نسبة (المِزْواج والمِطْلاق) إلى الإمام الحسن عليه السلام لم تكن صادرةً عن نقلٍ صحيحٍ أو واقعٍ ثابتٍ، بل كانتْ ثمرةَ وضعٍ سياسيٍّ مقصودٍ أُريد به النيلُ من مقام الإمامة وتشويهُ صورتها في الوجدان الإسلاميّ.

فقد نشأت هذه الأكذوبة في ظلّ الظروف السياسيّة التي أعقبتْ صلح الإمام مع معاوية بن أبي سفيان، حين عجزتِ السلطة الأمويّة عن تحمُّل المكانة الروحيّة والعلميّة التي كان يمثّلها الإمام في الأمة، فسعت إلى إضعاف أثره في القلوب بصناعةِ صورةٍ مغايرةٍ لسيرته الطاهرة، فصوّرتْه على أنه رجلُ دنيًا وملذّات، ليُبرِّروا لأنفسهم سلطان الجور، وليُلبِسوا موقف الصلح ثوبَ التخاذل، بعدما عجزوا عن مواجهة حجّته وبرهانه.

واعتمدتِ الدعاية الأمويّة في ذلك على أساليب ماكرة، منها: اختلاقُ الروايات ذات الطابع القصصيّ الجاذب، وتسخير القُصّاص والوُضّاع، وتوجيه المؤرّخين لتبديل معالم الحقيقة.

وكان الهدفُ من ذلك سياسيًّا من جهةٍ، وعقَديًّا من جهةٍ أخرى؛ إذ أرادوا نفي مفهوم العصمة عن الأئمّة عليهم السلام، وإظهارهم بمظهرِ البشر الذين تغلبهم الأهواءُ، لتبرير تقديم غيرهم عليهم في مقام الخلافة والإمامة.

وقد انكشف زيفُ هذه الدعوى بتناقض الروايات في عدد الزِّيجات، إذ لم تتّفق على رقمٍ واحدٍ، بل تدرّجتْ من سبعين إلى تسعين إلى أربعمائةٍ وأربعٍ وأربعين، ممّا يدلّ على أنّها أخبارٌ من نسج الخيال، لا واقعَ لها في الخارج.

وكيف يُعقَل أنْ يُنسَب مثل ذلك إلى الإمام الحسن عليه السلام وهو المعصوم المطهَّر، المعروف بين المسلمين بالعلم والزهد والعبادة والورع وسُموّ الخلق؟!

كما جاءت الشواهد التاريخيّة لتدحضَ هذه المفترَيات؛ إذ نقلتْ كتبُ الفريقين سيرة الإمام عليه السلام في العبادة والكرم والزهد، حتى عُرِف بـ (كريم أهل البيت)، وأنه حجّ خمسًا وعشرين حجّة ماشيًا على قدمَيه، وقاسم اللهَ ماله مرّتين... فهذه الشهادة العمليّة تكشف تناقضَ تلك النسبة، وتُثبِت بطلانها.

فالنتيجةُ أنّ وصف الإمام الحسن عليه السلام بالمِزْواج المِطْلاق إنما هو وضعٌ متعمَّد، نشأ في أحضان السياسة الأمويّة لتشويه خطّ الإمامة، وقد تهاوى أمام الحقائق التاريخيّة والسيرة الطاهرة التي أجمعتِ الأمةُ على شرفها ونقائها.

الفصل الثالث

نقد روايات أهل السُّنّة في دعوى المِزواج والمِطلاق وما ابتُنِيَت عليه من أخبارٍ واهيةٍ

نقد روايات أهل السُّنّة في دعوى المِزواج والمِطلاق وما ابتُنِيَت عليه من أخبارٍ واهيةٍ

إنّ الطريقَ المعتبَرَ في قبول الخبر أو طرحه هو النظرُ في سنده؛ فبه تُعرَف قيمةُ الرواية، وبه يُميَّز الثابتُ ممّا لا يَثبُت، والمتّصلُ ممّا فيه انقطاع، والمعتبَرُ ممّا لا يعبأ به. والسندُ هو المقدّمة الأولى لكل بحثٍ حديثي، ولا يُلتفَت إلى المتن ولا إلى الدلالة إلّا بعد إحراز اتّصال الطريق، وثبوت العدالة والضبْط في رجال الإسناد. فإذا اختلّ هذا الأصلُ، لم ينهض الخبرُ بالحجِّيّة، ولم يصلُح أنْ يكون مادةً للاحتجاج.

وهذا الفصلُ من مباحث هذا الكتاب خُصِّص للنظر في الأسانيد التي أخرجها القومُ في كتبهم، ممّا تضمّن نسبةَ كثرةِ الزواج والطلاق إلى الإمام الحسن المجتبى عليه السلام، وهي الأخبار التي تلقَّفها بعضُ المتأخّرين، فاتّخذوها ذريعةً للطعْن في سيرته الشريفة، وإظهارها بما لا يوافق ما ثبَت له مِن محلّ العصمة ورفيع المقام.

ومن هنا احتِيج إلى تمحيص هذه المرويّات تمحيصًا دقيقًا، والرجوعِ في الحُكم عليها إلى ما استقرّ عندَهم في باب الجَرح والتعديل، ليُعلَم هل هي طرقٌ ثابتةٌ يُعتمَد عليها، أو أنّها لا تعدو

أنْ تكـون طرقًـا واهيـةً لا يُبنَـى عليهـا قـولٌ، ولا تقـوم بهـا حجّـةٌ.

وقـد اقتضـى طريـقُ البحـث أنْ يَتنـاول هـذا الفصـلُ الروايـاتِ علـى حسَـب الكتـب التـي أُخرِجـت فيهـا؛ فيُبتـدأ بروايتَـي ابـن أبـي شَـيبة فـي مصنّفـه، وهمـا أقـدم مـا نُقِـل فـي هـذا البـاب، ثـم يُعقَّـب ذلـك بروايـة ابـن عسـاكر فـي تاريخـه، وهـي التـي غلـبَ عليهـا طابـعُ الحكايـة وطـولُ السـرد. ثـم يُتبَـع ذلـك بالنظـر فـي روايـة البيهقـيّ فـي «السُّـنن الكبـرى»، وهـي التـي جـرتْ علـى ألسِـنة المتأخِّريـن، وتداولتْهـا كتبهـم، ثـم يُختَـم الـكلامُ بروايـة الطبرانـيّ فـي «المعجـم الكبيـر»، وهـي الروايـة التـي جـرى فيهـا إثبـات التهمـة بعبـاراتٍ موضوعـةٍ، لا يشـكّ مَـن يَعـرف طُـرُقَ الحديـث أنّهـا مـن كلام القُصّـاص لا ممّـا يجـري فـي ألسِـنة المحدِّثيـن.

وسـيُعالَج كلُّ مبحـثٍ مـن هـذه المباحـث علـى نهـجٍ واحـدٍ؛ يَبـدأ بالنظـر فـي السـنَد أوّلًا، وذكـرِ طبقـاتِ رجالِـه، ومـا قيـل فيهـم مـن التوثيـق والتضعيـف، والكشـفِ عـن مـواردِ الانقطـاع والاضطـراب والجَهالـة والاختلاط، ثـمّ يُتبَـع ذلـك بالـكلام علـى المتـن بعـد إحـكام أمـر السَّـند، علـى ضـوء مـا اصطَلـح عليـه القـومُ فـي أخبارهـم مـن شـروط القبـول والـردّ.

فإنّ الخبرَ عندهم لا يُعتَدّ به إلّا باجتماع أمرين:

١- ثبوتِ الطريق وسلامتِه من العلة.

٢- سلامةِ المتن من النكارة والمخالفة.

فإذا تخلّف أحدُهما لم يَثبت للحديث موقعٌ في باب الاحتجاج، وسقَط عن درجة الاعتبار.

وبعد استيفاء النظر في الأسانيد وتمييز رجالِها يتّضح أنّ هذه الأخبار -على كثرتها وتعدُّد طرقها- لا يُثبت منها شيء، لا على طرق الشيعة، ولا على ما اعتمدَه أهل السُّنة؛ إذ أكثرُها منقطعٌ، وفي بعضها ضعفاءُ ومجاهيل، وفي بعضِها مَن نُسِب إلى الكذب، وما سَلِمَ طريقُه فمتنُه مُنكَرٌ، لا يلائمُ ما ثَبت لسبط النبيّ ﷺ من العصمة والطهارة، فتنحطّ بذلك عن درجة الاعتبار، ولا يصلُح التمسّك بها عند الفريقين.

نقد رواية أبي بكر بن أبي شيبة (تـ ٢٣٥هـ):

جاء في المصنَّف: «حدثنا أبو بكر، قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه، قال: قال علي: يا أهل العراق -أو يا أهل الكوفة- لا تزوِّجوا حسَنًا، فإنه رجلٌ مطلاق»[١].

وفيه أيضًا: «حدثنا أبو بكر، قال: نا حاتمٌ عن جعفر عن أبيه، قال: قال علي: ما زال الحسن يتزوج، ويطلق حتى خشيتُ أنْ يكون عداوةٌ في القبائل»[٢].

وهذان الخبران -على ما أوردهما ابنُ أبي شيبة- لا يَثبتان عند أهل السُّنّة أنفسهم، فضلًا عن غيرهم؛ فإنّ طريقهما يدخُله الاضطراب، ولا تقوم به حُجّة، لما فيه من رجالٍ لم يَثبت لهم الضبطُ في هذا الباب، مع ما في المتن من نكارةٍ بيِّنةٍ لا تلائم منزلة سبط النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ولا ما عُرف عنه من الورع والصلاح.

فالروايتان -من جهة السَّند والمتن معًا- لا تصلحان للاحتجاج، ولا يُبنى عليهما حكمٌ في حقّ الإمام الحسن عليه السلام.

أمّا مِن جهة السند، فالإسنادان منقطعان جزمًا؛ لأنّ الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام لم يُدرِك جدَّه أمير المؤمنين عليه السلام، بل وُلد بعد شهادته بسنين طويلةٍ تُقارب السبعةَ عشر عامًا، فلا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ج١٠، ص٤٨١، تـ. الشثري. قال المحقق: «منقطع؛ أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك عليًّا».

(٢) المصدر نفسه.

يُتصوَّر بينهما سماعٌ ولا روايةٌ مباشرة، وإذا كان الراوي لم يلقَ مَن روى عنه، فالخبر -على ما اصطلحوا عليه- من قبيل المُنقطع، وهو في عداد الضعيف، لافتقاده شرطَ الاتّصال.

وقد صرّح جماعةٌ من أعلامهم بذلك؛ فصبحي الصالح يقول: «الحديث المنقطع: هو الحديث الذى سقط من إسناده رجلٌ، أو ذُكر فيه رجل مبهَم، وحكْمه أنه ضعيف؛ وسبب ضعفه فقْده الاتصال في السند، فهو كالمرسَل من هذه الناحية»[١]، وقال الشوكاني في "إرشاد الفحول": «ولا تقوم الحجَّة بالحديث المنقطع، وهو الذي سقط من رواته واحدٌ ممّن دون الصحابة»[٢]، وقال القاسميّ: «المتقرِّر في علم المصطلَح هو أنّ الحديث المنقطع من أنواع الحديث الضعيف لجهالة الراوي الساقط»[٣]، ثم إنّ الانقطاع في هذين الطريقين ظاهرٌ لا شبهة فيه؛ فإنّ الفاصل بين الإمام الباقر عليه السلام المولود سنة ٥٧ هـ، وبين جدّه أمير المؤمنين عليه السلام المستشهد سنة ٤٠ هـ، طبقتان على الأقلّ، وهذا وحده كافٍ في الحكم بضعف السندَين، ولا يُلتفَت بعده إلى شيءٍ ممّا يُروى بهذا الطريق.

وأمّا من حيث المتْن، فالروايتان مُنْكرَتان بقرينة المضمون؛ إذ تتضمّنان قدحًا في سبط النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ووصفًا له بما لا يليق بمقامه

(١) علوم الحديث، للدكتور صبحى الصالح، ص١٦٨.
(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ج١، ص١٧٧.
(٣) تحقيق المسح على الجوربين والنعلين، للقاسمي، ص٣٠.

الشريف، فإنّ تصوير الإمام الحسن عليه السلام بأنّه كثير الزواج والطلاق على نحوٍ يُثير العداوة بين القبائل، أو يَستدعي التحذير من تزويجه، منافٍ لِما ثَبت من سيرته العطرة، ومخالفٌ لما أجمع المسلمون عليه من فضله وورعه وزهدِه.

وكيف يُعقل أنْ يصدر عن أمير المؤمنين عليه السلام كلامٌ يوهِم المذمّة في ولده الذي هو بَضعةٌ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟! وقد شهد له النبيّ الأكرم بحديثه المتواتر: «الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة»[١]، وقال: «اللهم إني أُحبه فأَحبه، وأحبِب من يحبُّه»[٢]. فكيف يُجمع بين هذا البيان النبويّ القطعيّ، وبين ما نُسِب إلى عليٍّ عليه السلام من النهي عن تزويج الحسن عليه السلام بزعم كونه مطلاقًا أو مُكثرًا من النساء؟!

إنّ العقل والنقل والتاريخ يأبَون قبول هذا اللون من الأخبار، بل إنّ القرائن جميعها تدلّ على أنّ هذه المرويّات وُضِعت في ظلّ الدعاية الأمويّة التي استهدفت تشويه صورة الأئمّة عليهم السلام، فصَوّرت الإمام الحسن عليه السلام في مظهر العابث بالزواج والطلاق، والإمام الحسين عليه السلام في صورة الخارج على السلطان، ليُنال من مكانتهما في وِجدان الأمة.

ومَن تتبّع طرق هذه الأخبار وجدها في روايات بعض

(١) مسند أحمد، ج١٧، ص٣١، ط الرسالة؛ المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ج٣، ص١٨٢، ط. العلمية. وقال: هذا حديث صحيح. وصححه الذهبي في التلخيص.
(٢) صحيح مسلم، ج7، ص129، ط التركية.

الكوفيّين المتأثرين بسلطان الدولة، لا في روايات الثقات المتحرِّزين من الهوى.

وعليه، فالروايتان -على مباني القوم- منقطعتا الإسناد لا تثبُت بهما حجّة؛ إذ لم يدرك الإمام الباقر عليه السلام أمير المؤمنين عليه السلام، فوقع الانقطاعُ بيِّنًا لا مدفعَ له، فهما ساقطتان من جهة السند لا يُعوَّل عليهما في النقل والاحتجاج.

وأمّا من حيث المتن، فهما مردودتان بلحاظ المضمون ومقتضى القواعد الحديثيّة، لما اشتملتا عليه من معنى يُنافي العصمة والطهارة، ويُوهِم النيل من سبط النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، وهو سيّدُ شباب أهل الجنة ومظهر الكمال في أخلاقه وسيرته.

فلا يصحّ -بحالٍ من الأحوال- أنْ تُتَّخذ هاتان الروايتان مادّةً للطعن في الإمام الحسن عليه السلام، ولا أنْ تُنسبا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فإنّ مثل هذا القول لا يليق ببيتٍ أذهب اللهُ عنه الرجس، وطهّره تطهيرًا، ولا يتناسب مع مقام العصمة الثابت لهم بنصّ الكتاب والسُّنّة القطعيّة.

نقد رواية أبي القاسم ابن عساكر (٤٩٩هـ ـ ٥٧١هـ):

أوردَ ابنُ عساكر خبرًا قال فيه:

«أنبأنا علي بن محمد يعني المدائنيّ عن أبي جعدبة عن ابن أبي مليكة، قال: تزوج الحسن بن علي خولة ابنة منظور، فبات ليلةً على سطحٍ أجمَّ، فشدت خمارها برجله والطرف الآخر بخلخالها، فقام من الليل، فقال: ما هذا؟ قالت: خفت أنْ تقوم من الليل بوسنك، فتسقط، فأكون أشأم سخلة على العرب؟! فأحبَّها، فأقام عندها سبعة أيام، فقال ابن عمر: لم نرَ أبا محمد منذ أيام، فانطلقوا بنا إليه، فأتوه، فقالت له خولة: احتبسْهم حتى نهيِّئ لهم غداء. قال: نعم. قال ابن عمر: فابتدأ الحسن حديثًا ألهانا بالاستماع إعجابًا به حتى جاءنا الطعام»[1].

وهذه الرواية -على ما فيها من اضطرابِ السند- تحملُ في متنها ما لا يليق أنْ يُنسب إلى سبط النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وفيها وجوهٌ من الإزراء بمقامه الشريف:

الوجه الأوّل: أنّ الرواية تُظهِر الإمامَ الحسنَ عليه السلام على هيأة رجلٍ شُغِل بالنساء والملاطفة، حتى يُقال: إنّه أقام عند امرأةٍ سبعة أيّامٍ لمحبّته لها، وإنّ ابن عمر لم يرَه مدّةً، فصحِب جماعةً إلى زيارته.

---

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر، ج١٣، ص٢٤٨.

وهذه الصورةُ لا تُناسب حالَ مَن تربّى في حجْر النبوّة، وغُذّي بروح الوحي، وعُرف بالعبادة والزهد والسخاء، فإنّ مَن راجع سيرته عليه السلام عَلِم أنّه كان من أعبد أهل زمانه، كثير الذكر، طويل القيام بالسَّحر، لا يشغله شأنٌ عن طاعة ربِّه، ولا يصُدّه سببٌ عن القيام بما يليق بمنصب الإمامة.. فتنزيله إلى صورة العابث باللهو تهاونٌ بمقامٍ جعله اللهُ حجّةً على خلقه.

الوجه الثاني: أنّ الرواية اشتملت على تعبيراتٍ لا يليق نسبتُها إلى بيت النبوّة، كقولهم: (إنّ المرأة شدّت خمارَها برجله، والطرف الآخر بخلخالها)، وهي ألفاظٌ سوقيّةٌ لا تمتّ إلى أساليب أهل الفضل بصلة، وواضعُها أراد أنْ يُدخِل في السيرة ما لا يليق بمقامها.. وبيتُ عليٍّ وفاطمةَ عليهما السلام لم يُعرف إلا بالطهارة والعفّة والحياء؛ فلا يُقبل بحالٍ أنْ تُنسب هذه العبارات إلى سبط النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وقد أذهب الله عنهم الرجسَ، وطهّرهم تطهيرًا.

الوجه الثالث: أنّ هذه الرواية تُنزل الإمام الحسن عليه السلام منزلةً لا تليق بمقامه، وتُصوّره كأنّه غافلٌ عن شؤون الناس، مشتغلٌ بمجالس اللهو والحديث، حتى يُقال: إنّه شغل أصحابَه بالكلام إعجابًا به إلى أنْ حضر الطعام؛ وكأنّه صاحبُ مجلسٍ للتسلية لا إمامُ هدًى يُرجع إليه في العلم، ويُستنار بقوله، ويقوم مقام الحجّة على العباد.. وهذا لونٌ من التحريف لحقيقته، فإنّه عليه السلام كان من أعلم أهل عصره، وأرفقهم خُلُقًا في الدعوة إلى طاعة الله.

الوجه الرابع: أنّ هذه الرواية ضعيفةُ السنَد بـ (ابن جعدبة) وهو يزيد بن عياض بن جعدبة أبو الحكم المدنيّ، نزيل البصرة، وقد ينسَب لجده. وهو ضعيفٌ كذّاب.

أقوال العلماء فيه:

- قال البخاريّ في "الضعفاء الصغير": «يزيد بن عياض بن يزيد بن جعدبة الليثيّ، حجازيٌّ، منكر الحديث»[١].
- وقال مسلمٌ: منكر الحديث.
- وقال أبو داودَ: تُرِكَ حديثه، ابن عُيينة يتكلم فيه.
- وقال ابن عديّ: عامّة ما يرويه غير محفوظ[٢].
- وقال العجليّ في الثقات: ضعيف[٣].
- وقال يحيى بن معين: يزيد بن عياض بن جعدبة، ليس بشيءٍ[٤].
- وقال الدوريّ: سمعت يحيى يقول يزيد بن عياض بن جعدبة ضعيف[٥].
- وقال النسائي: يزيد بن عياض بن يزيد بن جعدبة متروك الحديث، مدنيّ[٦].

---

(١) الضعفاء الصغير، للبخاري، ص١٢١، تـ. زايد.
(٢) تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للذهبي، ج١٠، ص٩٣.
(٣) الثقات، للعجلي، ج٢، ص٣٦٦، تـ. البستوي.
(٤) يُنظر: تاريخ ابن معين – رواية ابن محرز، ج١، ص٦١.
(٥) يُنظر: تاريخ ابن معين – رواية الدوري، ج٣، ص٧٤.
(٦) الضعفاء والمتروكون، للنسائي، ص١١٠.

- وروى أبو زرعة بسنده إلى عبد الرحمن بن القاسم أنه قال: سألت مالكًا عن ابن سمعان؟ فقال: كذّاب. قلت: يزيد بن عياض بن جعدبة؟ قال: أكذب وأكذب[١].
- قال الدار قطنيّ: يزيد بن عياض ضعيفٌ لا يُحتجُّ به[٢].
- قال المنّاوي: يزيد بن عياض، قال النسائيّ وغيره: متروكٌ، ذكره الذهبيّ[٣].
- وقال أيضًا: يزيد بن عياض، قال النسائيّ: متروك. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال الشيخان: منكر الحديث. وقال مالك: هو أكذب من ابن سمعان[٤].
- قال ابن حجر العسقلانيّ، والهيثميّ: يزيد بن عياض متروك[٥].

فالحاصل أنّ هذه الرواية لا يعوَّل عليها، لا من جهة الطريق ولا من جهة المتن؛ أمّا الطريق فليس فيه ما يُعتمَد، وأمّا المتن فظاهره الوضعُ أو التصرّف، لما حواه من ألفاظٍ لا تليق، ومعانٍ تخالف ما عُرِف من حال الإمام الحسن عليه السلام في طهارته وورعه.

وهذا كلّه يدلّ على أنّ واضعَها أراد النيل من مقامه الشريف

---

(١) يُنظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج٩، ص٢٨٣.
(٢) من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين، ج٣، ص١٤٢.
(٣) يُنظر: فيض القدير، للمناوي، ج٤، ص٣٩٢.
(٤) يُنظر: المصدر نفسه، ج٥، ص٤٥٥.
(٥) يُنظر: التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، ج٣، ص٤٥٣، ط. العلمية؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، ج٨، ص٩٩.

وتشويه سيرته، وكيف يُلتفَت إلى خبرٍ هذا شأنه، والإمامُ سبطُ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، قد ثبتتْ له العصمةُ وعلوّ المنزلة بالكتاب والسُّنة؟

وإنما صدرت هذه الأكاذيبُ عن حقدٍ متوارَثٍ، أراد أهلُه طمسَ فضله، ونورُ الله لا يُطفأ، يُتمّه ولو كره أهلُ الباطل.

وقد أورد ابنُ عساكر خبرَين في هذا الباب:

أمّا الأوّل فقال فيه: «وأنا محمد بن عمر، نا عبد الرحمن بن أبي الموال، قال: سمعت عبد الله بن حسن يقول: كان حسن بن علي قلَّ ما يفارقه أربع حرائر، وكان صاحبَ ضرائر، وكانت عنده ابنة منظور بن سيار الفزاري، وعنده امرأة من بني أسد من آل حزيم، فطلقهما، وبعث إلى كل واحدة منهما بعشرة آلاف درهم وزِقاق من عسل متعةً، وقال لرسوله يسار بن سعيد بن يسار - وهو مولاه: احفظ ما يقولان لك، فقالت الفزارية: بارك الله فيه، وجزاه خيرًا، وقالت الأسدية: متاع قليل من حبيب مفارق، فرجع، فأخبره، فراجع الأسدية، وترك الفزاريّة»[1].

وأمّا الخبر الثاني فقال: «وأنا محمد بن عمر، حدثني حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: قال علي: يا أهل الكوفة لا تزوِّجوا الحسن بن علي؛ فإنه رجل مطلاق، فقال رجل من همدان: والله لنزوجنَّه، فما رضي امسك، وما كره طلق»[2].

---

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر، ج١٣، ص٢٤٩.

(٢) المصدر نفسه.

والحديث مشهورٌ في كتب الجمهور ومرويٌّ بعدة طرق، وذكره الطبرانيّ (ت٣٦٠هـ) عن محمد بن سيرين، وذكر حادثة الخطوبة من منظور بن سيار الفزاري وقوله للإمام عليه السلام: «والله إني لأُنكِحك، وإني لأعلم أنك غلق طلق ملق غير أنك أكرمُ العرب بيتًا وأكرمه نسبًا»[1]، والغَلِق: كثير الغضب، والمَلِق: مفرّط في البذل، والطَّلِق: مطلاق، انظر إلى هذه الصفات، وتأمل.

ففي هذا الخبر يُجعل الإمامُ الحسنُ عليه السلام بمنزلةِ مَن يُكثِر التزوّج ويُسرِع إلى الطلاق، وأنّه لا يكاد يفارق أربعاً من الحرائر، وأنّه إذا طلّق بعث إلى كلّ واحدةٍ من المطلَّقات بمالٍ ومتاع، وأنّه راجع بعضهنّ لِمَا بلغه من طِيبِ كلامها وترك الأخرى.

وهذه الصورةُ التي حكتها الروايةُ باطلةٌ في أصلها؛ لأنّها توهم أنّ تزويج الإمام عليه السلام كان تابعًا لهوى نفسٍ أو ميلِ طبْعٍ، وكأنّه يتقلّب في أمر النساء تقلّبَ مَن لا يملك زمام رأيه، لا شأنَ الإمامِ المعصوم الذي يرى النكاحَ سُنّةً من سُنن الله، وطريقاً لإحكام الدين، وبناءِ المجتمع الصالح.

ومثلُ هذه الدعوى طعنٌ في عقله وخُلُقه -وحاشاه-؛ فإنّ الإكثار من الطلاق بغير موجبٍ عندهم علامةُ خفّةٍ وطيشٍ، وقد تعمّد الوضّاعون بهذا اللون من الروايات صرفَ الناس عن فضائله التي عُرفت، واشتهرت، وأن يُوهِموا العامّة أنّه بعد صلحه

(١) المعجم الكبير، للطبراني، ج٣، ص٢٧.

مع معاوية أصبح رجلًا تحكمه العاطفةُ لا يَثبت على رأيٍ، ليُضعفوا منزلته في القلوب، ويقلّلوا من أثره في النفوس.

وأمّا الخبر الثاني فهو أبلغ في الإساءة وأقبح مضمونًا؛ إذ يَنسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: (يا أهل الكوفة لا تزوّجوا الحسن بن عليّ؛ فإنّه رجلٌ مطلاق)، وهذا في حدّ ذاته منكرٌ، لا يحتمله عقلٌ ولا نقلٌ؛ لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام أجلّ من أنْ ينهى عن تزويج ابنه الذي هو بَضعةٌ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل هو الإمام المعصوم المبرَّأ من النقص والهوى. فإنّ في هذا القول -على فرض صدوره- طعنًا في الابن وإزراءً بالأب معًا؛ إذ كيف يُعقَل أنْ يَذمّ المعصومُ معصومًا آخر، ويصفه بما يُنافي العصمة، وكلاهما من أهل البيت الذين أذهب اللهُ عنهم الرجس، وطهّرهم تطهيرًا؟!.

ثم تزيد الرواية في قُبحها حين تجعل رجلًا من همدان يردّ على أمير المؤمنين عليه السلام فيقول: (والله لنزوّجنَّه، فما رضي أمسك، وما كره طلّق)، فتصوّر الإمام الحسن عليه السلام، وكأنّه لا يقدّر نعمة الزوجة، ولا يعرف قدرها، وأنّ الناس أصبحوا يتحدثون عن تقلّبه، وهذا لونٌ من ألوان التوهين المتعمَّد بمقامه الشريف؛ إذ يُخرجه عن موضع الإمام الذي يُتأسَّى به إلى موضع اللوم والتندُّر، وهو غايةُ ما أراده خصومُ أهل البيت عليهم السلام حين بثّوا هذه الأخبار.

وهاتان الروايتان متّفقتان في الغرض وإنِ اختلفتا في السياق؛ إذ الغايةُ منهما واحدة، وهي تشويهُ صورة الإمام الحسن عليه السلام

وإظهاره بمظهر مَن غلبتْه النساء وضعُف أمام شهواته، لتبرير الحملات التي شنّها الأمويّون بعد الصلح، وطمس معالم إمامته التي شهد لها رسول الله ﷺ بقوله: «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا»[١].

وأمّا من حيث السند، فكلٌّ من الروايتَين ساقطةٌ، لا تقوم بها حجّة؛ لأنّ فيها محمد بن عمر الواقديّ، وهو متروكٌ متّهمٌ بالكذب، قال أحمد بن حنبل: «كان الواقديُّ يقلب الأحاديث، يلقي حديث ابن أخي الزهريّ على معمر ونحو هذا، قال إسحاق بن راهويه: كما وصف وأشد؛ لأنه عندي ممن يضع الحديث»[٢].

وقال الذهبيّ في السِّيَر: «محمد بن عمر بن واقد الأسلميّ، مولاهم. الواقديّ، المدينيّ، القاضي، صاحب التصانيف والمغازي... أحد أوعية العلم على ضعفه، المتفق عليه»[٣].

وقال في الميزان: «واستقر الإجماع على وهْن الواقديّ»[٤].

وقال ابن حجر العسقلانيّ في التقريب: «محمد بن عمر بن واقد الأسلميّ الواقديّ المدنيّ القاضي، نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه»[٥].

---

(١) بحار الأنوار، ج٤٣، ص٢٩١.
(٢) الجرح والتعديل، ج٨، ص٩٢.
(٣) سير أعلام النبلاء، ج٩، ص٤٥٤، ط الرسالة.
(٤) ميزان الاعتدال، ج٣، ص٦٦٦.
(٥) تقريب التهذيب، ص٤٩٨.

فالنتيجةُ أنّ هاتَين الروايتَين إمّا موضوعتان، وإمّا قد دخلهما التحريف، ولا يُعرَف لهما أصلٌ معتبَر عند المحدِّثين، وفيهما من الألفاظ والمعاني ما يَمتنع نِسبته إلى بيت النبوّة؛ إذ كيف يُعقَل أنْ يُوصَف الإمام الحسن عليه السلام -وهو من أهل بيت الطهارة والعبادة، وقد نشأ في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- أنّه رجلٌ مطلاقٌ أو مغرَمٌ بالنساء؟! فهذا ممّا تأباه سيرته، ولا يدلّ عليه نقلٌ ثابتٌ.

وإنّما نشأتْ هذه الأباطيل من جهة النواصب وأهل الهوى، ممّن أرادوا النيل من مقام أهل البيت عليهم السلام، ولكنّ الله سبحانه أبى إلّا إظهار الحقّ، وإبطال ما نسجه أهلُ الباطل.

نقد رواية أبي بكر البيهقيّ (٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ)

أورد البيهقي هذا الخبر بإسناده، فقال: «أخبرنا أبو الحسن عليّ بن الحسين بن علي البيهقيّ صاحب المدرسة بنيسابور، أخبرنا أبو حفص عمر بن أحمد بن محمد القرميسينيّ بها، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسيّ، حدثنا محمد بن حميد الرازيّ، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: كانت الخثعميّة تحت الحسن بن عليٍّ -رضي الله عنهما-، فلما أنْ قُتل عليٌّ -رضي الله عنه- بويع الحسن بن عليّ؛ ودخل عليها الحسن بن علي، فقالت له: لتهنك الخلافة. فقال الحسن: أظهرتِ الشماتة بقتل عليٍّ؟! أنتِ طالق ثلاثًا. فتلفَّفت في ثوبها، وقالت: والله ما أردتُ هذا. فمكثت حتى انقضت عدَّتها وتحوَّلت، فبعث إليها الحسن بن عليّ ببقيةٍ من صداقها وبمتعةٍ عشرين ألفَ درهم، فلما جاءها الرسول، ورأت المال؛ قالت: "متاع قليل من حبيبٍ مفارق". فأخبر الرسول الحسن بن عليّ -رضي الله عنه-، فبكى، وقال: لولا أني سمعت أبي يحدِّث عن جدي النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من طلق امرأته ثلاثًا لم تحلَّ له حتى تنكح زوجًا غيره» لراجعتها»[1].

هذه الرواية التي أخرجها أبو بكر البيهقيّ في «السُّنن الكبرى»

(١) السنن الكبير، للبيهقي، ج١٤، ص٥٥٧، تـ. التركي.

اشتملت على مضمونٍ لا يليق بمقام الإمام الحسن المجتبى عليه السلام، وهي من الروايات التي يظهر فيها بوضوحٍ أثر الوضع أو التحريف، لما اشتملت عليه من معانٍ تُناقض ما ثَبت من سيرته عليه السلام، وقد أُخرِجت الروايةُ بلفظٍ مُتكلَّفٍ يُهوِّنُ من شأن الإمام، ويُصوِّره في صورةٍ لا تليق بمقامه الشريف.

فمن حيث المضمون، تُظهِر الروايةُ الإمامَ الحسن عليه السلام في موقفٍ من الغضب والانفعال الشديد، بحيث يطلّق امرأته ثلاثًا لمجرَّد قولها: (لتهنك الخلافة)، متأوِّلًا منها الشماتة بمقتل أمير المؤمنين عليه السلام.. وهذه الصورة لا تليق بمن كان وارثَ علمِ عليٍّ وحكمته وحلمه، فقد عُرف الإمام الحسن عليه السلام بين الناس بسعة صدره، وطول أناته، وامتناعه عن الانفعال في مواضع أشدّ من هذه بكثير، حتى لقّبه الناس بـ كريم أهل البيت وحليمهم.. فكيف يُعقل أنْ يطلّق امرأةً ثلاثًا بكلمةٍ تحتملُ وجوهًا من المعنى؟ وكيف يُتصوَّر هذا الغضبُ العاجل ممّن شهدت السِّيَر بحِلمه وصبره وطول أَناتِه؟ وكيف يُنسَب ذلك إلى معصومٍ طهّره اللهُ من الزَّلل، وجعل خُلُقَه امتدادًا لخُلُق جدّه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم؟ فإنّ مثل هذا لا يَثبت في حقّه، ولا يوافق ما اشتهر عنه من الحلم وطول الأناة.

ثمّ إنّ هذه الرواية قد صِيغت بعبارةٍ تُشبِه أساليبَ القُصّاص، يُخلط فيها بين التهويل والعاطفة، ويَتجلّى ذلك في خاتمتها، حيث نُسِب إلى الإمام عليه السلام أنه: (بكى، وقال: لولا أنّي سمعتُ أبي يحدِّث عن جدّي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: من طلّق امرأته ثلاثًا

لـم تَحِـلّ لـه حتـى تنكـح زوجًـا غيـره لراجعتهـا)!!.

ومثلُ هـذه الخاتمة تـدلّ على أنّ واضعَ الخبر أراد أنْ يُصـوِّر الإمام عليه السلام كأنّه أقدم على أمرٍ، ثـم بدا لـه، فندم، وبكى على مـا صـدر منه.

وهـذا المعنـى لا يصـحّ فـي حـقّ المعصـوم، فـإنّ الإمـام عليه السلام لا يُقـدِم على حكـمٍ شـرعيٍّ إلّا عـن بصيـرةٍ، ولا يقـع منـه فعـلٌ يفتقـر بعـد صـدوره إلـى نـدمٍ أو اسـتدراك، بـل لا يخـرج منـه إلا مـا وافـق الشـرع والعقـل، وجـاء علـى حـدّ الحكمـة والرشـد.

ومـا تضمّنتـه الروايـة مـن ذِكـر البـكاء والنـدم أمـارةٌ بيِّنـة علـى وضعهـا؛ فـإنّ هـذا الصنـف مـن الألفـاظ هـو مـن صُنْـع القُصّـاص، يوردونـه للتأثيـر فـي السـامعين؛ ولـذا لا يُعـوَّل علـى هـذا المتـن، ولا يُقبـل فـي شـأنٍ يختـصّ بالمعصوميـن عليهم السلام.

كمـا أنّ فـي المتـن نفسـه معنـىً خفيًّـا يتنبّـه لـه المتأمّـلُ، وهـو أنّ الروايـة تُريـد أنْ تُظهِـر الإمـام الحسـن عليه السلام بمظهـرِ مَـن يُسـرع إلـى الطلاق، ويُقدِم عليـه عنـد أول وهلـةٍ مـن الغضـب، وهـذا بعينـه مـا رُوِّج لـه فـي الدعايـة الأمويّـة حيـن ألصقـوا بـه وصـفَ (المِـزْواج المِطْلاق)، فجـاء هـذا الخبـر علـى نحـوٍ يُوافـق تلـك الدعـوى، ووُضـع بلهجـةٍ قصصيّـةٍ ظاهـرةٍ فـي التأثيـر، تحمـل صـورة الوعـظ فـي ظاهرهـا، وفـي باطنهـا إزراءٌ بمقامـه عليه السلام.

فالمتـن -مـن حيـث صورتُـه ومآلـه- يعيـد ذلـك المعنـى الأمـويّ، ولكـنْ فـي ثـوبِ الحديـث أو الخبـر المحكـم الظاهـر، ليقـع فـي نفـس

السامع موقع القبول، وهو مما يُنبّه القارئ إلى ضعف أصل الرواية وفساد مقصد واضعها.

ثمّ إنّ مِن أوضح الدلائل على ضعف هذه القصّة أنّ قول الخثعميّة في رواية البيهقيّ هذه: (متاعٌ قليلٌ من حبيبٍ مفارق) هو نفسُه وبعينه ما حكاه ابنُ عساكر في روايةٍ أخرى، غير أنّه نسبه هناك إلى امرأةٍ ثانيةٍ من مطلّقات الإمام الحسن عليه السلام، وجعلها من بني أسدٍ من آل حُزيم!!

ومَن له أدنى ممارسة لكلام الرواة ونقَلة الأخبار يَعلم أنّ اتّحاد العبارة بحروفها، مع اختلاف المرأة والنَّسَب والظرف والطريق، لا يقع اتفاقًا، بل هو علامةٌ بيِّنة على أنّ أصل الخبر واحد، وأنّه دُوِّر في الروايات بصورٍ شتّى، وجُعلت له وجوهٌ متعدِّدة لإيهام الكثرة، وتكثير الشواهد، وتثبيت المعنى الذي أرادوا إلصاقه بالإمام عليه السلام.

وهذا هو المعتمَد في باب الجرح، حيث يُعدّ اضطرابُ الرواية، وتعدّدُ صورها مع وحدة مادّتها، قرينةً على الوضع أو التصرُّف؛ لأنّ اختلاف الأشخاص والأحوال مع ثبات اللفظ الواحد يدلّ على الوضع، لا على صدور الكلام في موارد متعدِّدة.

فالمضمون العام إذن يُخالف مسلَّمات السيرة النورانيّة للإمام الحسن عليه السلام، ويُنزِله عن مقام العصمة إلى حدّ التصرّف الانفعاليّ الذي لا يصدر عن الإمام المعصوم، كما يُخالف ظاهر الشرع في جواز التلفُّظ بالطلاق ثلاثًا دفعةً واحدة، وهو مما لم يُجِزه

أمير المؤمنين عليه السلام نفسه، فكيف يُنسَب إلى ولده، وهو أعرف الناس بأحكام أبيه.

ويُزاد على ما تقدّم أنّ متْن الرواية يشتمل على خللٍ فقهيٍّ صريحٍ لا يمكن أنْ يصدر عن الإمام المعصوم عليه السلام؛ وذلك في قول الراوي: (فقال لها: أنت طالق ثلاثًا)!.

فإنّ هذا اللفظ ظاهرٌ في إيقاع الطلاق الثلاث في مجلسٍ واحدٍ، وهذا ممّا لا يقول به أهل البيت عليهم السلام، ولا يجيزه فقْههم، ولا يترتَّب عليه أثره الشرعيّ؛ لأنّ الطلاق عندهم لا يكون ثلاثًا بلفظٍ واحدٍ، بل لا تقع إلّا طلقةٌ واحدةٌ صحيحة، وما زاد على ذلك لغوٌ لا اعتبار له.

وقد جاء في الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام، أنّه قال: «من طلّق ثلاثًا في مجلسٍ واحد فليس بشيء، من خالف كتاب الله، ردّ إلى كتاب الله»[1]، ونقله أئمة الهدى من بعده عليهم السلام، وعدّوا جمْع الثلاث في مجلسٍ واحدٍ من بدع بني أميّة التي خالفت بها السنّة المحمديّة. فكيف يُعقل أنْ يقع من الإمام الحسن عليه السلام -وهو ابنُ عليٍّ ووارثُ علمه- ما يُخالف حكم أبيه وجدّه صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أعرف الناس بموارد الأحكام وحدودها؟

فهذا الوجه وحده كافٍ في الحكم على الرواية بالوضع أو التحريف؛ إذ لا يُتصوَّر صدور ما يُخالف السنّة الثابتة عن الإمام المعصوم الذي هو حجّة الله في أرضه، العالم بأحكام الله علمًا

(١) عوالي اللآلي، لابن أبي جمهور، ج٣، ص٣٧٩.

لا يعتريه خطأٌ ولا نسيان، فكيف يُقدِم على فعلٍ يعلم فسادَه؟!

وعليه، فالرواية ساقطةٌ من جهة المضمون الشرعيّ فضلًا عن مضمونها الخُلُقي، لما اشتملت عليه من مخالفةٍ لِفِقه العترة الطاهرة ومنافاتها لمقام العصمة والولاية، فهي باطلةٌ لا يُعوَّل عليها لا سندًا ولا متنًا، ولا يُمكن أنْ تُنسب إلى الإمام الحسن عليه السلام بحالٍ من الأحوال.

وأما سندًا فقد أخرجها البيهقيّ في سُننه[١]، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه[٢]، من طريق محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسيّ، محمد بن حميد الرازيّ، عن سلَمة بن الفضل، عن عمرو بن أبي قيس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُويد بن غفلة به.

قال الذهبيّ معقبًا على الخبر: «قلت: عجبت من سكوت المؤلف عن هذا الخبر الساقط، وفيه الطيالسيّ متروكٌ وابن حميد، وليس بثقة»[٣].

قال الألبانيّ في «الضعيفة»: «إسنادٌ ضعيف جدًّا»[٤].

فالنتيجة أنّ الرواية لا تَثبت؛ لأنّ في سندها من هو متروكٌ، وفيه من لا يُعتمد على حديثه، والطريقُ كلُّه ضعيفٌ لا تقوم به حجّة.

وعليه، فهذه الرواية ساقطةٌ عن الاعتبار، لا يعوَّل عليها، ولا تصلح لأنْ تُجعَل دليلًا في بابٍ من الأبواب، بل هي ممّا يُترك، ولا يُحتجّ به.

---

(١) السنن الكبير، للبيهقي، ج١٤، ص٥٥٧.
(٢) تاريخ دمشق، ج١٣، ص٢٥٠.
(٣) المهذب في اختصار السنن الكبير، للذهبي، ج٦، ص٢٨٢٨، ط دار الوطن للنشر.
(٤) السلسلة الضعيفة، للألباني، ج٣، ص٣٥٣.

نقد رواية أبي القاسم الطبراني (تـ ٣٦٠هـ):

روى الطبرانيّ في "المعجم الكبير" بإسناده، فقال: «حدثنا سهل بن موسى شيران الرامهرمزيّ، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، ثنا قريش بن أنس، ثنا ابن عون، عن محمد، قال: خطب الحسن بن عليّ رضي الله عنهما إلى منظور بن سيار بن ريان الفزاريّ ابنته، فقال: والله إني لأنكحك، وإني لأعلم أنك غلق طلق ملق، غير أنك أكرم العرب بيتًا، وأكرمه نسبًا»[1].

وهذه الرواية -مع ما فيها من غرابة اللفظ وسُقم التركيب- كسابقاتها لا تَسلم من التهمة بالوضع؛ إذ يلوح من متنها ما يُنكر على المحدِّثين، ويُشمّ منه رائحة الوضع، فإنّ العبارات الواردة فيها لا تشاكل لسان الروايات المأثورة في كتب السُّنن والآثار، ولا تستقيم مع مقام الإمام الحسن المجتبى عليه السلام الذي هو رابع أصحابِ الكساء وسيِّد شباب أهل الجنّة، فكيف يُتوهَّم أنْ يُخاطَب بمثل تلك الألفاظ السوقيّة التي لا تليق إلا بأهل اللهو والابتذال؟!

وهذه الألفاظ الثلاثة: غَلِق، وطَلِق، ومَلِق -بملاحظة أصلها في اللغة، وبالنظر إلى موقعها من الكلام- ظاهرةُ الدلالة على إرادة الإزراء، لا على مجرّد الوصف البريء العابر.

فأما قوله «غلق»، فالغَلَق في اللغة يُقال للرجل السيّئ العِشرة مع النساء، الضيّق الخُلق، أو الذي لا يُحسِن الإمساك بالزوجة

(١) المعجم الكبير، للطبراني، ج٣، ص٢٧.

طُولًا، كأنّه يُغلق على نفسه، فلا يُطيق البقاء معها[١].

فمعناه هنا يُراد به أنه سريع الملال، ضيّق الصدر في عشرتِه، وهي صفةٌ لا تليق بسبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الذي عُرف بالحِلم وسعة الصدر، وحسن المعاشرة، كما شهد له بذلك كلّ من عرفه من معاصريه.

وأما قوله «طلق»، فالمراد به في هذا السياق كثير الطلاق، أيْ أنّه لا يَثبت على امرأةٍ، ولا يحافظ على زواجٍ واحدٍ طويلِ الأمد، وهي التهمة نفسها التي تكرّرت في الروايات الموضوعة السابقة التي وصمتْه بالمِزواج المِطلاق، فكانتْ هذه اللفظة صدًى لتلك الدعاية السياسيّة الأمويّة التي سعت إلى تشويه صورته بعد الصلح مع معاوية، لتصويره بمظهر الرجل الضعيف أمام النساء، غير المستقرّ في حياته الأسريّة.

وأمّا قوله «ملق»، فالملق في لسان العرب هو الرجل الذي يُعطي بلسانه ما ليس في قلبه، أيْ يُظهر الودّ والمدح تملُّقًا لا صدقًا[٢]. وقيل: هو شدة اللطف في المودة، وأصله التليين في الخطاب والتودُّد الزائد، وقيل: هو الترفُّق والمداراة بما يُشعر بالتذلُّل والتصنُّع، والمعاني متقاربة في كونها تُحيل إلى إظهار اللين والودّ طلبًا للميل أو استرضاءً للغير[٣].

---

(١) يُنظر: لسان العرب، ج١٠، ص٢٩٢، فصل الغين المعجمة.

(٢) يُنظر: مختار الصحاح، ص٢٩٨، مادة ملق.

(٣) يُنظر: لسان العرب، ج١٠، ص٣٤٧، فصل الميم.

وعلى أيٍّ من هذه المعاني فالكلمة تُستعمَل في مقام الذمّ إذا خرجت عن حدّ الصدق والاعتدال؛ لأنّ المَلِق في الناس هو من يمدح بما لا يعتقد، ويقول ما لا يريد.

فالرواية حين تصف الإمام الحسن عليه السلام بأنه "ملِق"، فإنّها تنسب إليه صفة التكلّف في القول والتودد باللسان لا بالقلب، كأنّه يتقرّب إلى الناس أو إلى النساء بالتصنُّع والمجاملة طلبًا للمحبة، وهذا طعنٌ صريحٌ في صدقه وعفّته وسموّ أخلاقه؛ لأنّ مَن كانت سيرته قائمةً على الصدق والصفاء والحلم لا يمكن أنْ يُنسب إلى الملَق والنفاق في القول.

ومن هنا يظهر أنّ هذه اللفظة وحدها كافيةٌ في الحكم على الرواية بالوضع؛ إذ لا يُتصوَّر صدورُ مثلِ هذا الوصف في حقّ إمام معصوم شهد له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بأنّه سيّدُ شبابِ أهلِ الجنة. والإمامُ عليه السلام منزَّهٌ عمّا يُشعر بالملامة، أو يدلّ على خُلُقٍ لا يليق بمقامه، فكيف يُنسَب إليه ما لا يُعرَف به، ولا يليق أنْ يُذكر في وصفه؟ فوجودُ هذه اللفظة في متن الخبر كافٍ وحده في الحكم عليه بأنّه من الموضوعات.

فبهذا المعنى يكون «المَلِق» في الرواية إشارةً إلى ما يُضادّ العصمة وسُمُوّ الخُلق، ومِن ثَمّ كان استعمالُه في وصف الإمام عليه السلام إساءةً بيِّنة لا تحتملُ تأويلًا، بل تدلّ على مرادِ الوضّاعين في تشويه صورةِ الحِلْم والوقار المتجلِّية في شخصه الشريف.

وعليه، فالروايةُ -بعد ملاحظة مجموعها- ساقطةُ المتن، لا يُعوَّل عليها، لما اشتملت عليه من وجوه الخلل:

أولًا: نسبتْ إلى الإمام عليه السلام أوصافًا لا تليق بذي عقلٍ ورشد، فضلًا عن إمامٍ جعله الله حجّةً على عباده.

ثانيًا: تضمّنت عباراتٍ ركيكةً لا تمتّ إلى لسان الرواية بصلة، ولا يعرفها أهلُ النقل في كلام المحدّثين.

ثالثًا: تتّفق مع الطريقة الأمويّة في التنقّص من أهل البيت عليهم السلام وتشويه مقاماتهم، وهي أمارةٌ كافيةٌ على سقوطها، والحكم بكونها موضوعةً لا يُرتَّب عليها أثرٌ، ولا تُعدّ من الأخبار التي تقوم بها حجّة.

فالمضمون كلّه موضوعٌ ومردودٌ؛ لأنّ الإمام الحسن عليه السلام أجلّ من أنْ يوصف بصفاتٍ تومئ إلى الطيش أو الهوى، وهو الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيّدًا من سادات أهل الجنة، ومثالًا للعصمة والطهارة والوقار، فلا يُنسب إليه إلّا ما يليق بمقامه الشريف، وما عدا ذلك فافتراءٌ مردودٌ على قائله.

وأما من حيث السند، فالرواية لا تَثبت بحالٍ؛ لأنّ طريقها مشتملٌ على مجاهيلَ وضعفاء لا يُبنى عليهم نقلٌ، ولا يُوثق بخبرهم.

فالراوي "محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفيّ" قد اختلفت كلمة أهل الجرح والتعديل في أمره، ولم يردْ فيه توثيقٌ معتبَر،

بل نقل مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" عن مسلمة بن قاسم قوله: «محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفيّ يكنى أبا الجماهر، دمشقيّ، روى عنه أبو داود، لا بأس به»، ثم عقّب مغلطاي بقوله: «وكأنه غير جيد، والله تعالى أعلم»[(١)]، وهي عبارةٌ صريحةٌ في التوقّف وعدم الاطمئنان إلى حاله؛ إذ لم يُبنَ التوثيق على معرفةٍ تامّةٍ بحاله، وإنما على روايةٍ عارضةٍ عن أبي داود.

فالرجل في التحقيق مجهولُ الحال قريبٌ من الضعف، لا يُدرى أهو أبو الجماهر الذي يُذكر في بعض الطرق أم راوٍ آخر، كما أنّ والده عثمان بن عمرو (أو ابن عمر) أبو صفوان الثقفيّ لم يُعرف له حال، وقد ذكره مسلم في (الكنى والأسماء ١٦٧٧)، وابن منده في (الكنى ٣٩٥٣)، ولم يُعلم راوٍ عنه سوى ابنه محمد، وهذا كافٍ في الحكم عليه بالجهالة؛ لأنّ مَن لم يَروِ عنه إلا واحد، ولم يُوثّق فهو مجهول العين.

وأمّا "قريش بن أنس البصريّ"، ويقال له الأنصاريّ أو الأُمويّ، أبو أنس، فقد وثّقه جمعٌ من أئمة الجرح والتعديل، كعليّ بن المدينيّ والنسائيّ، وقال أبو حاتم: «لا بأس به إلا أنّه تغيّر»[(٢)].

وذكر البخاريّ أنّه اختلط في آخر عمره، فقال: «مات سنة تسع وستين، وقد اختلط ستّ سنين في البيت»[(٣)].

---

(١) إكمال تهذيب الكمال، ج٦، ص١٣، ط العلمية.
(٢) الجرح والتعديل، ج٧، ص١٤٢.
(٣) التاريخ الصغير، حج٢، ص٢٨٧.

وقال الذهبيّ في الكاشف: «ثقةٌ تغيّر قبيل موته»[١].

وعليه، فالرجل ثقةٌ في أصل حديثه قبل الاختلاط، ضعيفٌ بعده؛ إذ يُحمل ما رواه في حال تغيّره على الاضطراب وعدم الضبط، ومن ثمّ فالرواية عنه لا تُقبل إلا إذا ثبت أنّها سُمعت منه قبل اختلاطه، ولا قرينة هنا على ذلك، مما يجعل السند معلولًا من جهته أيضًا باحتمال السماع في حال التغيّر، فلا يُركَن إلى روايته في هذا الموضع.

والنتيجة أنّ هذا الطريق كما رواه الطبرانيّ في "المعجم الكبير" لا يَثبت، ولا يُعتمَد عليه؛ لأنّ أكثر رواته بين مجهولِ الحال أو مجهول العين أو من اختلط في آخر عمره، ولم يَثبت سماعُ من بعده منه قبل الاختلاط.

فـ"محمد بن عثمان بن أبي صفوان" لا يُعرَف له توثيقٌ معتبر، ووالده مجهولٌ لم يَروِ عنه غير ابنه، فضعف السند من جهتهما ظاهر.

و"قريش بن أنس" وإنْ كان في أصله موثوقًا، إلّا أنّ اختلاطه قبل وفاته يُضعف الاعتماد على مروياته المتأخرة.

فاجتمع في هذا الإسناد الجهالة والاحتمال والاختلاط، وهي عللٌ قادحةٌ تمنع من الاحتجاج بالرواية، وتجعلها ساقطةً عن درجة الاعتبار، فلا يصحّ أنْ تُتّخذ مادةً للطعن في مقام الإمام الحسن عليه السلام.

---

(١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، ج٢، ص١٣٦، ط. دار القبلة للثقافة الإسلامية.

الخلاصة:

إنّ ما رُوي في نسبة كثرة الزواج والطلاق إلى الإمام الحسن المجتبى عليه السلام، بعد جمع طرقه والنظر في رجاله، لا يَثبت منه شيء؛ لأنّ تلك الأخبار إمّا مقطوعةُ الإسناد، أو محمولةٌ على ضعفاء لا يُعتمد على روايتهم، أو مشتملةٌ على مجاهيل لا يُدرى حالهم، فلا ينهض بذلك كلّه دليلٌ يُلتفت إليه.

فأما ما أخرجه ابن أبي شيبة، فطريقه يدور على رواية الإمام الباقر عليه السلام عن جدّه أمير المؤمنين عليه السلام، مع أنّ الباقر وُلد بعد شهادة جدّه بسبعة عشر عامًا، فالإسناد منقطعٌ بالضرورة، وهو قسمٌ من أقسام الضعيف عندهم، لا تثبت به رواية، ولا تُقبل به حكاية.

وأمّا ما أورده ابن عساكر، فإسناده يشتمل على يزيد بن عياض بن جعدبة، وقد نصّ أئمة النقد على تركه وتكذيبه، وأنّه منكر الحديث، فلا يُقبل ما انفرد به، بل يكون قرينةً على الوضع لا مورداً للاعتبار، وكيف بمن يحاول أنْ يجعل مثل هذه الأخبار بابًا للقدح؟!

وأمّا ما رواه البيهقيّ ففيه آفاتٌ متعدِّدة، منها وجود محمد بن حميد الرازيّ، وهو متروك الحديث عندهم، متهمٌ بالكذب، وإسناده يدور على رجالٍ مطعونٍ في عدالتهم وضبطهم، فلا يصحّ أنْ يُحتجّ بمثل هذا الطريق، بل يسقط من رأس.

وأمّا ما رواه الطبرانيّ، فطريقه لا يثبت كذلك، لتضمُّنه محمد بن عثمان بن أبي صفوان، وهو مجهول الحال لا يعرف له توثيقٌ معتبر، مع كون أبيه مجهول العين لا يَروي عنه إلا ابنه، ومن كان هذا شأنه فالرواية عنه لا تُقبل.. هذا مضافًا إلى أنّ السند يشتمل على "قريش بن أنس" الذي ثبت عند النقاد أنه تغيّر في آخر عمره، واختلط ستّ سنين قبل موته، ولم يُعلم أنّ هذه الرواية سُمعت منه قبل الاختلاط، ومع احتمال روايتها عنه بعد تغيّره سقطت عن الاعتبار؛ لأنّ الثابت عندهم أنّ رواية المختلط لا تُقبل إلا مع العلم بالسماع قبل اختلاطه.

فإذا انضافت هذه العلل بعضها إلى بعض ظهر أنّ هذه الطرق بأجمعها لا تصحّ عند التحقيق، وتبيّن أنّها لا تنهض سندًا، ولا تُكوّن ظنًّا معتبرًا، بل هي مروياتٌ واهية لا يليق بعاقلٍ متثبِّتٍ أنْ يقف عندها، فضلًا عن أنْ يجعلها ذريعةً للطعن في الإمام الحسن عليه السلام، وهو الذي أجمعت الأمّة على علوّ مقامه وشرف منزلته، ونصّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أنّه سيدٌ من سادات أهل الجنة.

وبذلك يتبيّن - بعد استيفاء النظر في الطرق وأحوال رواتها - أنّ هذه الأخبار لا أصل لها، وأنّها ساقطةٌ باعتبار الإسناد، مردودةٌ عند أهل الحديث، لا يُبنى عليها حكم، ولا يُعوَّل عليها في نقل. فكيف تُجعل سبيلًا للتشنيع على سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو من طهرٍ لا تناله أقاويل المفترين، ولا تضرّه رواياتٌ واهية قد عُرِف فسادها؟!

الفصل الرابع

الردُّ على استدلالات الخُصوم بالروايات الشيعيّة في دعوى (المِطْلاق)

الردُّ على استدلالات الخُصوم بالروايات الشيعيّة في دعوى (المِطْلاق)

بعد أنْ سقطتْ حجّةُ الخُصوم، وتهاوتْ رواياتُهم التي احتجّوا بها على دعواهم، وثَبت بطلانُها سندًا ومتنًا بما أُقيم من الدليل على ضعف رواتها واضطراب ألفاظها، لجأوا إلى لونٍ آخر من الجدل العقيم، فراحوا يتشبّثون ببعض المرويّات الواردة في مصادر الشيعة أنفسهم، محاولين إلزامهم بها، زاعمين أنّها دليلٌ على أنّ الإماميّة يروون ما يُثبِت أنّ الإمام الحسن المجتبى عليه السلام كان كثير الزواجِ والطلاق، وأنّهم قد نَسبوا إليه ما نسبه خصومُه من الأباطيل.

وهكذا ذهبوا -بعد عجْزهم عن إثبات مدّعاهم من كتبهم- إلى الاحتجاج بما في كتب غيرهم، ليُوهِموا أنّ التهمة صادرةٌ من داخل مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وأنّ الشيعة أنفسَهم قد روَوا ما يطعن في إمامهم المعصوم.. فذكروا رواية الشيخ الكلينيّ في الكافي بسندٍ ينتهي إلى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ عليًّا قال وهو على المنبر: لا تزوّجوا الحسن، فإنّه رجلٌ مطلاق. فقام رجلٌ من همدان، فقال: بلى والله لنزوّجنّه، وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وابن أمير المؤمنين، فإنْ شاء أمسك، وإن شاء طلّق»[1].

(١) الكافي، للشيخ الكليني، ج٦، ص٥٦.

واستدلّوا أيضًا بما عقّب به العلّامة المجلسيّ رحمه الله في مرآة العقول على هذا الخبر بقوله: «موثّق»[١]، وعدّوه تصحيحًا منه لمضمون الرواية، فجعلوه حجّةً على الإماميّة في إثبات ما أرادوه.. ثمّ أضافوا إلى ذلك روايةً أُخرى وردت في الكافي أيضًا، عن الإمام الصادق عليه السلام، أنّه قال: «ما من شيءٍ ممّا أحلّه الله عزّ وجلّ أبغض إليه من الطلاق، وإنّ الله يُبغض المطلاق الذوّاق»[٢].

ثمّ أخذوا يُثيرون الأسئلة المشحونة بالطعن والريبة، بزعمهم أنه إذا كان الإمام الحسن عليه السلام مطلاقًا ذوّاقًا كما تروون، فهل كان في فعله رضا الله تعالى أم سخطه؟

وهل يدخل في من أبغضهم اللهُ تعالى على ما ترويه كتبكم؟

وكيف يتّفق هذا مع القول بعصمته التي تزعمونها؟

وهكذا نسجوا من ظنونهم وشبُهاتهم ما أرادوا به إسقاط مقام الإمام المعصوم عليه السلام، متغافلين عن أصول التحقيق في علم الحديث، ومتجاهلين ضوابط الدِّراية والرجال عند الإماميّة، فإنّهم لو أنصفوا لعلموا أنّ الروايات لا تُقبل إلّا بعد استيفاء شروطٍ دقيقةٍ في السند والمتن والجهة، وأنّها تُعرَض على الكتاب والعقل، فما وافقها أُخذ به، وما خالفها أُعرض عنه.

وأمّا ما يُنسب إلى المعصوم ممّا يُنافي عصمته أو يقدح في

(١) مرآة العقول، العلامة المجلسي، ج٢١، ص٩٦.
(٢) المصدر نفسه.

طهارته، فذلك ممّا لا تقوم به حجّة، ولا يُلتفت إليه، بل حُكمه الردّ والإطراح؛ إذ لا يُعقل أنْ يصدر ممن جعله الله حجّةً على خلقه، وطهَّره تطهيرًا ما يوجب نقصًا في حاله أو قدحًا في سيرته عليه السلام.

وسيتّضح في هذا الفصل أنّ ما احتجّوا به من هذه المرويّات لا يَثبُت بحالٍ، لا سندًا على مباني التحقيق، ولا دلالةً على مقتضى الفهم الصحيح، وهي أخبار آحادٍ ضعيفةٌ، وأنّ ما فهموه منها لا يمتّ إلى منهج الإماميّة في قبول الأخبار بصلةٍ، بل هو تحريفٌ للمراد وتلبيسٌ في الاستدلال.

منهج الإماميّة في قبول الأخبار وردّها

إنّ دعوى تبنّي الشيعة الإماميّة للرواية المذكورة في أعلاه وغيرها في ما يتعلّق بالموضوع إنّما هي من الدعاوى الباطلة والأكاذيب المحضة؛ إذ كلّ منصفٍ بإمكانه الرجوع إلى مصنفات علماء الشيعة الإماميّة -رحم الله الماضين منهم، وأطال في أعمار الباقين- المتخصِّصة في علم الدراية والرواية ليطّلع على الضابطة العامة في قبول الأخبار والروايات الواردة من جهة المعصومين عليهم السلام.

فالأحاديث التي يَحتجُّ بها الخصوم بإلزام الشيعة الإماميّة -على ما يظهر من تتبُّع أسانيدها- أكثرها ضعيف لا يُعوَّل عليه، وعلى فرض صحّة بعضها سندًا، فإنّ منهج الإماميّة في التعامل مع الأخبار لا يقوم على قاعدة (إذا صحّ الحديث فهو مذهبي) كما

هو المقرّر عند الشافعيّ، ولا على نحو ما التزمه جمعٌ من علماء أهل السُّنّة من التسليم المطلق بما في الصحيحين، بل لهم في ذلك معيار دقيق وأصول محكمة تميّز المقبول من المردود.

فإنّ الرواية -وإنْ صحّ سندها- لا تكون حجّة عندهم ما لم تَسْلَم من معارضة الكتاب العزيز بنحو التباين أو العموم والخصوص من وجهٍ، ولا تُخالف العقل القطعيَّ، ولا تُصادم الحقائق الثابتة علمًا، ولا تنافي المسلَّمات الشرعيّة أو الثوابت المذهبيّة، كما يُشترط أنْ لا تكون صادرة على وجه التقيّة، ولا معارَضة بما هو أقوى منها من الأخبار الصحيحة الأخرى.

فإنْ وُجد المعارضُ فهل هو من قبيل التعارُض المستقرّ أو غير المستقر؟ فإنْ كان غير مستقر نُظِر في إمكان الجمع العرفيّ بينهما، وإنْ كان مستقرًّا بحث عن المرجّحات الدلاليّة والسنديّة لترجيح أحد الطرفين على الآخر.

فإذا اجتازت الروايةُ هذه المراتب كلّها، حينئذٍ تكون حجّة يُعتمَد عليها، وإلّا فمجرد الصحّة السنديّة لا ينهض بها إلى مقام الحجّيّة، ولا يصحّ الاستناد إليها.

لذلك ارتأينا -قبل الردّ على هذه المزاعم- أنْ نمهّد لذلك بمقدّمةٍ نستعرض بها ما يتوقَّف عليه قبولُ الرواية والعمل بها أو ردّها والإعراض عنها.

بيان ما يتوقَّف عليه قبولُ الرواية أو ردّها

إنّ النصّ الوارد مِن قبل المعصوم إما أنْ يكون متواترًا أو آحادًا، وإليك بيانُ كلّ واحدٍ منهما:

المتواتر: هو الذي يرويه كثرةٌ من الرواة تبلغ حدّ استحالة العادة اتّفاقهم على الكذب.

بمثل هذا صاغه الشهيد الثاني في (الدراية) بقوله: «هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغًا، أحالت العادةُ تواطؤهم -أي: اتّفاقهم- على الكذب. واستمرّ ذلك الوصف، في جميع الطبقات حيث يتعدّد.، بأنْ يرويه قومٌ عن قوم، وهكذا إلى الأوّل. فيكون أوّله في هذا الوصف كآخره، ووسطه كطرفَيه، ليحصل الوصف: وهو استحالة التواطي على الكذب، للكثرة في جميع الطبقات المتعدِّدة»[1].

وعليه فالمتواتر هو ما تصدّى لنقله مجموعةٌ كبيرة من الرواة من الصعب جدًّا الظنّ بأنّهم جميعًا من الكاذبين، وحينها يكون ذلك طريقًا للعلم بصدور الخبر عن المعصوم عليه السلام، كالذين أخبرونا عن سبب نزول آية التطهير في أصحاب الكساء الخمسة عليهم السلام، وغيرها من الآيات والأحاديث التي لو أخذنا بذكرها لطال بنا المقام، وحينها يقال: إنّ هذا الخبر متواترٌ، والحكم حينئذ القطع بالمخبَر عنه، واليقين الذي لا يخالطه شكّ بأنّ الأمر هو كما أخبروا.

(١) الرعاية في علم الدراية، للشهيد الثاني، ص٥٢.

الآحاد: هو الذي لا يبلغ حدّ التواتر، سواء كان راويه واحدًا أو أكثر من واحدٍ[١].

وعليه، فخبر الآحاد خبرٌ لا يفيد العلم ولا الاطمئنان بالمخبَرِ به، بل غايتُه إفادة الظنّ بذلك، لكونه منقولًا بواسطة راوٍ واحدٍ أو أكثر، ولم يبلغ العدد الموجب للعلم والاطمئنان كما في المتواتر.

ولكي يكون خبر الواحد حجّة، ويصح الاستناد إليه، فلا بد أنْ تتوافر فيه أصالات ثلاث، وهي: أصالة الصدور، وأصالة الظهور، وأصالة الجهة.

فأصالة الصدور: تعني إحراز صدور الرواية عن المعصوم عليه السلام، ومع عدمه لا يمكن الاستناد إليها، بل لا يجوز نسبة ذلك إليه عليه السلام.

وعليه، فالروايةُ لا يُصار إلى مضمونها، ولا يُبنى عليها حكمٌ من الأحكام، إلّا بعد إحراز صدورها عن المعصوم عليه السلام إحرازًا تامًّا، فإن لم يثبت طريقُها، ولم يَسْلَم سندُها، ولم يُطمأنّ إلى صحّة نسبتها، كانت ساقطةً عن درجة الاعتبار، لا يَحسُن الاعتماد عليها، ولا يصلح أنْ تُجعل مادّةً للاستدلال.

وقد سلك علماء الشيعة الإمامية في ذلك مسلكين:

مسلك الوثاقة: ويقصد بالوثاقة هنا وثاقة الراوي نفسه والذي يعدُّ المحور الأساس في حُجّية وصحة الرواية.

---

(١) وممن عرّف خبر الواحد بهذا الشهيد الثاني في (الدراية)، والشيخ المامقاني في (مقباس الهداية، ج١، ص١٢٥)، والشيخ المظفر في (أصول الفقه، ج٢، ص٦٩)، وغيرهم.

وعليه، فلا بدّ من دراسة سند وطرق الروايات لإحراز الاطمئنان بصحتها بناءً على هذا المسلك، فإنْ وردتْ روايةٌ من قِبل المعصوم، ولُحظ فيها وثاقةُ جميع رُواتها، فتكون الرواية حينها صحيحةً من جهة السند.

إذن، فالراوي على هذا المسلك هو الأساس الذي يحرز منه صحة الرواية.

ولعل السيد الخوئيّ قدس سره ممّن تبنى هذا المسلك كما هو الملحوظ من كلامه في المعجم، فقد ضعّف بعض مَن تسالم عليهم المشهور بكونهم ثقات؛ ولكنه قوّى الحديث على وفق مبنى الوثوق الذي يأتي بيانه.

ومحصَّل الكلام أنه: لو كان في سلسلة سند الرواية راوٍ ضعيفٌ فلا يُحرز صدورها من جهة المعصوم عليه السلام.

مسلك الوثوق: ويقصد به الوثوق بصدور الرواية عن المعصوم عليه السلام بقرائن تدلّ على صحتها، وتوجب الركون إليها والأخذ بها، كموافقة هذه الرواية للقرآن، وأيضًا موافقتها للسُّنّة القطعيّة، والعقل ومسلَّمات التأريخ وهكذا.

والفرق بين المسلكين واضحٌ فمَن يقول بالوثاقة يرى العبرة بالراوي، والذي يقول بالوثوق يرى العبرة بالرواية وكونها صادرةً بنحوٍ ما بقرائن واحتمالات، وقد تتراكم كمًّا وكيفًا، وبالنتيجة يحصل الاطمئنان بصحة صدور الرواية عن المعصوم عليه السلام.

ولا يخفى أنّ أصالة الصدور متحقِّقة بالنسبة للخبر المتواتر، فلا معنى للكلام حول صحّته أو ضعفه، فمجرَّد كون الخبر متواترًا يكفي في تحقُّق صدوره عن المعصوم عليه السلام.

وأمّا أصالة الظهور: فتعني ظهور ألفاظ المتن في العموم، أو الإطلاق، أو الحقيقة... إلخ.

فلا يمكن العمل بأيّ نصٍّ يأتينا مِن قِبل الشارع المقدس، سواء كان هذا النصّ آية أو رواية إلّا بعد معرفة مقصده وفهْم مراده من الألفاظ الواردة في ذلك النصّ بأقرب المعاني إلى اللفظ لغةً.

فمعرفة مقصود الشارع المقدَّس من اللفظ الوارد في آيةٍ ما أو روايةٍ ما يسمى ظهورًا؛ إذ هو المعنى المستفاد من ذلك اللفظ، فيكون هو المراد للمتكلّم.

إذن فالظهور انسباق معنى اللفظ إلى ذهن السامع بمجرَّد سماعه له.

وأمّا أصالة الجهة: فتعني إحراز أنّ النصّ الشرعيّ قد صدر لبيان المراد، ولم يكن صدوره من باب اختبار السامع وامتحانه، أو من باب التقيّة، بل صدورُه من المتكلّم، وهو قاصد لمعنى كلّ كلمةٍ قالها في كلامه.

فإذا اتّضح ما تقدّم عدنا إلى ما تشبّث به الخصمُ ممّا يزعمه إلزامًا لنا، فننظر في تلك الروايات هل يَثبت قبولُها على مسلك الوثاقة، أو على مسلك الوثوق، أو لا ينهض بها واحدٌ منهما؟

بيان مصادر الروايات الشيعيّة في دعوى كثرة الزواج والطلاق

لا يخفى أنّ مجموع ما ورد من رواياتٍ في كتب الشيعة بخصوص كثرة زواج وطلاق الإمام الهمام الحسن المجتبى عليه السلام لا يتجاوز عدد أصابع اليد، وما عداها إمّا نقلٌ عن مصادر سُنيّة أو لا يمتّ للموضوع بصلة؛ لذا أعرضنا عن ذكرها، وإليك ما يختص بالمقام، وهي ثلاث روايات تضمَّنت ما ظاهره أنّ الإمام الحسن المجتبى عليه السلام كان كثير الزواج والطلاق، فإليك هذه الروايات:

الرواية الأولى: ما نقله الكلينيّ في الكافي، قال: «عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ عليًّا قال وهو على المنبر: لا تزوّجوا الحسن فإنّه رجلٌ مطلاق، فقام رجلٌ من همدان، فقال: بلى والله لنزوِّجنّه، وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن أمير المؤمنين، فإنْ شاء أمسك وإنْ شاء طلّق»[1].

الرواية الثانية: ما نقله الكلينيّ في الكافي أيضًا، قال: «عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ الحسن بن علي عليهما السلام طلّق خمسين امرأة، فقام علي عليه السلام بالكوفة، فقال: يا معاشر أهل الكوفة لا تُنكِحوا الحسن؛ فإنّه رجلٌ مطلاق، فقام إليه رجل، فقال: بلى والله لنُنكحنّه؛ فإنّه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن فاطمة عليها السلام، فإنْ أعجبتْه أمسك، وإنْ كره طلّق»[2].

---

(١) الكافي، ج٦، ص٥٦.

(٢) المصدر نفسه.

الرواية الثالثة: وهي ما نقله أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في "المحاسن"، قال: «عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: "أتى رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام، فقال له: جئتك مستشيرًا، إنّ الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا إليَّ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: المستشار مؤتمَن، أمّا الحسن فإنّه مِطلاق للنساء، ولكنْ زوِّجها الحسين؛ فإنّه خير لابنتك"»[1].

مناقشة الروايات سندًا ودلالة

إنّ ما ذُكرَ من رواياتٍ في خصوص كثرة زواج الإمام الحسن عليه السلام وطلاقه كان من الآحاد، وقلنا في المقدِّمة: إنّه لكي يكون خبر الآحاد حجّة، ويصح الاستناد إليه، فلا بدّ أنْ تتوافر فيه أصالاتٌ ثلاث، أصالة الصدور، وأصالة الظهور، وأصالة الجهة، وقلنا: إنّ أصالة الصدور تعني إحراز صدور الرواية عن المعصوم عليه السلام، ومع عدمه لا يمكن الاستناد إليها، بل لا يجوز نسبة ذلك إليه عليه السلام، وذكرنا أنّ علماء الشيعة سلكوا في ذلك مسلكَين، هما مسلك الوثاقة، ومسلك الوثوق، وبيّنّا في محله المراد منهما، ولا بأس بالتَّذكير بذلك:

فالمقصود بمسلك الوثاقة هو وثاقة الراوي نفسه والذي يعدُّ المحور الأساس في حجّية وصحّة الرواية.

---

(١) المحاسن، للبرقي، ج٢، ص٦٠١؛ وسائل الشيعة، للحر العاملي، ج١٢، ص٤٣-٤٤، باب وجوب نصح المستشير.

وبناءً على هذا المسلك لا بدَّ من دراسة سند الروايات وطرقها لإحراز الاطمئنان بصحّتها، فإنْ وردتْ روايةٌ مِنْ قِبَل المعصوم، ولُحِظ فيها وثاقة جميع رواة سندها تكون الرواية حينها صحيحةً من جهة السند.

والمقصود بمسلك الوثوق هو الوثوق بصدور الرواية عن المعصوم عليه السلام بقرائن تدلّ على صحتها، وتوجب الركون إليها والأخذ بها، كموافقة هذه الرواية للقرآن، وأيضًا موافقتها للسُّنّة القطعيّة والعقل ومسلَّمات التأريخ وهكذا.

وبعدُ، فلمّا تبيّن أصلُ المسلك في تمييز الخبر، لزم أنْ نرجع إلى الروايات الثلاث التي ذُكر فيها كثرةُ زواج الإمام الحسن عليه السلام وطلاقُه، فنبحث أسانيدَها، ونُمحّصُ متونَها، ليُعرَف حالُ كلّ واحدةٍ منها، وما يَثبت منها ممّا لا يَثبت.

مناقشة الرواية الأولى سندًا ودلالةً على مسلك الوثوق:

وهي ما نقله الشيخ الكلينيّ في الكافي بسنده عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام...

ثمّ ذكرَ العلّامةُ المجلسيُّ في مرآة العقول أنّها "موثّقة"، ومن هنا نُسِب إليه القولُ بأنّ الإمام الحسن عليه السلام كان كثيرَ الزواج والطلاق، وسيأتي -في موضعه- بيانُ فسادِ هذه النسبة وعدمُ ثبوتها.

ونحن نعرض هذه الروايةَ على مسلك الوثوق ومسلك الوثاقة، لنبيِّن هل يُعتمد عليها، أو أنّها لا تصلح للاحتجاج أصلًا:

إنّ الرواية -بناءً على مسلك الوثوق- لا تتوافر فيها أصالة الجهة؛ لذلك ناقشها العلّامة المجلسيّ، فقال: «ولعلّ غرضه عليه السلام كان استعلام حالهم، ومراتب إيمانهم، لا الإنكار على ولده المعصوم المؤيَّد من الحيِّ القيُّوم»[1].

ودعوى أنَّ النصَّ قد صدر لبيان المراد -وهو نهيُ أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام أهل الكوفة عن تزويج الإمام الحسن عليه السلام لكونه مطلاقًا، مع توثيق العلّامة المجلسيّ لهذا النصّ كما يعتقد أولئك، وإنه زاد في دلالة مدّعاهم- باطلةٌ، ولكنك -كما ترى- فإنّ العلامة رحمه الله مع قوله: (موثَّق) ناقش النصّ لعدم توافر أصالة الجهة فيه، بمعنى أنّ النصّ لم يكن قد صدر لبيان المراد، بل من باب اختبار السامع وامتحانه، أي أنّ الإمام الحسن عليه السلام لم يكن مطلاقًا كما ورد في كلام أبيه أمير المؤمنين عليه السلام -بحسب الرواية- بل غاية ما في الأمر أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان بصدد اختبار وامتحان أهل الكوفة في مدى استجابتهم وانصياعهم لأمرِه ونهيه.

وبما أنّ العلاّمة المجلسيّ لا يرتضي ما ظاهرُه أنّ الإمام الحسن عليه السلام كثير الزواج والطلاق، حاول تأويل ذلك الظاهر

(١) مرآة العقول، للعلامة المجلسي، ج٢١، ص٩٦.

على أنّ ذلك قد صدر من أمير المؤمنين عليّ عليه السلام لأهل الكوفة على نحو الاختبار والامتحان.

ويَرِد على تأويل العلّامة المجلسيّ رحمه الله المذكور إشكالٌ يؤدِّي إلى سقوط الرواية من رأس، وإليك بيانه:

جاء في الرواية قول أمير المؤمنين عليه السلام وهو على المنبر مخاطبًا أهل الكوفة: «لا تزوّجوا الحسن؛ فإنّه رجلٌ مطلاق...»، وهذا لا يستقيم مع توجيه العلّامة المجلسيّ رحمه الله في قوله: «ولعل غرضه عليه السلام كان استعلام حالهم، ومراتب إيمانهم، لا الإنكار على ولده المعصوم»؛ إذ يستلزم ذلك محذور كذب أمير المؤمنين عليه السلام -حاشاه من ذلك- في إخباره عن أمرٍ لا أساس له، قد نسَبه لولده الإمام الحسن عليه السلام، وأمير المؤمنين عليه السلام -كما لا يخفى على مسلمٍ- لا يفعل ذلك مع أعدائه فضلًا عن أوليائه، فما بالك في ولده الإمام المعصوم الذي سيليه في إمامة الأمّة مِن بعده!!

وكيف كان، فتأويل العلّامة المجلسيّ لظاهر النصِّ مع هذا الإشكال عليه يؤدِّيان إلى سقوط الرواية عن الاعتبار وعدم جواز الاعتماد عليها.

فإنْ قلت: وماذا تقول في عبارة المحقّق البحرانيّ في «الحدائق الناضرة» عن الخبر السابق بأنّه موثَّق[1]، ولأجله نُسب إليه أنّه ممن يقول بأنّ الإمام الحسن عليه السلام كان كثير الزواج والطلاق؟

(١) الحدائق الناظرة، للمحقق البحراني، ج٢٥، ص١٤٨.

قلت: بعد أنْ ذكر المحقّقُ البحرانيُّ عدّة روايات تضمَّنت الإخبار بكون الإمام الحسن عليه السلام كان كثير الزواج والطلاق عقّبها بقوله: «وربّما حمل بعضُهم هذه الأخبار على ما تقدم في سابقها من سوء خلق في أولئك النساء أو نحوه ممّا يوجب أولويّة الطلاق، ولا يخفى بُعدُه؛ لأنّه لو كان كذلك لكان عذرًا شرعيًّا، فكيف ينهى أمير المؤمنين عليه السلام عن تزويجه، والحال كذلك. وبالجملة فالمقام محلّ إشكال، ولا يحضرني الآن الجواب عنه، وحبس القلم عن ذلك أولى بالأدب»[1].

ومنه تعرف أنّ المحقِّق يرى عدم توافر أصالة الجهة في هذه الرواية وأخواتها، فأخَذ يناقش من قال - مبرِّرًا كثرة زواج الإمام وطلاقه -: إنّه ما كان ذلك إلّا لسوء خُلق في تلك النساء... فاستبعد هذا التبرير، ورأى أنّ المقام محلُّ إشكال، وأوضحَ بأنّه لا يحضره الجواب.

إذن فالمحقّق البحرانيّ يرى أنّ جهة الصدور غير موجودة في هذه الرواية، وبه يتّضح كذب نسبة تبنِّيه القول بكثرة زواج الإمام عليه السلام وطلاقه.

(١) الحدائق الناظرة، للمحقق البحراني، ج٢٥، ص١٤٨.

مناقشة الرواية على مسلك الوثاقة:

ذهب الشيخ الإيروانيّ إلى أنّ الكتب الأربعة وغيرها فيها أحاديث قد لا يمكن التصديق بصدورها، حيث قال: «إنّ في الكتب الأربعة أحاديث قد لا يمكن التصديق بصدورها. من قبيل ما ذكره في الكافي في كتاب الطلاق من أن أمير المؤمنين عليه السلام، ارتقى المنبر، وقال: لا تزوِّجوا ولدي الحسن عليه السلام، فإنه مطلاقٌ».

وقال أيضًا: «إننا لا نرضى بتقديس كتاب الكافي ولا غيره بثمنٍ باهضٍ يحطّ فيه من كرامة إمامنا الحسن عليه السلام. وإذا قيل بأن أمثال هذه الأحاديث لا بدَّ من رفع اليد عن ظاهرها وتأويلها بشكلٍ من الأشكال من قبيل تأويل الحديث الأول بأن بعض العوائل الكوفيّة كانت تحاول تزويج الإمام الحسن عليه السلام من بعض بناتها، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يحذِّر على ولده من تلك البنات، فارتقى المنبر، وقال: لا تزوِّجوا ولدي الحسن؛ فإنه مطلاق حذرًا منه على ولده.

أجبنا: ما الفائدة في الحفاظ على الصُّدور وإلغاء الظهور؟!! فإنّ تقديس أهل البيت عليهم السلام وأخبارهم يلزم أنْ يدعونا للحفاظ عليها صدورًا وظهورًا، أما التسليم بصدورها مع عدم العمل بظهورها فهو رفعٌ بالتالي لليد عن أخبار أهل البيت عليهم السلام ويعني عدم عملنا بها»[1].

(١) دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، للشيخ الإيرواني، ص٢٢٢.

أمّا الرواية -بناء على مسلك الوثاقة- ففيها حميد بن زياد والحسن بن سماعة، وهما -كما لا يخفى- من الواقفة، ولا يمكن الأخذ بما يرويه هؤلاء وغيرهم من المخالفين إلّا على وفق شروط وضوابط معينة أشار إليها السيد الخوئي قدس سره في معجمه -وكذا غيره من أعلام الطائفة- حيث قال في ترجمة عمّار الساباطي: «قال الشيخ: قد ضعفه [عمار الساباطي] جماعة من أهل النقل، وذكروا أنّ ما ينفرد بنقله لا يُعمل به؛ لأنه كان فطحيًّا، غير أنّا لا نطعن عليه بهذه الطريقة؛ لأنّه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل، لا يطعن عليه فيه... وذكر في «العدّة» وجوب العمل برواية سائر فرق الشيعة إذا كان الراوي موثوقًا به ومتحرِّجًا في روايته، ولم يكن على خلافها رواية من العدل الثقة، ولم يُعرف من الطائفة العمل بخلافها، وقال: ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطَحيّة، وأخبار الواقفة»[١].

ولهذا حكم المحقّق الأردبيليّ في إحدى الروايات الواقع في سندها حميد بن زياد والحسن بن محمّد بن سماعة الواقفيّان بعدم صحّة سندها إليهما[٢].

وقال: إنّ حميد بن زياد واقفيٌّ، والحسن بن محمّد بن سماعة أيضًا واقفيٌّ شديد العناد مع هذه الطائفة ومع أبي إبراهيم عليه السلام، فيمكن ردّ الرواية لهذا، وهو كافٍ[٣].

---

(١) معجم رجال الحديث، للسيد الخوئي، ج١٣، ص٢٧٩.
(٢) يُنظر: مجمع الفائدة والبرهان، للمحقق الأردبيلي، ج١٠، ص٢٦٢.
(٣) يُنظر: المصدر نفسه، ج١٠، ص٤٧٩.

إذن، فحميد بن زياد والحسن بن محمّد بن سماعة من الواقفة، وتوثيقهما مردود في ما يتعلق بالعقائد المخالفة لنا، ولا يخفى أنّ من الأمور المجمَع عليها نظريًّا بين الفقهاء والعلماء أنّ أخبار الآحاد لا تصلح للاستشهاد والاستنباط العقائديّ وما يتعلّق به من مسائل حتّى لو كان الخبر صحيح السند، فالحظ ذلك.

مناقشة الرواية الثانية سندًا ودلالة:

وهي ما نقله الكلينيّ في الكافي أيضًا بسندٍ ينتهي إلى يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام...

قال العلّامة المجلسيّ رحمه الله: مجهول[1].

وقال السيد الخوئيّ قدس سره في المعجم: «ثمّ إنّ الظاهر أنّ يحيى بن أبي العلاء الذي عدّه الشيخ من أصحاب الباقر عليه السلام، مغاير ليحيى بن أبي العلاء الذي ذكره في الفهرست؛ وذلك لأنّ حميدًا المتوفى سنة (٣١٠) يروي كتاب يحيى بن أبي العلاء بواسطة القاسم بن إسماعيل، ولا يمكن أنْ يروي حميد عن أصحاب الباقر عليه السلام بواسطة واحدة، فلا محالة يكون مَن عدّه الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام مغايرًا لمن عنونَه في «الفهرست».

والملخَّص من ذلك: أنّ يحيى بن أبي العلاء رجلٌ من أصحاب الباقر عليه السلام، وليس له كتاب، ويحيى بن أبي العلاء رجلٌ

(١) مرآة العقول، للعلامة المجلسي، ج٢١، ص٩٦.

آخر من أصحاب الصادق عليه السلام، وهو صاحب الكتاب على قول الشيخ، ويحيى بن العلاء أيضًا من أصحاب الصادق عليه السلام، وهو صاحب الكتاب على قول النجاشيّ.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ ما ذكره الشيخ مِن أنّ صاحب الكتاب هو يحيى بن أبي العلاء الرازيّ هو الصحيح؛ وذلك لأنّ المذكورَ في الروايات كثيرًا هو يحيى بن أبي العلاء، ولم نجد ليحيى بن العلاء ولو رواية واحدة.

وقد ذكر الصدوقُ في المشيخة يحيى بن أبي العلاء، وذكر طريقه إليه، وهو: محمّد بن الحسن -رضي الله عنه-، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان عنه، والطريق صحيح، إلّا أنّ طريق الشيخ إليه ضعيف بأبي المفضل، والقاسم بن إسماعيل.

بقي هنا شيءٌ: وهو أنّ يحيى بن أبي العلاء الرازي لم يردْ فيه توثيق، ويحيى بن العلاء وإن وثقه النجاشيّ في ترجمته وفي ترجمة ابنه جعفر، إلّا أنك قد عرفت مغايرته ليحيى بن أبي العلاء، فيحيى بن أبي العلاء مجهول»[1].

وعليه، فالرواية ضعيفةٌ على المسلكين لجهالة يحيى بن أبي العلاء.

---

(١) معجم رجال الحديث، للسيد الخوئي، ج٢١، ص٢٦.

ويمكن ردّ هذه الرواية من حيث الدلالة أيضًا؛ وذلك لمعارضتها الأدلة القطعيّة التي تدلّ على إمامة الإمام الحسن عليه السلام وعصمته، ولا يتصور بحالٍ من الأحوال اختلافه مع أبيه أمير المؤمنين عليه السلام بل استحالة صدور ذلك منه عليه السلام؛ لمقتضى تلك الأدلّة.

ومن أدلّة عصمته عليه السلام ما رواه الكلينيّ في الكافي، قال: «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن غالب، عن أبي عبد الله عليه السلام في خطبةٍ له يَذكر فيها حال الأئمة عليهم السلام وصفاتهم:.... اصطفاه الله بذلك، واصطنعه على عينه في الذرّ حين ذرَأه، وفي البريّة حين برأه، ظلًّا قبل خلْق نسمة عن يمين عرشه، محبُوًّا بالحكمة في علم الغيب عنده، اختاره بعلمه، وانتجبه لطهره، بقية من آدم عليه السلام وخيرة من ذرية نوحٍ، ومصطفًى من آل إبراهيم، وسلالة من إسماعيل، وصفوة من عترة صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل مرعيًّا بعين الله، يحفظه، ويكلؤه بستره، مطرودًا عنه حبائل إبليس وجنوده، مدفوعًا عنه وقوب الغواسق ونفوث كلّ فاسق، مصروفًا عنه قوارف السوء، مبرَّءًا من العاهات، محجوبًا عن الآفات، معصومًا من الزلات مصونًا عن الفواحش كلّها، معروفًا بالحلم والبر...»[1].

قال العلّامة المجلسيّ في مرآة العقول: صحيح[2].

---

(١) الكافي، ج١، ص٢٠٣.

(٢) مرآة العقول، للعلامة المجلسي، ج٢، ص٤٠٠.

ومنها ما رواه الكلينيّ أيضًا في الكافي: «محمّد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: ما علامةُ الإمام الذي بعد الإمام؟ فقال: طهارة الولادة وحسْن المنشأ، ولا يلهو، ولا يلعب»[١].

وقال العلّامة المجلسيّ أيضًا في مرآة العقول: صحيح[٢].

فهاتان الروايتان صريحتان في نفي اللهو عن الإمام عليه السلام، ومع ثبوت عصمته بالنقل المعتبر والدليل القاطع، لا يُلتفت إلى ما خالف ذلك. وما كان من أخبار الآحاد لا ينهض لمعارضته.. هذا كلّه في ما يخصُّ الإمامَ الحسن عليه السلام.

وأمّا ما نُسِب إلى أمير المؤمنين عليه السلام من نهي الناس عن تزويج ولده، فليس ممّا يُحتمل صدوره عنه؛ فإنّ الإمام عليه السلام أعرفُ الناس بمواقع الكلام، وأحكمهم في موضع السرّ والعلن، ولو أراد من ولده أمرًا لقاله له سرًّا، ولا يُظهِره بين الناس على وجهٍ يُوهِم ذمًّا أو انتقاصًا، والعاقلُ يقطع بأنّ مثل هذا لا يصدر عن أمير المؤمنين عليه السلام في حقّ أحدٍ، فكيف في حقّ ابنه وسيّد أهل بيته بعده.

ولو صحّ ما رُوي -ونحن لا نُقرّ بصحّته- لكان مما يَطعن في الإمام الحسن عليه السلام، ولاغتنم معاويةُ ورجالُه ذلك، ولأشاعوه، وزادوا عليه، فإنّهم كانوا يتتبّعون كلّ ما يُمكن أنْ يُتَّخذ ذريعةً للطعن.

---

(١) الكافي، ج١، ص٢٨٤.

(٢) مرآة العقول، ج٣، ص٢٠٦.

ولكنّ التاريخ لم يَذكر شيئًا من هذا، مع أنّ أكثر ما وصلَنا منه دوّنته أقلامٌ أمويّة، ولو وجدوا فيه مطعنًا لكانوا أسبق الناس إلى إظهاره.

مناقشة الرواية الثالثة سندًا ودلالة:

وهي رواية المحاسن، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وقد يتمسّك بعضهم بهذه الرواية، ويقول:

إنّه لو سلّمنا بأنّ روايتي الكافي السابقتين إنّما صدرتا على جهة الاختبار لأهل الكوفة، وأنّ الإمام عليًّا عليه السلام أراد امتحانهم لا بيان حال الحسن عليه السلام، فيرتفع بذلك ما يُتوهَّم من وصفه بكثرة الطلاق؛ فإنّ رواية المحاسن تختلف عن ذلك؛ لأنّ الجهة فيها ظاهرةٌ، والبيان فيها محرَزٌ؛ إذ جاء فيها أنّ رجلًا شكا إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا ابنته، فقال له الإمام: «المستشار مؤتمَن؛ أمّا الحسن فإنّه مطلاقٌ للنساء، ولكنْ زوّجها الحسين؛ فإنّه خيرٌ لابنتك»[1].

ومقتضى ظاهر الرواية أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان في مقام البيان، فالسؤال سؤالٌ حقيقيٌّ، والجواب جوابٌ مباشر، فيُفهَم منه -على ظاهر اللفظ- أنّ الإمام الحسن عليه السلام كثير الطلاق.

---

(١) المحاسن، للبرقي، ج٢، ص٦٠١.

فأقول: يُلاحَظ على رواية المحاسن أمران:

أمّا الأوّل: فإنّ الرواية تُصوِّر أنّ الإمام الحسن والإمام الحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر تقدّموا جميعًا لخطبة امرأةٍ واحدةٍ، فراجع والدُها أميرَ المؤمنين عليه السلام يستشيره. فجاء جواب الإمام بأنْ يزوّجها الحسين، ولا يزوّجها الحسن؛ لأنّه -على حدّ الرواية- «مِطْلاق».

غير أنّ المثير للاستغراب أنّ الرواية ذكرتْ سببَ عدم تزويجها للحسن عليه السلام، ولم تذكر عِلّة استبعاد عبد الله بن جعفر، مع أنّ السؤال كان في شأن الثلاثة جميعًا. وهذا يثير علامة استفهامٍ على سلامة المتْن، وترتيب الوقائع فيه.

الأمر الثاني: أنّ الرجل الذي جاء يستشير أميرَ المؤمنين عليه السلام هو "المسيّب بن نَجَبة"، كما دلّت عليه روايةُ ابنِ عساكر في تاريخه، وفيها أنّ الإمام عليًّا عليه السلام أشار على أبيها أنْ يزوّجها عبدَ الله بن جعفر[1].

وابنةُ المسيّب المذكورة هي "جُمانة"، وهذا ثابت في كتب الفريقين، وقد اتّفق المؤرِّخون على أنّها زوجةُ عبد الله بن جعفر عليه السلام.

قال النمازي في مستدركات علم الرجال: «عون بن عبد الله بن جعفر الطيار: من شهداء الطفِّ ومتشرِّف بسلام الناحية المقدَّسة. قيل: وهذا عونُ الأكبر وأمه زينب العقيلة. وعون الأصغر مقتول يوم الحَرّة، وأمه جمانة بنت المسيب بن نجبة الفزاريّ»[2].

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر، ج٢٧، ص٢٦٢.
(٢) مستدركات علم الرجال، للنمازي، ج٦، ص١٤٣.

وقال التستري في القاموس: «وعدّ نسب قريش مصعب الزبيريّ أولادها من زوجها عبد الله بن جعفر ثلاث بنين، وهم: جعفر الأكبر وعون الأكبر وعليّ، وبنتين أُمّ كلثوم وأُمّ عبد الله. هذا، وعدّ مقاتل أبي الفرج المقتولين بالطفّ من ولد عبد الله بن جعفر ثلاثة (محمّدًا وعبيد الله) من الخوصاء بنت خصفة، و(عون الأكبر) من زينب. وأمّا الطبريّ والزبيريّ فلم يذكرا فيهم من ولدها، بل جعلا المقتول (عونًا الأصغر) من جمانة بنت المسيّب بن نجبة»[١].

وقال ابن حِبّان في السيرة النبويّة: «وكانتْ أم عون بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب جمانة بنت المسيَّب بن نجبة»[٢].

وقال ابن الصبّاغ المالكيّ في الفصول: «وقُتل عون بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وأُمّه جمانة بنت المسيّب، قتله عبد الله بن قطنة الطائيّ»[٣].

وهذا بحدِّ ذاته دليلٌ قاطع على سقوط رواية المحاسن التي ورد فيها قول الإمام عليّ عليه السلام: «زوِّجها الحسين، فهو خيرٌ لابنتك...».

وهذا كلّه يدلّ دلالةً ظاهرة على سقوط الرواية المذكورة في المحاسن، التي جاء فيها: (زوِّجْها الحسينَ، فهو خيرٌ لابنتك)؛

(١) قاموس الرجال، للتستري، ج١٢، ص٢٧٣.
(٢) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، لابن حبان، ج٢، ص٥٥٩.
(٣) الفصول المهمة في معرفة الأئمة، لابن الصباغ المالكي، ص٨٤٦.

فإنّ مضمونها لا يوافق ما هو ثابتٌ من كون "جُمانة" زوجًا لعبد الله بن جعفر، ولا يُصار إلى خبرٍ يُخالف ما استقرّ عليه الأمر.

وعليه، فهذه الرواياتُ الثلاث لا يُعوَّل عليها، لا من جهة السند؛ لضعف رجالها، ولا من جهة المتن؛ لاضطراب معانيها، فهي ساقطة، ولا تثبت بوجهٍ من الوجوه.

الفصل الخامس

امتناع الأعدادِ المدّعاة في كثرةِ زواجِ الإمام الحسن عليه السلام وطلاقه على مقتضى العادة والشرع وسيرةِ العُقلاء

امتناعُ الأعدادِ المدّعاة في كثرةِ زواجِ الإمام الحسن عليه السلام وطلاقِه على مقتضى العادة والشرع وسيرةِ العُقلاء

المقصودُ من هذا الفصل النظرُ في إمكان ما ادُّعي من الكثرة، على تقديرٍ يُتسامح فيه بأنّ مدّة الابتلاء بأمر النكاح تمتدّ إلى نحو ثلاثين سنةً. ونُعرض -في هذا التقدير- عن سائر العوارض، وننظر إلى مجرّد المعدَّل الذي لا يكاد يطّرد في العادة إلّا مع فراغٍ كبير وخلوٍّ من الشواغل.

فإنْ قيل: إنّ العددَ بلغ السبعين، كان مقتضى الحساب أنْ يقع عقدٌ جديد في كلّ خمسة أشهر أو قريبًا منها.

وإنْ قيل: إنّه قارب التسعين، لزم عقدٌ في كلّ أربعة أشهر تقريبًا.

وإنْ قيل: مئتان، انحدر المعدَّل إلى عقدٍ في كلّ شهرين إلّا قليلًا.

وإنْ قيل: مئتان وخمسون، كان اللازم عقدًا في كلّ ستّة أسابيع.

وإنْ قيل: ثلاث مئة، استلزم عقدًا في كلّ خمسة أسابيع أو نحوها.

وأمّا ما قيل من بلوغ العدد ثمانيًا وأربعين بعد الأربعمئة، فمعناه عقدٌ جديدٌ في كلّ اثنين وعشرين يومًا تقريبًا.

وهذا كلّه إنّما يجري على فرض الاتصال من غير فجوةٍ ولا فترة، وهو فرضٌ تأباه العادة، ولا تعرفُه أحوال الناس، فكيف بمن

كان مشغولًا بالدِّين، ومكانه في الإمامة ما هو معروف، وهو في مقامٍ عالٍ بحيث لا يصمد أمامه هذا الادّعاء أصلًا.

وههنا يشهد العُرفُ وسيرةُ العقلاء بما يدفع تلك الدعوى؛ فإنّ العقدَ في مجتمعات العرب لم يكن أمرًا يُنال بعبارةٍ تُقال، ولا ورقةٍ تُكتب، بل تقدُمه مخاطبةٌ وخِطبةٌ ومشاورةٌ، وموافقةُ الأولياء، ويقترن بمهرٍ ووليمةٍ وإشهار، ثم يُتبَع ببناءٍ ومعاشرةٍ على المعروف، وهذه الأمور كلُّها تحتاج، في أقلّ أحوالها، إلى أيّامٍ أو نحوها، فضلًا عمّا يلزم في الانتقال بين البلدان في ذلك الزمان من أوقات السَّفر ومشقّته.

فإذا ضُمّ هذا إلى ما كان الإمام الحسن عليه السلام قائمًا به من تعليم، وقضاءِ حوائج، وحضورِ مواقف عامّة، تبيَّن أنّ ما يُدَّعى من تلك الوتيرة المتعاقبة أمرٌ بعيدٌ عند أهل العرف، لا ينهض به احتمالٌ، ولا يساعد عليه نظرُ العقلاء.

ثمّ إنّ العقدَ -في العرف السائد بين الناس- لا يُتصوَّر خاليًا من إرساء المودّة، وقيام المعاشرة على سكينةٍ ووئامٍ؛ وقد جعل الله تعالى النكاحَ مَظنَّةَ السَّكَن، وموضعَ المودّة والرحمة.

وأمّا ما ذُكِر من تلك الأعداد المتداولة فإنّ لازمها أنْ يكون الزواجُ حركةً لا تهدأ، وانتقالًا لا قرار له بين تعرّفٍ وعقدٍ وانصراف، وهذا بعيدٌ في العادة؛ إذ يوجب أنْ يكون الزمانُ المصروفُ في كلّ زواجٍ زمانًا يسيرًا لا تستقيم معه حقوقُ النكاح ولا لوازمُه، فيكون

ذلك نفسُه شاهدًا على الاستبعاد، ودليلًا على أنّ الأمر لا أصلَ له على ما ادُّعي.

وعلى أبعدِ ما يُتسامَح فيه من الفروض، لو قيل: إنّ بعض تلك العقود وقع بغير وليمةٍ، أو على نحوٍ سريعٍ من غير إطالةٍ في التمهيد، فإنّ السيرةَ الجارية بين الناس لا تُلغِي ما اعتادته الأمّة في باب النكاح من حضورِ جماعةٍ، وإظهارِ الأمر، وما يتبع ذلك من صِلاتٍ تمتدّ بين الأهلين؛ إذ بهذه الأمور تُعرَف حالُ العقد، ويظهر أنّه زواجٌ تُراد به العِشرة، لا مجرّد إنشاءٍ كيفما اتّفق.

وإذا انضمّ إلى ذلك أنّ بلوغَ تلك الأعداد الكثيرة لا يتحقّق عادةً إلا في سنين طويلة، مع ما يعرض للناس من مرضٍ وسفرٍ وشواغلَ تُوجب فتراتٍ وانقطاعًا، تبيّن أنّ ما نُسب إلى الإمام عليه السلام من المبالغات في الزواج والطلاق بعيدٌ عن مجرى العادة، ولا يستقيم على ما تعارَفه الناس في معاشهم.

فالحاصل أنّ عدّ تلك الكثرة المدّعاة نفسها، لو نُظر إليها بغير تكلّف، أورث عند أهل العقول أنّ هذه الصورة بعيدةٌ جدًّا، بل تكاد تلحق بالممتنع؛ إذ لا تُناسب سيرةَ الأئمّة عليهم السلام في جريان أمورِهم، ولا توافق طريقةَ أهل الصلاح والفضل من الخلق، ومثلُ هذا الادّعاء لو عُرِض على العُرف لم يقبلْه، فكيف تُنسَب هذه الحال إلى مَن عصمهم الله، وطهّرهم، وجعلهم قادةَ عباده وسادتهم؟!

لوازم دعوى كثرة الزواج والطلاق وبيان استحالتها بالشرع والعادة

حدُّ الأربعِ في النكاحِ ثابتٌ شرعًا، وهو أنّ الرجل لا يجمع من الزوجات الدائمات أكثرَ من أربعٍ في زمانٍ واحد. فإذا نُسب إلى رجلٍ أنّه تزوّج عددًا كثيرًا على التعاقب، كان دخولُ كلِّ زوجةٍ خامسة متوقِّفًا على طلاقٍ يتقدّمها؛ إذ لا سبيلَ إلى إدخال عقدٍ جديدٍ مع قيام الزيادة على الحدّ المأذون فيه.

فإذا قيل: إنّه تزوّج عددًا كبيرًا، كان القدرُ الأدنى من الطلاقات هو نفسُ ذلك العددِ منقوصًا منه أربع؛ لأنّ الأربع يمكن إبقاؤهنّ معه معًا، وما زاد عليهنّ لا يدخلُ إلّا بعد طلاقٍ يسبقه، فهو لازمٌ لا يُدفَع، وهو مقتضى هذا القول على كلّ حال.

وعلى هذا الاعتبار، فإنّ دعوى «السبعين» تستلزم -في أدنى ما يُقدَّر- ستًّا وستّين طلاقًا، و«التسعين» ستًّا وثمانين، و«المئتين» مئةً وستًّا وتسعين، و«المئتين والخمسين» مئتين وستًّا وأربعين، و«الثلاث مئة» مئتين وستًّا وتسعين، و«الأربع مئة والثمانين» أربعَ مئةٍ وستًّا وسبعين طلاقًا.

وهذه الأعداد ليست ألفاظًا تُرسَل إرسالًا، بل وراء كلّ واحدٍ منها واقعةٌ تامّةٌ، ولها ما يترتّب عليها من آثار الشرع وأحكامه، وما يجري به العُرف في مثلها.

فالطَّلاقُ ليس لفظًا يُقال، ثمّ يُطوى، بل يسبقه ادّعاءُ إصلاحٍ

ومساعٍ في رفع الشِّقاق، ويقترن به شهودٌ ومواثيقُ وإشهادٌ وإعلان. ثمّ تعقبه - في أكثر الأحوال - عدّةٌ للمرأة، وما يلزمها من نفقةٍ وسُكنى في بعض الصور، ومؤوناتٍ تُصرَف في تمييز ما بقي من الحقوق الزوجيّة، وربّما احتِيج إلى حضور الأولياء وأهل البيتين، وما يترتّب على ذلك من الآثار في النفوس والعلائق.

ولا ريبَ أنّ تكرار هذا الشأن على هذا الوجه -على امتداد السنين- مُتعِبٌ للعِشرة، مُكدِّرٌ للبيوت، بعيدٌ عن المروءة، لا يوافق حسن القيام بالحقوق.

نعم، قد يَقَع الطلاقُ في بعض الصُّور من غير عِدّة، كمن لم يُدخل بها ونحو ذلك، غير أنّ بناءَ الكثرةِ المدّعاة على هذا الباب ممّا لا يَجري به العرف؛ فإنّ الناس لا يُجْرون النكاحَ عقودًا تُنشأ، ثم يُتبَع كلُّ واحدٍ منها بطلاقٍ عاجلٍ قبل قيام أصول العِشرة بين الزوجين.

والمَعروف عندهم أنّ النكاحَ إذا أُريد به الجِدّ تقدُمه خِطبةٌ ومشاورة، ويقترن بمهرٍ وإظهار، ويتلوه سَكَنٌ وأُلفة، وهذا كلّه يحتاج إلى زمانٍ وجهدٍ لا يتهيّأ معه تكرارُ الطلاق على هذا الوجه في المئات، فمثلُ ذلك لا يَجري في سيرة العقلاء، ولا يُنسب إلى من جرت سيرتُه على الرشد والاستقامة.

وهنا يُضمّ إلى ما تقدّم أمرٌ آخرُ، له موقعه في الإلزام وبيان فساد الدعوى، وهو أنّ اعتمادَ هذا الحساب إنّما هو على جهة الإلزام، لا على جهة التأريخ والتحقيق؛ فإنّا لا نزعم أنّ الإمام عليه السلام

قد جعل لكلّ سنةٍ عدداً مخصوصًا من العقود والطلاقات، وإنّما أردنا أنْ نُري القارئ أنّ هذه الأعداد المدَّعاة إذا قُسِّمت على عمره الشريف -وهو قريبٌ من أربعين سنة منذ بلغ حدَّ النكاح- لزم منها ما لا تجري به العادة، ولا يستقيم في سيرة ذَوي الفضل، فضلًا عن سيرة إمامٍ معصومٍ عُرِف بالوقار والرصانة.

فدعوى «السبعين» مثلًا تُلزِم -بحساب السنين- عقدَين في كلّ عام، ويطابقها في أكثر الأحوال عددُ الطلاقات. ودعوى «التسعين» تؤوَّل إلى عقدٍ في نحو خمسة أشهر، ومعه طلاقٌ في مثله. وأمّا «المئتان» فمقتضاها خمسةُ عقودٍ في السَّنة، لا يدخل واحدٌ منها إلّا بعد طلاقٍ قبله. وأمّا «المئتان والخمسون» فمعناها ستّة عقودٍ أو سبعةٌ في السَّنة، وما يقاربها من الطلاق. وأمّا «الثلاثمئة» فنتيجتُها ثمانيةُ عقودٍ في السَّنة، يعقُب كلَّ واحدٍ منها طلاقٌ. وأمّا «الأربع مئةٍ والثمانون» فمآلها عقدٌ في كلّ شهر، وطلاقٌ في كلّ شهر، وهذا ممّا لا يليقُ بحال عوامّ الناس، فكيف يُنسَب إلى سبط الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

فالغرض من هذا الحساب إظهارُ غرابة هذا القول، وأنّ لازمَه -بعد القسمة على العمر، ومراعاة حدّ الأربع- لا يوافق العُرف، ولا يطابق ما استقرّ من سيرته عليه السلام في كمال المروءة، وحُسن العِشرة، ورعاية الحقوق. وبذلك يتبيَّن أنّ أصلَ هذه الدعاوى لا يثبت، ولا يسوغ أنْ يُحمل على مثله حالُ إمامٍ طاهرٍ، عُرفت سيرتُه بالسكينة والتثبُّت، وأنّ نسبتها إليه ممّا ينبغي طرحُه وتركُه.

ثـمّ إنّ الشـارع الأقـدس شـدّد فـي أمـر الـطلاق، وجعلـه آخـر مـا يُلجـأ إليـه، فقـال تعالـى: ﴿الـطَّلَاقُ مَرَّتَـانِ فَإِمْسَـاكٌ بِمَعْـرُوفٍ أَوْ تَسْـرِيحٌ بِإِحْسَـانٍ﴾، وقـال: ﴿وَلَا تُمْسِـكُوهُنَّ ضِـرَارًا لِتَعْتَـدُوا﴾، وقـال: ﴿فَأَمْسِـكُوهُنَّ بِمَعْـرُوفٍ أَوْ سَـرِّحُوهُنَّ بِمَعْـرُوفٍ﴾.

فـدلّ ذلـك علـى أنّ الشـريعة تُنكـر الإكثـار مـن الـطلاق، وتدعـو إلـى المعاشـرة بالمعـروف، وتـرك العجلـة، وحفـظ الحقـوق، والابتعـاد عمّـا يجـرّ الفسـاد.

وإذا كان هـذا هـو حكـم الشـرع، فالصـورة التـي يلـزم منهـا -علـى أقـلّ تقديـر- هـذا العـدد الكثيـر مـن الطلاقـات، إنّمـا تُنشـئ فـي اللسـان والعـادة وصـفَ «مِـطْلاقٍ مِـزْواج»، وهـذا الوصـف عنـد العـرب قـدْحٌ بيّـن، لا يخفـى معنـاه -كمـا بيَّنـاه سـابقًا- ولا يوافـق مـا عُـرِف مـن سـيرة الإمـام الحسـن عليه السلام فـي كمـال المـروءة، وحسـن العِشـرة، ورعايـة مـا يجـب مـن الحقـوق.

فالخلاصـة أنّ قاعـدةَ الأربـع، ومـا ينسـاق منهـا مـن لـزوم الـطلاق عنـد كلّ زواجٍ خامـس، إذا انضـمّ إلـى مـا اسـتقرّ عليـه العـرفُ مـن اسـتقباح الإكثـار، دلّ علـى أنّ هـذه الدعـوى فـي أصلهـا غيـرُ معقولـة، ولا تلائـم سـيرةَ الأئمّـة عليهم السلام، ولا تجـري عـادةً علـى أهـلِ الفضـل ممّـن دونهـم فـي المنزلـة.

الواقعُ الاجتماعيُّ والقبليُّ

وعلى ما تقدّم من بيان نظامِ العقود، وحدِّ الأربع، وما يلزم كثرةَ الأزواج من كثرةِ الطلاقات، يتبيّن عند عرض المسألة على الواقع الاجتماعيّ والقَبَليّ أنّ المصاهرة في عُرف العرب لم تكن عقدًا منفردًا يُبرَم ثم يُنسَى، بل كانت رابطةً تجمع بين بيتَين وقبيلتين، تُنشئ أواصرَ، وتغيِّر مواضع القرابة، وتُعرَف بها أحوالُ الرجال، وتُقاس بها سِيَرهم.

وكان العقد -في الغالب- لا يُقدِم عليه الرجلُ إلّا بعد معرفةٍ ومشاورةٍ وخِطبةٍ وموافقةِ الأولياء، ويقترن بالإشهار والوليمة والشُّهود، ثم يليه بناءُ البيت والمعاشرةُ على المعروف، وتنشأ منه صلاتُ الجوار والتواصل بين الأسرتين.

ومثلُ هذه العلائق إذا كثُرت عقودُها، وتتابعت طلاقاتُها على نسقٍ واحد، ظهرت آثارُها في أخبار القبائل، وتناقلتها مدوّنات الأنساب، وجرت بها أَلسِنةُ الشعراء والنسّابين، ووقعت بسببها مواقفُ معروفةٌ من قبولٍ وامتناعٍ واشتراطٍ. وهذا كلّه ممّا لا يشهد به الواقعُ المحفوظ، ولا يُعرف مثله في السِّيَر، فيُعلم حينئذٍ أنّ تلك الدعاوى لا أصل لها.

ومرتكزُ العُرف يومئذٍ اعتبارُ الكفاءة وحُسنِ السيرة؛ فالخاطبُ إذا عُرف عنه كثرةُ الطلاق، لم يسهُل على الأولياء تزويجُه، مخافةَ ضياعِ الحقوق وتكرّرِ الأذى، فيشترطون عليه أو يُعرضون عنه.

ولو وقع الإكثارُ المذكور على ما ادُّعي لظهرت آثارُه في القبائل الكثيرة، من امتناعٍ واشتراطٍ، ولسارت بذلك الأخبارُ، واشتهرت بين الناس.

ثم إنّ الطلاق ليس لفظًا يُتلفَّظ به ثم يُطوى، بل الغالب أنْ تعقبه عِدَدٌ للنساء، وتلحقه مؤوناتٌ من نفقةٍ وسُكنًى في بعض الصور، وقد يُولد للمرأة ولدٌ، فيُعرَف نَسَبُ أمّه، وتُذكر أخوالُه، وتتّسع بذلك الأرحامُ والأصهار، ويَظهر اتّساعُ النَّسب اتّساعًا بيّنًا حتى يصير أمرًا مذكورًا في أخبار القبائل والبيوتات.

وخُلوُّ الموروث من هذه اللوازم -مع دعوى كثرةٍ لا تُطاق- قرينةٌ عرفيّةٌ على أنّ الصورة التي رُسِمت لا تقع بهذا الوجه، ولا تثبت على النحو المُدّعَى.

ومِن سُننِ قبائلِ العرب الإشهارُ والولائمُ عند النكاح، وهي مواطنُ تُؤرَّخ، وتُنشد فيها الأشعار، وتتناقلها الألسِنةُ جيلًا بعد جيل، فلو وقع من رجلٍ عظيمِ المنزلة إكثارٌ من هذا الباب، لظهر أثرُه في الأشعار والأخبار، ولحفظتْه مصنَّفاتُ أهلِ السِّير والأنساب حفظًا صريحًا، مدحًا كان أو ذمًّا.

ثمّ إنّ القبيلة تَعُدّ المصاهرةَ رفعةً إذا ثبتت، واستقرّت، فإذا كثرت الطلاقاتُ، وتقاربت عُدّ ذلك عندهم خرقًا للمروءة، وموجبًا لوغْرِ الصدور، وجالبًا لخصوماتٍ ومطالباتٍ بالحقوق في ما لو تكرّرت الطلاقات، وهذه الخصومات قد تطول أعوامًا، ولا

سيّما في بيئةٍ تُتناقل فيها الأخبار في مواسم الحجّ والعمرة، وبين الحجاز والعراق.

وممّا اطّرد عليه عملُ العقلاء أنّ صاحبَ الجاه والعلم يحفظ أمرَ بيته، ولا يدعُه يضطرب؛ فإنّ اضطرابه يجرّ خللًا في شؤونه، ويُضعِف شأنه، ولا سيّما إذا كانتِ الناسُ تحتاج إليه في أمور دينها ودنياها.

ومن المعلوم في العادة أنّ المتصدّر لأمور الناس، والقائم بمقام البيان والهداية، لا يُكثِر الطلاق، لما في ذلك من شغلٍ وتعقّب منازعاتٍ لا يليق بمثله الاشتغال بها.

فكيف يُظنّ ذلك بإمامٍ معصوم، مثل سبطِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الإمام الحسن عليه السلام الموصوفِ بالحلم والوقار، وحسنِ التدبير لأهله، وحسنِ السِّيرة مع العامّة؟!

وعليه، فلو كانت هذه المبالغاتُ المدّعاة واقعةً على الوجه الذي صُوِّرت به، لكانت ممّا يعتني به المؤرّخون والنسّابة وأصحابُ السِّيَر، ولحُفِظت تفاصيلُ كثيرةٌ في أسماء النساء وبيوتهنّ وما جرى في كلّ طلاقٍ من الأسباب والآثار، لا أنْ تُروى أعدادٌ مرسلةٌ لا يُعرف معها شيءٌ من لوازمها.

فانتفاءُ هذه القرائن مع ادّعاء تلك الأرقام، دليلٌ بيِّنٌ على بُعد الدعوى في العادة، فضلًا عن منافاتها لما اشتُهر من سيرة الأئمّة عليهم السلام وسمتِهم.

ميثاقُ النكاح ووجوهُ العِشرة

إنّ المقصود من النكاح في الشريعة ليس مجرّد عقدٍ يُنشأ ثم يُتبَع بالطلاق، بل إقامةُ سَكَنٍ تَثبت به العِشرة، وتستقيم به الحال، كما قال تعالى: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾. وهذا السَّكنُ أصلٌ معتبَر، لا يستقيم مع توالي العقود وكثرة الطَّلاقات.

وقد أمر الكتاب بحسن العِشرة، فقال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وأثبت للعقد حُرمةً وميثاقًا، فقال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. فليس من سيرة المتشرِّعة جعلُ هذا الميثاق عرضةً للتكرار بما يَذهب معه وجهُ الغرضِ منه.

ومن هذا الباب ضُبِط الطلاق في مواضعه، فجُعل عند الحاجة، لا على جهة الاتّساع؛ قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، ونُهي عن الإمساك بغير حقٍّ، فقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾، وعن الميل الذي تُترَك معه المرأةُ لا هي زوجةٌ قائمة ولا مطلّقة، فقال: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.

فالحاصل أنّ الشريعة تدعو إلى الإمساك إنْ أمكن، وإلى الطلاق بإحسانٍ إذا تعذّر الصلح، وتكره ما كان فيه إفراطٌ يذهب معه الغرضُ، ويُضعِف شأن الميثاق الذي أكّده الله تبارك وتعالى.

وبمقتضى ما استقرّ عليه عُرف الناسِ في معاشهم، فإنّ وجوه النكاح تدور على حفظ النَّسب، وصيانة الفروج، وإقامة السَّكن،

وربط الأرحام والأصهار برباطٍ دائم. وهذه الوجوهُ لا يلائمها الإكثار الذي تُلازمه كثرةُ الطلاق؛ فإنّه يجعل العِشرة غيرَ ثابتة، ويُفقِد المرأةَ سكونَها، ويُربِك أمرَ العدّة والنفَقة، ويُحدِث في الروابط العائليّة انقطاعًا يترتّب عليه ما لا يخفى.

ولذلك عُدَّ الإفراطُ في الطلاق أمرًا مستقبَحًا في العرف، لما يخلّفه من اضطرابٍ في حال النساء والذرّيّة والبيوت، وهو خارجٌ عن الطريقة المأمور بها في باب العِشرة والإحسان.

وعلى هذا الوجه، فإنّ تلك النِّسَبَ التي صُوِّرت فيها حياةٌ تمضي بين عشراتٍ أو مئاتٍ من العقود والطلاقات، مخالِفةٌ لِما جُعل النكاحُ لأجله من السَّكن والمودّة، ومُخرِجةٌ له إلى حدٍّ يشبه العبث، وهو ما تأباه آياتُ الكتاب، ويردّه العُرف الصحيح، وتدلّ على خلافه سيرةُ المتشرِّعة.

فإذا كان الشرعُ والعقلُ قد رسما للبيتِ موضعَه، وللأسرةِ حرمتَها، وللعِشرةِ حقوقها، كان إلحاقُ هذه الصورة بالإمام الحسن عليه السلام -وهو إمامٌ معصومٌ مطهَّرٌ، معروفٌ بالإنصاف والإحسان، وحفظِ الحقوق- أبعدَ شيءٍ عن الواقع، ولا يلتئم مع ما استقرّ من سيرته المطهَّرة.

استحالةُ الصورة المدّعاة وبطلان ما يلزم منها في العادة والواقع

إنّ الصورة التي تُفهَم من تلك الدعاوى لا تقف عند حدّ كثرة العدد، بل تُنشئ هيأةَ عيشٍ لا يستقيم معها عرفٌ ولا عادةٌ؛ إذ يلزم منها أنْ يكون الرجلُ في كلّ أيّامه بين تعرّفٍ وخِطبةٍ ومشاورةٍ مع الأولياء، ثم عقدٍ يجري على وجهه من إشهادٍ وإشهارٍ وصداقٍ وتجهيزٍ ونفقةٍ وقسمٍ، يعقبه طلاقٌ وما يتبعه من عِدَدٍ ولوازم شرعيّة وعاديّة، ثم يعود إلى مثل ذلك من أوّل الأمر... وهكذا على امتداد السِّنين.

وهذه الحالُ الدوّارة تُباين ما جعله الشارعُ من غاية السَّكن والمودّة في باب النكاح، وتُدخل الرجلَ في شغلٍ لا ينقطع بشؤون البيوت والحقوق؛ من ضبط العقود، ومطالبة المهور، وترتيب الأقسام، والسعي في الإصلاح عند بوادر الخلاف، ورفع الشِّكاية، وتصفية الحقوق عند الطلاق، ومراعاة العِدَد وما يلزمُها من نفقةٍ وسُكنى في مواردها، وصِلة الأرحام الجديدة ولوازمها من الالتزامات العاديّة.

ومن المعلوم عند العُرف أنّ حقوق الزوجة وعهدَ العِشرة لا يمكن أنْ يقوم بها وكيلٌ أو نائب مقام الزوج، بل هي وظيفةُ الزوج نفسِه، فإذا توالتِ العقود والطلاقات على هذا الوجه لم يبقَ مع الرجل من الوقت والقوّة ما يفي بأداء تلك الحقوق في مواضعها.

ثمّ إنّ المصاهرة عند العرب رابطةُ شرفٍ ومروءةٍ بين بيتين، تُعرَف بها السِّيَر، وتُستبان بها الكفاءة، وسمعةُ الرجل في هذا الباب رأسُ ماله عند الأولياء، فإذا شاع عنه توالي الطلاقات، ضَعُفتِ

الثقةُ بـه، وكثُـرتِ الشـروطُ والاحتـرازات، وربّمـا قُوبـل بالإعـراض؛ فـإنّ النـاس -علـى سُـنَن العـقلاء- يتحفّظـون فـي مثـل ذلـك، مخافـةَ ضيـاع الحقـوق، وإيقـاعِ النسـاء فـي عَنَـتٍ وتكـرارٍ مُمِـضٍّ.

ولـو وقـع هـذا الشـأنُ علـى مـا ادّعَـوه، لخلّـف آثـارًا بيِّنـة مـن امتنـاعٍ أو اشـتراطٍ فـي بطـونٍ كثيـرةٍ، ولتولّـدت حولـه أحاديـثُ متداولَـةٌ فـي الأنسـاب والآداب ومجالـس النـاس؛ إذ كلُّ عقـدٍ ومـا يعقبـه مـن طلاقٍ يفتحـان أبوابًـا مـن أصهـارٍ وأرحـامٍ وأخـوالٍ وأحلافٍ، وهـذه لا تَخفـى لوازمُهـا إذا تكاثـرت.

فخُلـوُّ المـوروثِ مـن تلـك الآثـار -مـع تضخيـم الدعـوى- أمـارةٌ واضحـةٌ عنـد العـرف علـى أنّ الصـورة المدّعـاة غيـرُ واقعـةٍ فـي الخـارج علـى الوجـه الـذي صُـوِّرت بـه.

البُعدُ المكانيّ شاهدُ استحالة

إنّ هـذه الدعـوى إذا أُخـذت علـى ظاهرهـا أوجبـت -لا محالـة- مـا لا يقـول بـه ذو مُسـكة؛ إذ يلـزم منهـا وجـودُ حـيٍّ برُمّتـه، أو ناحيـةٍ واسـعةٍ بأسـرها، لتسـتوعب بيـوتَ النسـاء اللواتـي زُعِـم أنّ الإمـام تـزوّج بهـنّ. ذلـك أنّ النـكاح عنـد العـقلاء لا يكـون مجـرّدَ عقـدٍ لفظـيٍّ، بـل لا بُـدّ لـه مـن موضـعٍ يُجعـل مسـكنًا، قلـيلًا كان أو كثيـرًا، فـإنّ البيـت يومئـذٍ وإن تواضعـت هيأتُـه، فهـو سـترٌ وحرمـة، وقـرارٌ تُنـاط بـه شـؤون الزوجيّـة. ولا يُعـدّ النـكاحُ منعقِـدًا علـى وجهـه المألـوف إلّا مـع هـذا

الوعاء الذي لا ينفكّ عنه في العادة، ولا يَسَعُ العقلُ إلغاءه.

فلو سُلِّم بالأعداد التي نُقِلت في تلك الروايات -سبعين كانت أو تسعين أو مائتين أو ما زاد على ذلك- لاقتضى الحالُ في حكم العقول أنْ يُتصوَّر للرجل صفوفٌ من الدُّور والحُجَر تمتدّ امتدادًا ظاهرًا، يحتاج كلُّ واحدٍ منها إلى فرشٍ ومؤونةٍ.. ومثلُ هذا ممّا يُورث عند العقلاء استغرابًا شديدًا؛ إذ أيُّ مدينةٍ من مدن ذلك الزمان -كالمَدينَة أو الكوفة- يكون في أزقّتها الضيّقة وشوارعها المحدودة ما يسع إنشاء هذا العدد الكثيرِ من البيوت المتقاربة لرجلٍ واحدٍ، فضلًا عن مئاتٍ متتابعةٍ.

ومن جهةٍ أخرى، فإنّ هذه الأعداد لو فُرضت صحتُها لأنتجت نتائجَ ملموسةً في حياة الإمام عليه السلام، فمن المتعارَف أنّ الزواج في ذلك العصر كان يُراد منه النسل، ولم تكن هناك وسيلةٌ لتحديده، فلو تزوّج الإمام سبعين امرأة لكان أولادُه لا يقلّون عن سبعين ولدًا، على فرض أنّ كل زوجة أنجبت واحدًا فقط، وإذا بلغ العدد ثلاثمائة أو أكثر، لكان نسل الإمام بالمئات، بينما المتَّفق عليه في كتب السِّيَر والأنساب أنّ أولاده عليهم السلام لم يتجاوزوا خمسة عشر إلى اثنين وعشرين، وهو عددٌ طبيعي جدًّا لمن تزوَّج بعددٍ محدود من النساء.

ولو وقع شيءٌ من ذلك لكان أثرُه في العمران ظاهرًا لا يخفى، ومعلَمًا يُشار إليه كما يُشارُ إلى الدورُ المشهورة، حتى

يُقال: هذا حيُّ نساءِ الحسن بن عليّ وأولاده، أو بيوتُ أمهاتِ أولاده، على نحو ما يقال: دارُ فلان، ودارُ عقِبه ونحو ذلك.

ثمّ إنّ اجتماع هذا المقدار من الدور المتقاربة لا بُدّ أنْ يترك أثرًا ظاهرًا في قلوب الناس وذاكرتهم، من الجيران، والمارّة، والوافدين، وأهل الأسواق القريبة.

وهنا يُطرح السؤال: أين خبر ذلك الحيِّ؟ أين رسمُه في كتب البلدان؟ أين ذِكرُه في تواريخ القوم التي حَفِظت أوصاف الدُّور الصغيرة والرِّباع الضيّقة، فكيف تُهمِل موضعًا بهذه السَّعة لو كان له أصلٌ؟

والعقلاء يقطعون أنّ مثل هذا الحيّ لا يَخفى، ولا يُتصوّر أنْ يقوم بأمره رجلٌ واحدٌ إلّا ومعه جماعةٌ من الخَدَم والقيّمين، وذلك بنفسه يُحدِث حركةً لا تفترُ في أزقّة المدينة، ويثير حديثًا يجري بين الناس، لا يندرس، ولا يخفى.. فلمّا لم يُحفَظ شيءٌ من ذلك، عُلِم أنّ الدعوى باطلةٌ، لا تعرفها سُنَن العمران، ولا يشهد لها العُرف في ذلك الزمان.

فالعقلُ والعادةُ متّفقان على أنّ مجرَّد تصوُّر هذا العدد من البيوت يكفي في ردّ الدعوى؛ لما فيه من مخالفةٍ للواقع المكانيّ والاجتماعيّ يومئذٍ، فإنّ الدُّور كانت محدودةَ السَّعة، وقليلةَ العدد، ولا تتّسع لمثل هذا الإفراط إلّا لو كانت بمنزلة قرًى قائمةٍ بنفسها، ولو وقع ذلك لأثبته التاريخ، وحُفظ في كتب البلدان، وتوارثه الناس خلفًا عن سلفٍ.

وقد يعترض معترضٌ، فيقول: لمْ نزعم اجتماعَ نساءِ الحسن عليه السلام في موضعٍ واحدٍ، ولا ادّعينا أنّهنّ كنّ في دُورٍ متعدّدة، وإنّما المذكور في بعض الروايات أنّ نساءه يومئذٍ أربع، وأمّا ما زاد عليهنّ فهو من باب العقد والطلاق، ولعلّ المسكن واحدٌ، فلا يلزم ما ذكرتم من آثار العمران وكثرة الحركة.

والجواب: أنّ هذا التخريج لا يدفع أصل الإشكال؛ فإنّ الكلام إنّما هو في الأعداد المرسَلة التي نسبوها إلى الإمام عليه السلام: سبعين، وتسعين، ومائتين، وثلاثمائة، وأربعمائة وثمانين. وهذه الأرقام لا يُتَصوَّر حملُها على مجرّد عقدٍ لا استقرارَ معه، ولا على طلاقٍ لا يستدعي سكنًا ولا مقامًا؛ فإنّ كلَّ عددٍ يُدّعى يستلزم سُكنى، طال زمانُها أو قصُر.

ويؤيّد هذا ما نُسِب في بعض المصنّفات السُّنية، كـ"موسوعة محاسن الإسلام"، حيث جاء فيها: «روي أنّ الحسن بن علي -رضي الله عنه- لما وافاه الأجل المحتوم خرجت جمهرةٌ من النسوة حافيات حاسرات خلف جنازته، وهنَّ يقلنَ: نحن أزواج الإمام الحسن»[1].

فنقول: أين كانت تسكن هذه الجمهرة من النسوة؟! وأيُّ موضعٍ يضمّ هذا الجمع لو صحّت الرواية؟!

---

(١) موسوعة محاسن الإسلام، لأحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، ج٩، ص٣٤٢، ط دار إيلاف الدولية. ويلاحظ على هذه الرواية أنّ خروج المرأة حافيةً حاسرةً في موكبٍ مزدحم بالرجال، تهتف بأنّها «زوجة الحسن»، لا يستقيم مع ما استقرّ من أحكام السِّتر، وأدب الخروج، وما جرت عليه العادة في تلك الأعصار؛ فإنْ كان الباعث لهنّ إظهار الأسى، فليس في الحزن ما يوجب هذا الانكشاف، ولا ما يقتضي التعريف بالنفس في جمعٍ من الناس.

وبيان ذلك:

أنّ دعوى السبعين مثلًا تقتضي -بحساب السِّنين- عقدَين في كلّ عام، ويطابقهما في أكثر الأحوال عددٌ من الطلاق.

ودعوى التسعين تؤول إلى عقدٍ في نحو خمسةِ أشهرٍ، ومعه طلاقٌ في مثله.

وأما المئتان فمقتضاها خمسةُ عقودٍ في السَّنة، لا يقع أحدُها إلّا بعد طلاقٍ قبله.

وأما المئتان والخمسون فمعناها ستّةُ عقودٍ أو سبعةٌ في السَّنة، وما يقاربها من الطلاق.

وأمّا الثلاثمئة فنتيجتُها ثمانية عقودٍ في السَّنة، يعقب كلَّ عقدٍ منها طلاقٌ.

وأمّا الأربع مئةٍ والثمانون فمآلها عقدٌ في كلّ شهر، وطلاقٌ في كلّ شهر.

ومثل هذا التتابع لا يستقيم في العادة، ولا تحتمله سيرة الناس، فإنّ العقد لا يخلو من نفقةٍ ومسكنٍ وحقوقٍ لازمة، ولو لبرهةٍ من الدهر، وهذا وحده يوجب حركةً ظاهرةً في المحيط القريب، بين الجيران، وفي الأسواق، وفي الأزقّة، ولو وقع مثلُه لاشتُهر ذكرُه، وجرى خبره على الألسِنة، وتحدّث به المعاصِرون، وتناقلتْه كتب السِّيَر والبلدان.

على أنّ القائلين بهذه الأعداد لم يذكروها على وجهٍ عارضٍ أو نادرٍ، بل أطلقوها إطلاقَ من يصف سيرةً دائمةً، وهذا بنفسه يستدعي أثرًا لا يَخفى، وشأنًا لا يندرسُ، ولمّا لم يُحفَظ شيءٌ من ذلك في كتب التاريخ، ولا في كتب البلدان، عُلِم أنّ الأصل وهْمٌ لا يشهد له واقعٌ، ولا أَلِفه العُرف.

فثبت أنّ التوهُّم الذي ذكروه لا يدفع الإشكال، وأنّ هذه الأرقام المرسَلة خارجةٌ عن حدود الممكن في العمران والعادة، وشاهدةٌ على أنّ أصل الدعوى لا قوامَ له، ولا ينهض بحمله نقلٌ ولا عقلٌ.

غيابُ التوظيفِ العدائيّ قرينةٌ على الوضعِ والاختلاق

فإنّ من المعلوم تاريخًا أنّ الإمام الحسن عليه السلام عاش في ظرفٍ سياسيّ شديدِ التوتّر، وكان محاطًا بأعداءٍ يتصيّدون أصغرَ صغيرةٍ لينسجوا منها سلاحًا إعلاميًّا للطعن في شخصه الشريف. وقد عاصر دولًا ومناوئين من بني أميّة ومَن لفّ لفّهم، عُرفوا بشدّة التحامل على أهل البيت عليهم السلام وباستغلال كلّ حادثةٍ لتشويه صورتهم عند العامّة.

ولو صحّتْ دعوى هذه الأعداد من الزيجات والطلاقات المتكرّرة لكانت فرصةً ذهبيّةً لأعدائه، بل مادّةً لا تنفدُ للطعن فيه وإسقاط هيبته أمام الناس؛ لأنّ العُرف القبليّ يومئذٍ كان يَدين كثرة الطلاق، ويعدّه مذمّةً في المروءة، كما كان يرى في تقلُّب

العلاقات الزوجيّة بين القبائل علامةَ ضعفٍ في الثبات والتدبير.

ولو تحقّق ذلك في الإمام الحسن عليه السلام حقًّا، لسجّل خصومُه على الفور هذه المثلَبة في كتبهم وخطبهم وأشعارهم، ولجعلوها دَيدنَهم كلّما أرادوا النَّيل منه.

والنظرُ في أحوال تلك الأزمنة يدلّ على أنّ خصومَ الإمام الحسن عليه السلام لم يتركوا بابًا من أبواب الوقيعة إلّا ولجوه، فاتهموه بما لا يَثبت، ورمَوه بما هو أبعد من الواقع، ومع هذا كلّه لم يُعرَف عنهم أنّهم احتجّوا بهذه الدعوى المرسَلة في أيّ مقامٍ من مقامات الخصومة، ولا جعلوها مادّةً للتشنيع والتشهير في خُطبهم ومجالسهم.

وهذا سكوتٌ ظاهرُ الدَّلالة؛ فإنّ مثل هذه التهمة لو كان لها أصلٌ عندهم، لكانت أهونَ ما يلوّحون به، وأقربَ ما يَثبت في أسماع العوامّ، ولجعلوها أساسَ حُججهم في مواضع المنازعة، فلمّا خلا كلامُهم من ذلك، وعُدم أثرُه في زمن المواجهة عُلِم أنّ هذه الدعوى من وضع المتأخّرين ودسائسهم، ولم تُعرَف في عصر المناوَءة، وإنّما لُفِّقتْ بعد ذلك لأغراضٍ لا تَخفى، يُراد منها الحطُّ من شأن الإمام عليه السلام بما لا يقوم عليه دليلٌ.

والحاصل أنّ سكوت الخصوم مع شدّة حرصهم على الطعن، وابتغائهم لكلّ ما يعينهم في مقام التشهير، يُعدّ شاهدًا ظاهرًا على بُطلان هذه الدعوى عقلًا وعادةً.

فلو كان لما يُدّعى أصلٌ يُعوَّل عليه لجعلوه أوّلَ ما يشيعونه،

وأقوى ما يحتجّون به؛ فلمّا أعرضوا عنه، عُلم أنّه لا أصلَ له، وأنّ مجرّد هذا الإعراض كافٍ في طرحه وإسقاطه قبل الخوض في السند أو النظر في المتن.

غياب أسماء زوجات الإمام عليه السلام برهان الكذب

إنّ التأريخ إذا تعرّض لسيرةِ رجلٍ من آحاد الناس، ممّن لا يُعرفون بسبقٍ ولا فضل، ذكر أسماءَ زوجاته، وأولاده، وأصهاره، وأخوالِ ذريّته، ولم يُهمِل من ذلك شيئًا ممّا له تعلّقٌ بنَسبٍ أو سببٍ.. فكيف إذا كان الكلامُ في سبطِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو يومئذٍ علَمٌ من أعلام الإسلام، تتوجّه إليه الأنظار في المدينة والكوفة وسائر الأمصار، ويُرصَد أمرُه من المحبِّين والمبغضين على حدٍّ سواء؟!

ومثلُ هذه الشخصيّة لا يَسَعُ المؤرّخين إغفالُ أسماءِ زوجاته، بل يقتضي العقلُ والعادةُ أنْ تُحصَى واحدةً بعد واحدةٍ، كما أُحصيَت أسماءُ أولاده، ومن صاهرهم، ومن خالفهم؛ لإنّ زواجَ مثله عليه السلام لا يكون خفيًّا، ولا يمرّ من غير إشاعةٍ بين القبائل، ولا سيّما إذا اقترن بكثرةٍ في الطلاق أو تجددٍ في الزواج، فإنّ العُرف يومئذٍ كان يحفظ ذلك، ويُدرجه في أخبار الناس وأسمارهم، وتثبّته كتبُ النسب والبلدان.

فإذا رأينا أنّ هذه الروايات -مهما تضخّمت أعدادها- لا تورد إلّا أرقامًا مجرّدة من الأسماء، كان ذلك في نفسه قرينةً عقلائيّة على سقوط أصل الدعوى؛ لإنّ العدد إذا خلا من أسماء أشخاصٍ

يشار بها إليهم، كان ذكره والكلام به من جنس الادّعاء الذي لا أصل له.

فإنْ كانتِ المائة أو المائتان أو الثلاثمائة من النساء قد وُجِدْن حقًّا، فأين أسماءُ كلّ واحدةٍ منهنّ؟ ومن أيّ بيتٍ خرجْن؟ وإلى أيّ قبيلةٍ ينتسبْن؟ وأين أخبارُ آبائهنّ وإخوانهنّ وأصهارهنّ؟ بل أين أولادُهنّ وذوو أرحامهنّ الذين يتشعّب بهم النسب، ويظهر بهم الأثر؟! إذ لم تُعرف للإمام عليه السلام سوى سبع عشرة زوجةً على أبعد تقدير.

فهذا التناقض بين الأعداد المنقولة والنتائج الواقعيّة أقوى شاهدٍ على أنّ أصل هذه الروايات موضوعٌ، فالعقل يأبى أنْ يكون لرجلٍ مئات الزوجات، ولا يُعرف له إلّا عشرات الأولاد، ولا تُذكر أسماءُ إلّا نحو سبع عشرة زوجة.

إنّ المؤرّخين نقلوا أسماء أمهات أولاد الإمام الحسن عليه السلام على نحوٍ محدود، ودوّنوا أنساب ذريّته، وهو ما يثبت أنّه لم يكن هناك هذا التضخيم المزعوم. ولو صحّت دعاوى المئات من الزيجات، لكانت صفحاتُ كتبِ الأنساب مشغولةً بأسماء عشرات النساء من قبائل شتّى، ولكان لكلّ اسمٍ فرعٌ في النسب وذكرٌ في البطون، كما نرى ذلك بجلاءٍ في أنساب الخلفاء والأمراء الذين كثرتْ عندهم الجواري أو الإماء، حيث احتفظ التأريخ حتى بأسماء كثيرٍ منهنّ وأسماء أولادهنّ.

فالمنطق هنا واضح؛ إذ الأرقام العارية عن الأسماء قرينةُ الكذب، حيث لا يُعقَل أنْ يكون هناك مئات النساء بلا أثرٍ في صفحات التاريخ والأنساب، والعدوّ قبل الصديق كان سيتشبّث بهذه الأسماء، فيذكرها، ويُفصّلها ليجعلها مادّةً للتشهير.. فأين هي؟ ولماذا لا نجد إلّا أعدادًا متضاربةً متأرجحةً، مرّةً سبعين، ومرّةً تسعين، وأخرى مائتين، وأخرى أكثر من ذلك؟

ولو سلّمنا جدلًا بوجود أسماء لهنّ لاحتجنا إلى موسوعاتٍ ومدوّناتٍ ضخمة تحفظ أسماء زوجات الإمام عليه السلام وأنسابهنّ وأُسَرهنّ وأولادهنّ وما جرى لهنّ من عِددٍ ومفارقات، وهو ما لم يقع أصلًا، فيَثبت أنّ هذه الأسطورة مفتعلةٌ مكذوبةٌ، لا نصيب لها من الواقع.

وبهذا يتبيّن أنّ الحقّ يفرض نفسه؛ إذ لو كان ثمة واقعٌ محفوظ لبدأ النقل بذكر الأسماء لا الأعداد، وحيث لم تُذكر إلّا أرقامٌ متذبذبةٌ بلا شواهد، دلّ ذلك على أنّها محضُ افتراءٍ أُلصق بالإمام الحسن عليه السلام، لا أصل له في الخارج.

وبعد هذا العرض، نطرح جملةً من الأسئلة على كلِّ ذي لُبٍّ رزَقه الله تعالى عقلًا واعيًا ليقف موقفَ المتأمّل:

كيف تُقبل دعوًى كهذه، في هذه الأعداد المرسَلة من الزيجات، حتى تُجعل كأنّها من الأمور المتيقّنة التي لا يُتوقّف عندها؟

وبأيّ وجهٍ من وجوه العادة تُتصوَّر حياةٌ تمضي على نحو (تعرّفٍ وخِطبةٍ، وإشهادٍ وإشهارٍ، وتجهيزٍ ونفقةٍ وقَسْمٍ، ثم طلاقٍ وعدّةٍ، ثم عودةٍ إلى ابتداء الحال).. يتكرّر ذلك في السنين تكرارًا لا يألفه العُرف؟

وإذا كان الجمعُ في الدائم لا يجاوز أربعًا، فأين آثارُ هذا الإكثار من الطلاقات من نحو الشكايات، والعِدَد، والنفقات، والشهود، ومواقف الأولياء، ممّا لا يخفى في مثل هذه الوقائع؟

وأين القرائنُ الخارجيّة التي تفيد الوثوق مثل أسماء الأُمّهات، والأخوال، والأصهار، والصِّلات التي تنشأ عن المصاهرة بين القبائل، وأخبارُ الولائم والإشهار، ممّا جرت عادةُ الناس بحفظه ونقله؟

وهل يوافق هذا التصويرُ ما جعله الله تعالى في النكاح من الميثاق الغليظ، وما رتّبه عليه من السَّكن والمودّة والرحمة، كما دلّ عليه الكتابُ العزيز؟

وكيف تُدار -على ما جرت به العادة- حقوقُ هذا العدد من البيوت من النفقة، وحُسن المعاشرة، والسعي في الإصلاح عند البوادر، من غير إخلالٍ ظاهرٍ لا يخفى على أهل البصيرة؟

ولو كانت الحالُ على ما يُدّعى، فَلِمَ لم تظهر آثارُ تلك الزيجات والطّلاقات في كتب الأنساب والأدب والقضاء، من تفصيل الأسماء، وتواريخ العقود، وذكر الشهود، وحكايات

التحكيم والسعي في الإصلاح، ممّا جرت العادة بضبطه ونقله؟

وهل يرضى أولياءُ النساء -على ما جرت به طريقةُ الناس- بمصاهرةِ من شاع عنه كثرةُ الطلاق؟ فإنْ رضُوا بذلك، فأين اشتراطاتُهم واعتراضاتُهم التي تُوجبها الحِكمةُ في مثل هذا الباب؟

وكيف تُجمَع هذه الصورة المضطربة -المبنيَّة على طلاقٍ يَعقُبه عقدٌ، ثم طلاقٍ يعقبه عقدٌ- مع ما عُرف من حِلم الإمام، ووقاره، وسداد تدبيره، واشتغاله بتعليم الناس، وقضاء حوائجهم، وتدبير أمور شيعته؟

ثم أين آثارُ هذا كلّه في تلك الديار المحدودة بين الحجاز والعراق، مع كثرة الواردين، وتردُّد الحجيج، وتناقل الأخبار في الطرق والوفود؟ أكان يقع مثل هذا، ولا يُذكَر، ولا يُحفَظ عنه خبرٌ ولو على سبيل الإشارة؟

وهل يُتصوَّر أنْ يكون أكثرُ تلك العقود بغير دخولٍ ولا معاشرةٍ تترتّب عليها آثارُها الشرعيّة والاجتماعيّة، حتى تُرفع اللوازمُ، وتُلغى الأحكام؟ أ هذا ممّا يجري على ما استقرّ في نفوس الناس، أم هو من باب الدعوى التي لا يشهد لها واقعٌ ولا عادة؟

وإذا كان الباعث الشرعيّ إمساكًا بمعروفٍ أو تسريحًا بإحسان، فأيُّ وجهٍ يبقى لادّعاء صورةٍ يلازمها طلاقٌ متتابعٌ يزيل مقصدَ السَّكن، ويصرف الزوجيّة عن مواضعها التي جُعلتْ لها؟

ولماذا تختلف الأعدادُ اختلافًا بيّنًا بين دعاوى شتّى لو كانت الواقعةُ محفوظةً عند أهلها؟ أليس هذا الاضطرابُ علامةً على سقوط الأصل، وأنّ الأمر لو كان ثابتًا لما وقع فيه هذا التباين؟

الخلاصة

بناءً على ما استقرّ عند العقلاء، وما جرى عليه العرف، وما دلّ عليه الشرع في أبواب النكاح والطلاق، يظهر أنّ الدعوى ببلوغ زيجات الإمام الحسن عليه السلام أعدادًا من نحو السبعين إلى ما يزيد على الأربعِ مئةٍ والثمانِ والثمانين دعوى بعيدةٌ جدًّا؛ لأنّها تستلزم أحوالًا لا تُعهد في العادة، ولا تحتملها طباعُ الناس، ولا تجري عليها سيرةُ الأزمنة المتقدّمة، وهي -بحكم حدّ الأربع- تقتضي كثرة الطلاق، فيُفضي الأمر إلى وصف المِطْلاق والمِزْواج، وهو عند العرب صريحُ القدح.

ومع ما للعقد من حقوقٍ لازمةٍ -من النفقة، والمعاشرة بالمعروف، والعدّة وما يتبعها، وما يترتّب من شؤون المصاهرة والأنساب- يتعذّر اجتماعُ ذلك من غير تقصيرٍ ظاهرٍ، ولو كانتْ هذه الكثرة ثابتةً، لظهرت آثارُها في الأخبار، وفي القرابات، وفي ما نقلتْه العرب من أحوال البطون والأصهار، فإنّ مثل هذا لا يخفى، ولا يُحمَل على أرقامٍ مرسَلة لا يشهد لها نقلٌ معتبَر.

وهذا كلّه مخالفٌ لغايات النكاح التي ذكرها القرآنُ الكريم،

من السَّكن والمودّة والرحمة، ويُصوّر حالًا قلِقة لا تليق بإمامٍ معصومٍ مطهَّر، بل هي من شأن أهل الخفّة، لا من سيرة أولياء الله.

فالنتيجة أنّ هذه المبالغات مردودةٌ عقلًا وعُرفًا، وما نُقِل منها -إنْ فُرِضَ له أصلٌ- حُمِل على الوهم أو التهويل، أو صُرِف عن ظاهره بما يناسب مقام العصمة، وسقطت بذلك نسبةُ وصف المِطْلاق والمِزْواج إليه عليه السلام.

الفصل السادس

الوجوهُ المدَّعاةُ في نسبة كثرة الزواج والطلاق إلى الإمام الحسن عليه السلام، وتبيينُ بطلانِها

الوجوهُ المدَّعاةُ في نسبة كثرة الزواج والطلاق إلى الإمام الحسن عليه السلام، وتبيينُ بطلانِها

لمّا تقدّم الكلامُ في الروايات التي نُسب فيها إلى الإمام الحسن عليه السلام كثرةُ الزواج والطلاق، وظهر بطلانُها من جهة السَّند، ووضوحُ اختلالها من جهة العقل والعادة، لزم -تتميمًا للبحث وإحكامًا للقول- أنْ نذكر ما تعلّق به بعضُ المدافعين من وجوهٍ واحتمالاتٍ أرادوا بها سترَ ضعف تلك الأخبار، أو حملَها على محامل تُوهِم رفعَ الإشكال عنها.

فإنّ هذه التبريرات -وإنِ اختلفت صورُها- تعود في حقيقتها إلى محاولة تصحيح ما لا يصحّ، وتوجيهِ ما لا يُعرَف في السيرة ولا في العرف، وقد جرى أكثرُها على سبيل التكلُّف الذي لا يستند إلى نقلٍ معتبَرٍ، ولا يشهد له واقعٌ من أحوال العرب، ولا يوافق ما ثبت من سيرة الإمام عليه السلام في زهده ووقاره وحِلمه وحكمته.

وهذه الوجوهُ كثيرةُ الدَّوران في مقالات المتأخّرين من المعاصرين، فجاء منها الآتي:

دعوى أنّ الكثرة من وجوه الشَّرف، أو أنّ العقود كانت بلا دُخول، أو أنّ المقصود سياسةٌ أو كرامة، أو أنّها رموزٌ لا حقيقةَ لها، أو أنّ الإمام أراد بها دفعَ شرّ قومٍ، أو أنّ الطاعنين على الإمام

الحسن عليه السلام أغناهم غيرُها عن ذكرها، أو أنّ العادة يومئذٍ لا تنفر منها... إلى غير ذلك ممّا حُشِد لتخفيف وَهاء تلك الرِّوايات.

وإذ كان مجرَّد سقوط السند لا يكفي وحده في قطع مادّة الشُّبهة عند من يعوِّل على هذه التبريرات، كان لزامًا إيرادُها على وجهها، ثمّ كشفُ ما فيها من الخلل، وبيانُ أنّها أبعدُ شيءٍ عن مقام الإمام عليه السلام وما عُرِف من سيرته.

وهذا الفصل إنّما انعقد لإبطال هذه الوجوه واحدًا واحدًا، وإظهارِ أنّها لا تزيد تلك الروايات إلّا سقوطًا، ولا تُقيمُ لها مقامًا تكون به قابلةً للاعتماد؛ إذ السِّيرةُ المحفوظة، والعُرفُ الجاري، وطريقةُ الناس في النكاح والطلاق، كلّها شاهدةٌ بأنّ هذه الدعاوى لا أصلَ لها، وأنّ نسبةَ مثل هذا الاضطراب في الزواج والطلاق إلى إمامٍ مطهَّرٍ كالإمام الحسن عليه السلام ضربٌ من الافتراء لا يشهد له عقلٌ ولا نقلٌ.

دعوى أنّ كثرة الزواج كانت من وجوه الشَّرف

وقد يورِد بعضُهم إيرادًا، فيقول: إنّ كثرةَ الزواج لا تُستنكَر، فقد كان في العرب رجالٌ ذوو منزلةٍ يُكثرون من المصاهرة؛ يتقوَّون بها، وتشتدّ شوكتُهم بكثرة الأحلاف واتّساع العشيرة.

الجواب

لا خفاءَ في أنّ أصلَ النكاح من روابط الاجتماع، يجري مجرى العهود التي تكون بين القبائل، وتُبنى عليه آثارٌ معروفةٌ في إحكام الصلات وردم الفجوات، غير أنّ الإكثار من الزواج إذا اقترن بكثرة الطلاق لم يُعَدّ عند العرب بابًا من أبواب الفضل، ولا موضعًا للتشريف، بل عُدّ عندهم علامةَ خفّةٍ في الرأي، وضعفًا في العهد، وقلّةَ صبرٍ على المعروف؛ إذ كانت المروءةُ أنْ يُراعى حقُّ الزواجِ، ويُصان الميثاقُ الذي جعله الله سكينةً ورحمةً، لا أنْ يكون النكاحُ كالمتاع، يُجرِّبُ اليومَ، ويُطلِّق غدًا.

ولو كانتِ الكثرةُ المجرّدةُ ممّا يُفتخَر به لظهر أثرُ ذلك في أشعارهم ومنافراتهم؛ فإنّ العرب لم تكن تترك خصلةً يُتوهَّم فيها فخرٌ إلّا أظهروها، ولا موطنًا للمدح إلّا ملؤوه. وإنّما كانوا يعيِّرون مَن كثُرت طلاقاته، ويرَون ذلك من نقصان الحسَب، وسقوط الهيبة، وفساد التدبير؛ ولهذا لم يُنقَل عن سيّدٍ من ساداتهم أنّه عَدَّ كثرةَ التزوّج والطلاق مكرمةً، بل كان ذلك عندهم من وجوه العيب.

ولو كان ذلك المِزواجُ المِطلاق هو الإمامَ الحسنَ عليه السلام -على ما يزعمه القائلون- لكان هذا أوضحَ ما تتناقلتْه القبائل، ولذُكِر في مجالس المفاخرة؛ فإنّ فضائلَه عليه السلام أشهرُ من أنْ تَخفى، ومناقبه في الحِلم والشجاعة والسخاء قد احتجّ بها الموافق والمخالف. فكيف يُعقَل -على زعمهم- أنْ تكون له خصلةٌ تزعمها الرواياتُ بإجراء مئات العقود وارتكاب كثرةِ الطلاق، ثم لا تظهر في شعرٍ ولا خطبةٍ ولا روايةٍ معتبَرة؟ بل لا يُستفاد منها إلا ما يجعلونه مادّةَ طعن، لا سببَ مكرمة!

ومن الوجوه البيِّنة في نقض هذا الادّعاء أنّ العرب كانت تَعدّ الرجلَ كثيرَ الطلاق متقلّبًا لا ثباتَ له، بخلاف مَن يحفظ زواجَه، ويقيم على أهله؛ فإنّ ذلك كان من شعار الوفاء. فلو ثبت ما يدّعونه لكان أوّلَ ما يُعاب به الإمامُ عليه السلام في مقام الخصومة، ولعظّم المخالفون شأنَه في هذا الباب تعييرًا، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ منهم ذِكرٌ لهذا الوجه أصلًا.

فتحصّل من مجموع ذلك أنّ جعلَ الإكثارِ من الزواجِ المقرونِ بالطلاقِ وجهًا للشرف دعوًى لا يشهدُ لها عرفٌ، ولا يعضدُها نقلٌ، ولا يستقيمُ معها عقلٌ، وأنّ الإمامَ عليه السلام مُنزَّهٌ عن كلّ ما لا يوافقُ وقارَه ومروءتَه، وأنّ هذه الأخبارَ ممّا يَردُّه كلُّ عاقلٍ بصريح فطرتِه، ولا تستقيمُ مع ما استقرّ في طباع الناس وعاداتهم في ذلك العصر.

دعوى أنّ كثرة الزواج كانتْ بغير دخولٍ

وقد يَتوهّم متوهِّمٌ، فيقول: إنّ هذه الزِّيجات لم تكنْ جميعُها دخولًا واستقرارًا، بل ربّما جرى العقدُ، ولم يقعْ بناءٌ، فيسقط بذلك ما يُتوهَّم من اللوازم والتبِعات.

الجواب

هذا الكلامُ مخالفٌ لما استقرّ عليه عُرفُ الناس يومئذٍ؛ فإنّ العقدَ لم يكن أمرًا شكليًّا يُنشأ بغير لوازم، بل كان مقرونًا بالإشهاد، والمهر، والوليمة، وإعلانِ الناس، وارتباطِ البيوت والقبائل بهذا الرباط، ولم يكنِ الرجلُ يُقدِم على العقد إلّا بعد تراضٍ بين الأهلِين، واستعدادٍ لما يترتّب عليه من الحقوق وما يلزمه من أحكامٍ.

فدعوى أنّ عشرات العقود أو مئاتها جرتْ بغير بناءٍ ولا مُقام، دعوًى لا تلائم ما جرى عليه الناسُ في معاملاتهم، ولا ما استقرّ في سِيَر الأوَّلين؛ إذ لم يُعرَف في عادتهم عقدٌ يُنشأ لغير معنًى، أو يُقام لمجرّد الاسم.

وإنْ فُرض أنّ عقدًا وقع ثم لم يُبنَ عليه لعارضٍ يطرأ -وهذا يقع نادرًا- فإنّ النادر لا يُخرَق به أصلُ الباب، ولا يُجعَل ذريعةً لتوهُّم مئات العقود، تُنشأ، ثم تُترك بغير مقام ولا لزوم؛ فإنّ ذلك لو وقع لكان بابًا من العبث، لا يقرّه عقلٌ، ولا يَقبلُه ذو مروءةٍ، ولا

يستقيم مع ما وصف اللهُ سبحانه به النكاح من أنّه ميثاقٌ غليظٌ، لا يُستحَلّ به الفرجُ، ثم يُطلَّق بغير سببٍ ظاهرٍ ولا موجِبٍ معتبَر.

ثمّ إنّ العرفَ القبليّ يومئذٍ كان يَعدّ النِّكاحَ صلةً بين البيتَين، وامتدادًا بين العشيرتَين، فكيف يُعقل أنْ تتكرّر هذه الأنكحة على هذا الوجه من غير ذكرٍ في القبائل، ولا أثرٍ في الوقائع، ولا روايةٍ في أشعارهم ومفاخرهم؟ ولو كان ذلك واقعًا لظهر في أخبارهم، وتناقله الرواةُ، ولاشتهر بين الناس؛ إذ لا يُتصوَّر أنْ تقع هذه الأنكِحة بالعشرات أو المئات ثم تمضي طَيَّ الخفاء، لا تُعرف، ولا تُذكر!!

فإذا سقط هذا الاحتمال عرفًا وعقلًا، عُلِم أنّ التعويل عليه في تصحيح تلك الدعوى لا وجه له، وأنّ ما نُقل من هذه الأعداد لا يوافق طريقة الناس في باب النكاح، ولا يستقيم مع سيرتهم في العقد والدخول، بل هو مِن وضع مَن لم يُحسِن النظر، ولا راعى ما استقرّ عليه أهلُ ذلك الزمان.

والحاصل أنّ هذا الوجه لا ينهض بالدعوى، ولا يدفع الإشكال، بل يزيدُه وهنًا؛ لأنّه يقتضي نسبةَ أمورٍ لا تليق بذي مروءةٍ -فضلًا عن إمامٍ معصومٍ- من أنكحةٍ تُبرَم ثم يقعُ الطلاقُ فيها بغير موجِبٍ صحيحٍ، وهذا ما لا يُعرف له أصلٌ في كلام الأوّلين، ولا يشهدُ له أثرٌ معتبَر.

دعوى سَعةِ اليد في إثبات كثرة الزواج

وقد يسبق إلى ظنّ بعضهم، فيقول: إنّ الإمام عليه السلام كان واسعَ اليد، ميسورَ الحال، فلا مانع من أنْ يتزوّج هذا العددَ الكبير، ويقوم بنفقاتهم.

الجواب

إنّ الكلام في هذا الباب لا يُرَدّ إلى المال وحدَه، ولا تُجعل أمورُ النكاح دائرةً على المهر والنفقة فحسب؛ فإنّ للنّكاح حقوقًا متعدّدةً، لا يقوم بها إلّا من صفا له وقتُه، واتّسع له صدرُه، وتمكّن من القيام بما افترض اللهُ عليه في هذا الباب. ومن تلك الحقوق العدلُ في القَسْم، والقيامُ على شأن الزوجة، وحفظُ الحرمة، وتركُ الأذى، ورعايةُ الأولاد، وإزالةُ أسباب التباغُض والتدابر، وهذه كلّها لا يقوم بها المالُ وحده، فإنّ المال إنما هو آلةٌ، لا تُغني مع فقْد التفرُّغ وحُسن التدبير.

والإمامُ عليه السلام كان يومئذٍ صاحبَ أمرٍ، مشغولًا بما نزل بالناس من الفِتن، يدفع الباطل، ويُقيم الحدود، ويرعى أحوال الرعيّة، ويَجبُر كسر الضعيف، ويُصلِح ما فسد من شؤون الأمّة.. فكيف يُتصوَّر مع هذه الأشغال أنْ يتعاطى مئات الأزواج، ولكلٍّ منهنّ حقٌّ لا يقوم إلّا بمواظبةٍ وحضورٍ ومتابعةٍ لا تنقطع؟!

وقد عُرف عن الإمام عليه السلام -عند الفريقين- شدّةُ زُهده، وإعراضُه عن زخارف الدنيا، وقلّةُ ما كان في يده منها، حتّى عُدّ من أزهد أهل بيته في ملبسه ومطعَمه، وكثرةِ إيثاره، وبَذلِه ما يجد

للفقراء والمساكين.. وهذه السيرةُ المشهورة لا يختلف فيها اثنان ممّن وقف على أخباره، فكيف يُجمَع بين هذه الحال الرفيعة من الزهد، وبين ما يُدّعى من إنفاقٍ لا يُحصى في المهور والنفَقات؟!

ولو كان شيءٌ من ذلك واقعًا لظهر أثرُه، واشتهر خبره، وتناقلَه أهل المدينة والكوفة؛ فإنّ النفقة على هذا العدد -على تقدير ثبوته- لا تَخفى على الناس، والمالُ إذا جرى في الأيدي لم يُمكن كتمانُه، بل يشيع، ويُعرَف.

ثمّ إنّ مؤونةَ المرأةِ ليستْ مهرًا فقط، بل هي جهازٌ ومسكنٌ وخدمةٌ ونفقةٌ دائمةٌ، فمن كان له هذا العدد -على فرضه- احتاج إلى ما تقوم به منازل كثيرةٌ، لا بيتٌ واحدٌ.. فكيف لم يُعرَف لهذا كلّه أثرٌ، ولا جاء به نقلٌ معتبَر؟!

فإذا ضُمّ هذا إلى ما تقدّم ظهر أنّ دعوى القدرة الماليّة على هذه الوجوه باطلةٌ من أصلها؛ فإنّ المال -لو وُجد- لا يقوم بما هو الواجب شرعًا وعرفًا من حقوق الزوجات، فكيف والإمامُ عليه السلام كان معروفًا بالزهد، مُعرِضًا عن فضول الدنيا، حتّى خرج من الدنيا، وليس عنده إلّا اليسير؟!

والحاصل، أنّ هذا القول ساقطٌ، لا يعضده عقلٌ ولا نقلٌ؛ فإنّ المال وحدَه لا يَصلح لحمل هذه التبِعات، فضلًا عن أنّ الأخبار الثابتة تشهد بخلافه، وأنّ الإمام عليه السلام كان بعيدًا عن الإسراف وما يجري مجراه، فكيف تُنسَب إليه هذه الأثقال التي تُكذِّبها سيرتُه وحاله؟!

دعوى كون كثرة الزواج لأغراضٍ سياسيّةٍ

وقد يخطر ببالِ ذي توهُّمٍ أنْ يقول: لعلّ كثرةَ الزواج كانت لأغراضٍ سياسيّةٍ!!

الجواب

هذا الوجهُ أوّلُ ما يُناقَش من جهة الأصل؛ فإنّ السياسة في ذلك العصر لم تكن تُدار بمثل هذا الطريق، ولا عُرِف عن قريشٍ ولا عن سائر قبائل العرب أنْ اتّخذوا عقدَ النكاح وسيلةً لربط التحالفات على هذا النحو المتكرِّر، فإنّ النكاح عندهم كان رباطًا عظيمًا، يُنظر إليه بعين الاعتبار، وتُراعى فيه الأنساب، ويُحفَظ به ماءُ الوجه، ولم يكن من عادتهم الإكثارُ من الزواج المقرون بالطلاق، فإنّ ذلك يُعدّ عندهم خروجًا عن الوقار، وتقلُّبًا لا يرتضيه ذو شرفٍ ولا كرامة.

ثمّ إنّ مَن أراد أنْ يبسط يده في السياسة لم يكن محتاجًا إلى هذه الكثرة المزعومة؛ فإنّ العرب كانوا يعدّون المصاهرة الواحدة بابًا كافيًا للدخول في العهد، بل ربّما كان العهدُ يجري بغير مصاهرةٍ أصلًا، كما في مواضع كثيرةٍ من السيرة والوقائع، ولم يُعرَف عن أحدٍ من كبار قريش، لا من الخلفاء ولا من رؤساء البطون، أنّه أكثَر من النكاح ليجمع القبائل حوله؛ إذ لم تكنِ السياسة تُبنى عندهم على هذا الوجه، ولا عُدّ هذا الطريق وسيلةً لازمةً لتحصيل النصرة.

على أنّ الإمام الحسن عليه السلام لو أراد أنْ يُقيم بناءً سياسيًّا على المصاهرة، لكان يكفيه عددٌ يسيرٌ تُراعَى فيه مواقع القبائل ومصالح الناس، ولا حاجةَ إلى هذا التهويل الذي نُسِب إليه.. فإنّ العقل والعادة يشهدان بأنّ الرجل لا يُقبِل على زواجٍ بعد زواجٍ في زمنٍ قصيرٍ لأجل ما يُزعَم من المكاسب السياسيّة، بل إنّ هذا لو وقع لعدّه الناسُ فِعلَ مَن لا يقدِّر لوازم هذا الرباط، ولا ينظر إلى عواقب ما يترتّب عليه.

ووجهٌ آخر: هو أنّ المصاهرة لو كانتْ بهذا القدر من التكرار لأحدثتْ أثرًا ظاهرًا في القبائل، ولبان أثرها في كتب الأنساب، ولكان لها ذِكرٌ في أخبار تلك البطون، فإنّ العرب كانوا يحرصون على تدوين المصاهرات والأنساب، ويجعلونها مفخرةً ومَوردَ تنازعٍ في المواطن المشهورة، فلمّا خلا التاريخُ من هذا كلّه، ولم يُحفَظ عن قبيلةٍ من القبائل أنّها عدّت نفسها من أصهار الإمام الحسن عليه السلام بهذا العدد، عُلِم أنّ الأمر مختلَقٌ بعد ذلك.

ثمّ إنّ السيرة القطعيّة للإمام الحسن عليه السلام في زهده، وسموّ مقامه، واشتغاله بأمر الله تعالى، لا تلائمُ هذا اللون من التصرُّفات التي تُنسَب إلى أهل الدنيا، ولا تصدر من إمامٍ جعله اللهُ حجّةً على الخلق.. فكيف يُظَنّ به أنّه يتّخذ هذا السبيل وجهًا لإقامةِ سياسةٍ أو توثيقِ عهدٍ؟! هذا ما لا يستقيم عقلًا، ولا يُناسب مقام الإمامة.

فإذا انضمّ هذا كلُّه بعضُه إلى بعضٍ، ظهر أنّ دعوى الدافع السياسيّ لا تنهض، ولا تصلح مَخرجًا لما نُسِب إليه عليه السلام من هذه الزيادات الموضوعة والمكذوبة في عدد الأزواج، بل إنّ إدخال السياسة في هذا الباب يزيد الدعوى ضعفًا؛ لأنّه يوجب نسبةَ ما لا يليق بمقامه الشريف، ولا يُعرَف له نظيرٌ في سِيَر الأئمّة الأطهار عليهم السلام.

والحاصل أنّ هذا الوجه ساقطٌ من جهاته، لا يوافق العُرف، ولا يطابق السِّيرة، ولا يقوم عليه دليلٌ، بل مجرّد طرحِه شاهدٌ على اضطراب الدعوى، وأنّها لا تقوم بوجهٍ معتبَرٍ، لا من جهة العقل، ولا من جهة العادة، ولا من جهة السِّيرة المعتبَرة.

دعوى الكرامة في الإكثار من الزواج والطلاق

وقد يورِد ذو رأيٍ واهٍ كلامًا، فيقول: إنّ كثرةَ العدد من هذا الباب تُحمَل على جهة الكرامة؛ فإنّ لأهل البيت عليهم السلام من المنزلة ما يُلحِقهم بالآيات الظاهرة، فيكون المقصودُ من هذه الزِّيجات إظهارَ فضلِهم وكرامتهم.

الجواب

هذا الكلامُ بعيدٌ عن جهة التحقيق؛ فإنّ الكرامة عند الأئمّة عليهم السلام إنّما تكون فيما يليقُ بمقامهم من إظهار الحجّة، وتمامِ البرهان، ورفعِ لواءِ الدِّين، وما يتّصل بإقامة الحقّ ودفع الباطل.. ولم يُعرَف عن واحدٍ من الأنبياء والأوصياء أنّ كرامته ظهرتْ في بابٍ لا يرتبط بوظيفة النبوّة أو الإمامة، ولا يُثمر أثرًا في هداية الخلق.

فكيف يُعقل أنْ تُجعل كثرةُ العقود والطلاقات بابًا من أبواب الكرامة؟! وماذا في هذا الأمر من دلالةٍ على رفعةِ شأنٍ، أو علوِّ مقامٍ، أو إظهار حجّةٍ على الخصوم؟!

ثمّ إنّ الكرامة إنّما تُعرَف إذا كانت آيةً بيّنةً يَظهر أثرها، ويقوم شاهدُها عند الناس، ويكون فيها معنًى من معاني الإعجاز، كعلمٍ لا يُنال، أو دعاءٍ مستجاب، أو كشفِ كربٍ، أو رفعِ بلاءٍ، وأمّا الإكثار من الزواج والطلاق، فليس من هذا الباب بوجهٍ من

الوجوه؛ إذ لا تُعدّ زيادةُ العدد في الزيجات آيةً، ولا يكون طلاقُها بعد ذلك كرامةً، ولا يدلّ على مقامٍ رفيعٍ، بل إنّ العُرف يومئذٍ كان يرى كثرةَ الطلاق عارًا في المروءة ونقصًا في الثبات، وخلَلًا في تدبير الرجل لشؤون بيته -كما أوضحناه سابقًا- فكيف يُجعَل ما تنفر منه الطباعُ كرامةً لأهل العصمة، وهم معدنُ الحِكمة وخُزّان العلم؟!

وأيضًا، لو كانت هذه الكثرةُ من جهة الكرامة، لظهرت ظهورَ غيرِها من كراماتهم، ولجاء بها الثقاتُ من شيعتهم، ولنُقِلت بالأسانيد المتّصلة، ولصار لها موقعٌ معروفٌ في كتب أصحابهم، كما نُقِلت كراماتُ أمير المؤمنين عليه السلام، وكراماتُ الصدّيقة، والحسنين، والأئمّة من بعدهم عليهم السلام، فلمّا خلا كلامُ أصحابهم عنها، ولم تُعرَف في كتبهم، ولم يُنقَل شيءٌ من هذا الباب عن واحدٍ من الثقات، عُلِم أنّها ليستْ من جنس الكرامات، ولا ممّا يُلحَق بفضائل الأئمّة.

وممّا يؤكّد بطلان هذا الوجه أنّ الكرامة لا تكونُ في فعلٍ يُنسَب غالبًا إلى العوامّ، ولا يختصّ به صاحب الولاية الإلهيّة، فإنّ كثرة الزواج ليستْ أمرًا يعجز عنه الناس، ولا يُعدّ خارقًا للعادة، بل ربّما فُعِل من غير ذي شأنٍ، كما فَعل المغيرةُ بن شعبة حيث ذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» أنه تزوج بأكثر من ثلاثمائة امرأةٍ[1]، فكيف يجعل فعله كرامةً، ويكون صدوره من الإمام

(١) البداية والنهاية، لابن كثير، ج٤، ص٦٦٥.

دلالةً على فضله؟! هذا ممّا لا يقول به ذو مسكةٍ من عقلٍ.

فالنتيجة أنّ حمل هذه الأعداد على باب الكرامة ضربٌ من التصرُّف لا دليلَ عليه، ولا يوافق أصولَ الشريعة، ولا ما جرى عليه سيرةُ الأئمّة عليهم السلام، ولا ما تعارفه أهلُ العقول، ولا ما استقرّ في كتب أصحابهم من وجوه مناقبِهم، بل هو تكلُّفٌ ظاهر، لا يعتمد على أصلٍ معتبَرٍ، ولا ينهض لإثبات خبرٍ ضعيفٍ لا سندَ له ولا معتمد.

دعوى إمكان وقوع كثرة الزواج على سبيل الاستثناء في حقّ الإمام عليه السلام

فإنْ تشبّث متشبِّثٌ بالظنون، فقال: إنّ كثرة العدد وإنْ كانتْ غير معهودةٍ، إلّا أنّها في دائرة الإمكان، فما المانعُ أنْ تقع على سبيل الاستثناء؟

الجواب

إنّ الحديث ليس في مجرّد الإمكان العقليّ؛ فإنّ الإمكان بهذا الاعتبار لا ينفيه إلّا التناقضُ، وهذا خارجٌ عن موضع الكلام، وإنّما الكلامُ في الوجه العرفيّ الذي تُبنَى عليه أحوال الناس، ويُرجَع إليه في تقدير ما يُظَنّ وما يُستبعَد.. فكثيرٌ ممّا هو ممكنٌ في الذهن لا يقع في الخارج؛ لشدّة منافاته لأساليب الناسِ، حتى يُلحِقَه العرفُ بالممتنع، ويعدَّه من قبيل ما لا يقع عادةً.

وعلى هذا، فلا يُعقَل أنْ يُجعل عمرُ الإمام عليه السلام دائرًا على تكرار التزوُّج وتتابُع الطلاق، وتكاثر الأعداد من غير سكونٍ في دارٍ ولا استقرارٍ مع أهلٍ، فإنّ هذا خلافُ ما جُبِل عليه الناس من طلب السكن والأُنس، وخلافُ ما استقرتْ عليه الطباعُ في بناء البيوت وحفْظ الأواصر. والشريعةُ نفسها لم تجعلِ النكاح حركةً دائمةً بين عقدٍ وانحلالٍ، بل جعلتْه سكنًا ورحمةً ومودّةً، وأقامتْ به المعاشَ ودوامَ الأُلفة، فإذا صُيِّر الأمر إلى إنشاءٍ متتابعٍ، وطلاقٍ يتكرّر من غير موجبٍ ظاهرٍ، انقلب عن وجهه الذي شرعَه الله

سبحانه، ولحِق بباب العبث الذي لا يُنسَب مثله إلى معصومٍ مطهَّرٍ، ولا يلائم ما عُرِف من سيرته عليه السلام في سَمْته ووقاره.

على أنّ العادةَ الجارية بين العرب في ذلك العصر كانت تنفر من كثرة الطلاق، وتعدّه نقيصةً في الرجل، وتستوحشُ من البيوت التي لا تعرف استقرارًا، فلو وُجِدت هذه الكثرةُ المرسلة التي يدّعونها، لكانت -كما ذكرنا سابقًا- علامةً ظاهرةً تُروَى في أشعارهم، وتتناقلها أنديتهم، وتُثبَّت في كتبهم، كما ثُبِّت غيرُها ممّا هو أدنى شأنًا وأقلّ خطرًا.

فحيث لم يُحفَظ من ذلك شيءٌ، ولم يُعرَف له ذكرٌ في معترك الخصومات، عُلِم أنّ هذه الدعوى من قبيل المستبعَد عرفًا الذي يُنزَّل منزلة الممتنِع، وأنّ نسبتها إلى الإمام عليه السلام لا تستقيم عقلًا ولا عادةً، ولا توافق ما جرى عليه الناسُ في ذلك الزمان.

والنتيجة، أنّ الإمكان العقليّ لا يُغني هنا شيئًا، بل المدار على ما تحتمله العادةُ، وتشهد له السيرة، فإذا خالفهما سقط القول به، ولم يَثبُت له وجهٌ يُعوَّل عليه.

دعوى أنّ الإمام عليه السلام كان يدفع طمعَ الأعداء بكثرة الزواج

وقد يسبق إلى ظنّ بعضهم، فيقول: إنّ كثرةَ الزواج كانت وسيلةً يَدفع بها الإمامُ الحسنُ عليه السلام شرَّ خصومٍ طمِعوا في إدخال بناتهم عليه طلبًا للقرابة.

الجواب

هذا الوجهُ لا ينهض عند التأمّل؛ فإنّ مجرى العادةِ في ذلك الزمان أنّ الرجلَ الشريف إذا أُريد منه مثلُ هذا المقام، لم يكن يعمَد إلى الإكثار من الزواج والطلاق، بل كان يكفيه أنْ يعتذر عن الطلب، أو يكلّم وجوه القوم بما يرفع المحذور، أو يُعرِض إعراضًا يَفهم منه أهلُ العشيرة أنّ الأمر لا رغبةَ فيه، فينصرفون عنه بلا ضوضاءٍ، والقبائلُ يومئذٍ كانت تعرِف منازل الناس، وتُدرك طبائعهم، وليس من شأنها الإلحاحُ على مَن ظهرت كراهته، ولا إقحامُ بناتها على من لا يريد، بل كانوا يعدّون ذلك من المهانة وسقوطِ الوَجْه.

ثمّ إنّ الإمام عليه السلام كان معروفًا بالحكمة، وبحُسن التألّف، وبالمقَام الذي لا يَخفى على أحدٍ، فلو أراد أنْ يدفع عن نفسه طلبَ قومٍ في تزويجٍ لا يريده، لكان له من وجاهته وموضعِه ما يكفيه في ردّ ذلك من غير حاجةٍ إلى الدخول في أنكحةٍ كثيرةٍ تُنشَأ ثم تُنقَض، وهذا ممّا لا يفعله العقلاءُ في بيوتهم، فكيف

يُتصوّر في بيت الإمامة؟! فإنّ النكاح عندهم رباطٌ يُحفَظ، وعهدٌ يُراعى، وليس لعبًا يُقبل اليومَ، ويُترك غدًا.

وممّا يُبيِّن ضعف هذا الوجه أنّ ما نُقِل من رغبةِ بعض الناس في مصاهرته عليه السلام لم يكن على نحو السعي المُلحّ، ولا بلغ حدّ الضغط الذي يُغيِّر حالَ الإنسان في معاشه، ولا ثَبت أنّ خصومًا تعمّدوا إدخال بناتهم عليه لهذه الجهة، وإنّما هي وقائعُ نادرةٌ لا يُعوَّل عليها، ولا يُلتفَت إليها في مقام الاحتجاج، ولو كان الأمر على خلاف هذا، وكان ظاهرًا مشهورًا تتواطأ عليه القبائل، لنقله الرواة، ولسجّله التاريخ، إذ هو ممّا لا يَخفى مع مقامه عليه السلام وظهور شأنه بين الناس.

وعلى أنّ القول بأنّ كثرةَ التزويج كانتْ طريقًا لدفع الخصوم يجرّ أمورًا لا يُقرّها عقلٌ ولا عرفٌ:

فمنها: لزومُ أنْ يكون الإمامُ عليه السلام قد التزم بعقودٍ كثيرةٍ لا رغبةَ له فيها، وهذا مخالفٌ لما عُرف من سَمته، وما اشتُهر عنه من شدّة عنايته ببيته وحفظه لأموره.

ومنها: أنّ ذلك يُفضي إلى نسبة تضييع حقوق النساء؛ فإنّ العقد إذا وقع ثم أُتبِع بطلاقٍ بغير موجبٍ ظاهر أورث تبعاتٍ في العادة، وهذا ممّا تَنزَّه عنه أهلُ البيت عليهم السلام، ولا يُتصوَّر صدوره منهم.

ومنها: أنّ القبائلَ لا تُخدَع بمثل هذا، ولا تزول رغبتُها بمجرّد عقدٍ لا حقيقةَ له، بل كان يمكن دفعُها بما هو دون ذلك بكثيرٍ.

فإذا لم يُعرَف لهذا الادّعاء أصلٌ، ولم يقُم عليه أثرٌ محفوظٌ، وعارضه ما جرى في سيرة الناس، وما ثبت من سمات الإمام عليه السلام، عُلِم أنّه وجهٌ متكلَّفٌ، لا يُقصَد منه إلّا ستر العجز عن إقامة برهانٍ على ما نُسِب إليه.

ولو كان لما يُدّعى مستندٌ، لذكره أهلُ الأخبارِ، ولسارتْ به الركبانُ، ولكنّ المصادر خلتْ منه، والآثار لم تُشِر إليه، فثبت أنّه ممّا أُلصِق بالسيرة من غير بيّنةٍ.

والحاصل أنّ هذا الوجه لا ينهض بدليلٍ يُعتَمد عليه، ولا يُسنِده نقلٌ ثابتٌ، ولا يوافق ما عُرِف من طريقة الناس، ولا ما جرى عليه خُلقُ الإمام عليه السلام، وإنّما هو تكلُّفٌ يُراد به دفعُ إشكالٍ قديمٍ بقولٍ لا أصلَ له، فإذا بَطَل هذا الأساس، بَطَل ما فُرِّع عليه من تعليل.

دعوى جعل كثرة زواج الإمام (ع) طريقًا للعهود والصلح

وقد يَعمد بعضُهم إلى دعوًى، فيقول: لعلّ العقد كان يُستعمَل في بعض الأحيان لتثبيت عهدٍ، أو رفعِ نزاعٍ، أو توثيقِ حقٍّ بين القبائل، كما يُرى اليومَ من بعض البيوع الصُّوريّة، فكثر العقدُ لهذه المقاصد.

الجواب

هذا الكلامُ بعيدٌ عن سيرةِ الناس في ذلك العهد، ولا يوافق ما استقرَّ من طريقتهم؛ فإنّ عقدَ النكاح لم يكنْ عند العرب لفظًا يُنشأ، ثم يُترَك بغير وجهه، ولا صورةً تُجرى ثم تُهمَل، بل كان رباطًا يُعقَد عن رضا، ويُشهَر بين الناس، وتترتّب عليه آثارٌ معروفةٌ لا يُستخَفّ بها، وكانوا يعدّونه من خصال المروءة، ويستعظمون صرفَه عمّا وُضِع له، ولا يجعلونه طريقًا لصلحٍ ولا عهدٍ، فإنّ لكلٍّ من ذلك ألفاظًا معلومةً وأبوابًا مقرّرةً بين القبائل منذ القِدم.

ثمّ إنّ النكاح عندهم يمتزج به الحيّانِ، وترتفع به منازلُ البيوت، وتشتدّ به العصبيّة، فكيف يُتصوَّر جعلُه وسيلةً لإبرام عهدٍ أو رفع خصومةٍ؟! ولو جرى ذلك فيهم مرّةً أو مرّتين لكان من الغرائب التي تُذكَر، ولذكره الرواةُ، وتناقلَه المحدِّثون.

وإنْ فُرِض -على بُعده- أنّ بعضَ الناس استعمل العقدَ في موضعٍ من هذه المواضع، فإنّما يقع في النادر، ولا يصحّ أنْ تُلحق

بـه دعـوى مئـاتٍ مـن العقـود، فيُجعـل الـطلاقُ فيهـا سـبيلًا إلـى حـلّ عُقـدٍ لـم يُـرَد بهـا أصـلُ النـكاح، فـإنّ النـادر لا يُعـارَض بـه المعـروفُ، ولا يُبنـى عليـه حكـمٌ، فكيـف يُجعَـل أصلًا لتفسـير عـددٍ مُدَّعًـى لا يشـهد لـه عـرفٌ ولا عقـلٌ؟!

ثـمّ إنّ الصلـح والعهـود كانـتْ لهـم فيهـا سُـننٌ بيّنـةٌ، إمّـا باليميـن، أو بالمصافقـة، أو بإشـهاد الرجـال، أو بكتـابٍ يُكتَـب بيـن الفريقيـن، كمـا اطّـرد فـي وقائعهـم، ولـم يُنقَـل عنهـم قـطُّ أنّهـم اتّخـذوا عقـدَ النـكاح بابًـا لهـذه الأمـور، ومَـن تتبّـع أخبـار الجاهليّـة والإسلام، وقـرأ مـا سـطّره أصحـابُ المغـازي، عَلـم أنّ هـذا الوجـه لا أصـل لـه.

وعلـى الفـرض الجدلـيّ، كيـف يُنسـب هـذا إلـى الإمـام الحسـن عليه السلام، وهـو المعـروف بالحكمـة والوقـار، ومـن أهـل بيـتِ النبـوّة الذيـن يُجـرُون الأمـور علـى وجهها، ولا يضعـون الألفـاظ فـي غيـر مواضعِهـا، ولا يستعملون الـطلاقَ ولا عقـدَ النـكاح إلّا علـى مـا شـرّعه اللـهُ؟ وهـل يُعقـل أنْ يُكـرّر مثـلُ هـذا العمـل مئـات المـرّات؟ هـذا ممّـا تأنـف منـه العقـول قبـل الروايـات.

فالنتيجةُ بعد هذا كلِّه أنّ هذا الوجهَ مردودٌ من وجوهٍ متعدّدةٍ:

أمّـا مـن جهـة العُـرف، فـإنّ العـرب لـم تَجْـرِ طريقتُهـم علـى مثـل ذلـك أصلًا.

وأمّـا مـن جهـة التاريـخ، فلا يُعـرَف لـه أثـرٌ فـي مـا حُفِـظ مـن أيّامهـم ووقائعهـم.

وأمّا من جهة العقل، فإنّ ربطَ هذا العددِ الكثير بفرضٍ شاذٍّ ضربٌ من التكلّف الذي لا مستندَ له.

وأمّا من جهة المقام فإنّه لا يليق بمنزلة الإمام عليه السلام، ولا يوافق ما استقرّ من سيرته.

وبذلك يتبيّن أنّ هذا الاحتمال لا ينهضُ بدفع ضعف تلك الدعوى، بل يزيدها وهنًا وسقوطًا.

دعوى أنّ ما ورد في عدد زيجات الإمام عليه السلام يُحمل على سبيل المبالغة لا الحقيقة

وقد يَسترسل بعضُهم مع الظنّ، فيقول: إنّ هذه الأعداد لم يُرَد بها حقيقتُها، بل جاءت على سبيل المبالغة والتمثيل، كما جرت عادةُ بعض العربِ في ذكر السبعين ونحوها، فيُراد بها الدلالةُ على الكثرة، لا العدّ المنضبِط.

الجواب

هذا القولُ لا يستقيم عند التتبُّع؛ فإنّ الأصل في الأعداد حقيقتُها، ولا يُترك ظاهرُها إلى المجاز إلّا بدليلٍ بيّنٍ، والعرب -وإنِ استعملوا السبعينَ في مقام المبالغة- لم يكونوا يستعملونها في كلِّ موردٍ، ولا يجعلونها قانونًا مضطردًا يُصرَف إليه كلُّ عددٍ يَرِد في الأخبار والوقائع، بل إنّما يقع ذلك في مقام الخطاب والوعظ، كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[1]، ولا يجري في النقول التاريخيّة التي تُذكَر لتعيين الوقائع، ولا في أخبار السِّير التي يُقصد بها نقلُ الحال كما وقع لا كما يَتخيّله أحدٌ.

ثمّ إنّ هذه الروايات التي نُقِلت في تعداد زيجات الإمام الحسن عليه السلام لم تَردْ في مقامٍ يُعهد فيه ضربُ الأمثال، ولا وردتْ على ألسِنة البلغاء في مقام الإظهار والتشبيه، بل جاءت مسوقةً مساقَ الإخبار عن وقائع.. ومثل هذا لا يُحمَل على الرمز والتخييل.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٠.

ولو سلّمنا -تنزُّلًا- أنّ بعض الرواة أراد بالمذكور الكثرةَ لا الضبط، فإنّ اختلاف الأعداد من سبعينَ إلى تسعين إلى مائتين إلى ثلاثمائة، بل إلى أكثر، يكشف أنّ المسألة ليستْ من باب الرمز؛ لأنّ الرمز لو كان مقصودًا لاقتصروا على عددٍ واحدٍ يجري مجرى المثال، لا أنْ تختلف ألسِنتهم، وتتباين رواياتُهم، ويكثر الاضطراب في النقل.. والاضطرابُ شاهدٌ على أنّ الأمر خالٍ من أصلٍ محرَّرٍ، وأنّ كلّ واحدٍ قال بما يحضر في وهمه، فدلّ على أنّها أعدادٌ مرسلةٌ بلا ضبطٍ ولا تثبّتٍ.

هذا مضافًا إلى أنّ باب التواريخ والأنساب لا يُعامل فيه بهذا اللون من التخييل؛ لأنّه بابٌ يُعتمد فيه على النقل المحقَّق، لا على ما يجري مجرى الأمثال، فلو حُمِل هذا على الرمز، لانسدّ بابُ كثيرٍ من الأخبار التي تُذكر بالأعداد، ولزِم الطعنُ في كلّ نصٍّ ورد فيه ذكرُ رقمٍ يتعلّق بالزواج والطلاق والميراث وغير ذلك، وهو قولٌ لا يلتزمُ به أحدٌ من العلماء.

ثمّ إنّ سيرة العربِ في الجاهليّة والإسلام تدلّ على أنّ الرجل إذا كثر نساؤه عُدَّ ذلك، وحُفظتْ أسماؤهنّ، وعرفت القبائل أمره، وصارتْ قصّته حديثًا في المجالس، ولو كان في حياة الإمام الحسن عليه السلام شيءٌ من هذا القبيل لظهر، وانتشر، وتوارثتْه الرواة، ولما احتيج إلى الأعداد الرمزيّة التي لا تستند إلى واقعٍ معلومٍ.

وفي الجملة، حملُ هذه الأعداد على الرمز فرارٌ من الإشكال

لا تُقيمه حجّةٌ، ولا يشهد له عُرفٌ، ولا يتوافق مع أسلوب الروايات التي نُقلت في المقام.. فإذا بطل هذا الوجهُ ظهر أنّ ما ذُكِر من تلك الأرقام لا أصلَ له، وأنّه من نسج المتأخّرين الذين لم يلتفتوا إلى الطريقة المألوفة في النقل عند المتقدّمين.

دعوى أنّ سكوتَ الخصوم عن الطعن في كثرة زواج الإمام عليه السلام وطلاقه لا يدلّ على بطلان الروايات

فإنْ توهّم متوهِّمٌ وجهًا، فقال: لعلّ مَن تعمّد الطعنَ في الأئمّة عليهم السلام وافتعالَ المثالب عليهم، قد شُغل بغير هذا الباب، إذ وجد ما هو -بزعمهم- أنفعُ في التشنيع، فأغناه ذلك عن التعرُّض لمسألة الزيجات والطلاقات، فلا يلزم من سكوتهم عدمُ صحّة الدعوى.

الجواب

هذا الوجه لا يَثبت عند التأمّل؛ فإنّ طبعَ الخصومة يومذاك قائمٌ على التلقُّط والبحث عمّا يمكن جعله -ولو من باب الادّعاء- مادةً للطعن، وقد عُرِف عن المخالفين لأهل البيت عليهم السلام أنّهم كانوا يُنشئون التُّهَم من غير أصلٍ، ويُهوِّلون ما لا حقيقةَ له، ويجعلون الوهمَ خبرًا، والادّعاءَ حجّةً. ومع ذلك كلِّه، فكيف يُتصوَّر -على ما زعموه- ثبوتُ أمرٍ يعدّونه من أعظم المطاعن، وهو رمْي الإمام عليه السلام بكثرة النكاح والطلاق، ثم لا يجدون له أثرًا يعتمدون عليه، ولا يُنقَل عنهم شيءٌ يدلّ على استثماره، مع أنّ عادتهم جاريةٌ على اختلاق ما هو دون هذا بكثيرٍ؟!

بل إنّ الخصم إذا وجد وجهًا يراه مدخلًا للطعن، ممّا يشيع ذكرُه بين العوامّ، وتُسرِع به ألسِنتهم، تعلّق به قبلَ غيره، وإنْ كان عند ذوي النظر لا يُعتدُّ به، وقد عُرِف عند العرب أنّ كثرة الطلاق

من الأمور المذمومة، وتُعدّ خفّةً في الرأي وضعفًا في الرشد، فلو كان لما زعموه حقيقةٌ تُروى، لكان ذلك أوّلَ ما يظهر، وأسبقَ ما يتناقله الناسُ، ولجعله المخالفون سمةً يرمون بها الإمام عليه السلام، ويُظهِرونها في كلّ موطنٍ من مواضع الخصومة.

فدعوى أنّهم تركوا هذا الباب لانشغالهم بغيره، دعوًى على خلاف طبيعة ذلك العصر؛ فإنّ الخصم لا يزهدُ في بابٍ يقوّي حجّته، بل يزيدُ فيه، ويكرّر ذكرَه، ويجعله قوامَ اعتراضه، وإنّما يقع الإعراضُ عمّا لا أصلَ له، أو عمّا يُخشَى أنْ يُفتضح ذِكرُه، أو عمّا يَعلمُ الخصم أنّه مجرّد دعوًى لا تَثبُت عند التحقيق.

ثمّ إنّ تتبُّع ما نُقل من خُطبهم وشِعرهم ومواقفهم يدلّ على أنّهم ذكروا ما هو دون هذا الباب بكثيرٍ، واشتغلوا بما هو أدنى منه وأضعف حجّةً، فكيف يُعقَل أنْ يتركوا ما هو - لو صحّ - أمضى في التشهير، وأوقعُ في النفوس، وأوفقُ لمقاصد الطاعنين؟!

فلمّا لم يُعرَف عن واحدٍ منهم أنّه استعمل هذا الباب في مقام التشنيع، عُلِم أنّ سبب السكوت ليس كثرةَ الطعون التي أغنتْهم عنه، بل هو عدم ثبوت الأصل من أساسه، وأنّ ما لم يكن له واقعٌ لا يكون له في الخصومة ذِكْرٌ، ولا في مقام المنافرة أثرٌ.

والحاصل أنّ إغفالَ الخصوم لهذا الباب، مع شدّة حرصهم على تتبُّع ما يظنّونه مدخلًا للطعن، آيةٌ بيّنةٌ على أنّ هذه الدعوى لا أصلَ لها في النقل، ولا يُعرف لها أثرٌ في شيءٍ من الوقائع.

كلمةُ الختام

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلّى اللهُ على سيدنا محمدٍ وآله الطاهرين.

وبعدُ؛ فإنّ هذا الكتاب -وإنْ طال فيه البحث، وتعدّدتْ مسائله، وتشعّبتْ مطالبه- ليس إلّا جهدَ عبدٍ يُحاول أنْ يُصيبَ الحقَّ ما استطاع، ويقصدَ وجهَ الله فيما يكتب، ويقول، ويعتمدُ في ذلك على ما وفّقه اللهُ سبحانه إليه من فهمٍ ونظرٍ ومراجعةٍ وتتبُّعٍ للمصادر، غير أنّ الإنسان، مهما أجهد نفسَه، لا ينفكّ عن عوارض النقص، ولا يأمن مواقع السهو والغلط؛ إذ طبيعةُ البشر قائمةٌ على الجهل والنسيان، والكمالُ لله وحدَه، والعصمةُ لمن عصمه اللهُ من أنبيائه وأوصيائه (صلوات الله عليهم أجمعين).

وقد جرى عند العلماء أنّ مَن تصدّى للتأليف فقد عرّض عقلَه للنظر، وقلمَه للنقد، وما مِن مؤلَّفٍ يُسطَّر إلّا وفيه ما يحتاج إلى استدراك، أو ما يحتمل وجهًا أتمّ، أو معنى أدقّ؛ ولذلك جرت عادةُ العلماء والباحثين على أنْ يتركوا في خواتيم كتبهم بابًا مفتوحًا للتنبيه على السهو، والتنبيه على مواضع الخلَل، والتماس الإرشاد ممّن وقف على وهمٍ أو زلّةٍ.

ومن هنا، فإنّي أضرع إلى الإخوة من ذوي النظر والمعرفة، وكلِّ من رزقه اللهُ نور البصيرة، أنْ ينظروا في هذا الكتاب نظرَ مَن يريد وجه الله عزّ وجل، فإذا وجدوا موضعًا اختلط فيه لفظٌ بلفظٍ، أو زلّ فيه قلمي عن جادّة الصواب، أو سهوتُ فيه عن نقلٍ، أو اشتبه عليّ وجهٌ من وجوه الكلام، فليُنبِّهوا إليه مشكورين غير مأمورين؛ فإنّ تكميل العلم بالتنبيه على الخطإ، وإيضاحَ الصواب من جليل أعمال أهل الفضلِ والعلم، وما أُصلح اليومَ فهو أنفعُ ممّا يبقى على الخلل غدًا.

كما أرجو ممّن يقرأُ هذا الكتاب أنْ لا ينظر إليه بعين الكمال، فإنّ الكمالَ لله جل جلاله، وما سواه فمفتقرٌ إلى إصلاحٍ وتنقيحٍ، وزيادةٍ وتهذيبٍ، والعبدُ مهما بلغ، فإنّه يقف عند حدّه، ويعترفُ بقصوره، ويُقرّ بأنّ الحقَّ أوسعُ من أنْ يُحاط به، وأدقُّ من أنْ يُستوعَب بقولٍ واحدٍ، بل هو ثمرةُ تعاونٍ وتدارسٍ وتداخلٍ بين العقول.

وأسأل اللهَ العلي القدير، وهو وليُّ التوفيق، أنْ يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، نافعًا لمن يقرأه، وأنْ يجعله سببًا في كشف الشُّبهة، وإيضاح الحجّة، ورفعِ ما التَبَسَ من سيرة الإمام الحسن المجتبى عليه السلام، وأنْ يكتب لي أجرَ ما أحسنتُ فيه، ويغفرَ لي ما أخطأتُ، ويتولّى برحمته ما قصّرتُ عنه، فما توفيقي إلّا بالله، عليه توكّلت، وإليه أُنيب.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلّى الله على محمدٍ وآله الطاهرين.

سطّره بيده الضعيفة، مستمدًّا العون من الله

مهدي الموسوي الجابري

النجف الأشرف

في ١ / جمادى الآخرة / ١٤٤٧هـ

الموافق ٢٣ / تشرين الثاني / ٢٠٢٥م

المحتويات

مقدمة المركز.....٥
المقدّمة.....٧
تمهيد.....١٥

الفصل الأول
النبوّة والإمامة في مرمى الوضع والتحريف...(٢٧)

الحديثُ الأول: النبيُّ يدور على نسائه الإحدى عشرة في ساعةٍ واحدة!!.....٣٣
الحديثُ الثاني: النبيّ وضعْف السيطرة على الشهوة!.....٣٦
الحديث الثالث: النبيُّ يحدِّث أصحابه عن حياته الجنسيّة وبحضور زوجته بلغةٍ غير محتشمة!!.....٤٢
الحديث الرابع: النبيُّ يحثّ على الزواج من العَذارى ومصّ لعابهن!!....٤٦
الحديث الخامس: النبيّ يُخاطب امرأةً بقوله «هَبِي نفسَك لي» فتستعيذ بالله منه!!.....٥٠
العداء المتوارَث.....٥٥

الفصلُ الثاني

اللسان والشرع والعقلُ والتاريخ في نقضِ نسبةِ "المِزواجِ والمِطْلاق" إلى الإمامِ الحسن . . . (٥٩)

أصلُ التهمة وطبيعتُها..... ٦٣
المبحث الأوّل: معنى (المِطْلاق والمِزْواج) ودلالتُهما في اللِسان والعُرف والشرع..... ٦٨
أوّلًا: أصل الاشتقاق والمعنى..... ٦٨
ثانيًا: دلالة الجمع بين اللفظين..... ٧٠
ثالثًا: الاستعمال العرفيُّ والاجتماعيُّ..... ٧٠
رابعًا: الموقف الشرعيّ من كثرة الطلاق والزواج..... ٧١
خامسًا: تنافي هذا الوصف مع مقام الإمام المعصوم..... ٧٣
الخلاصة:..... ٧٥
المبحث الثاني: دلالةُ وصفَي (المِزْواج والمِطْلاق) من جهة الخُلق والدين والعقل..... ٧٧
أولًا: الجانب الخُلُقيّ والاجتماعي..... ٧٧
ثانيًا: الجانب الشرعيّ والعقليّ..... ٧٨
ثالثًا: الغرض والمآل..... ٨١
الخلاصة:..... ٨٢

المبحث الثالث: الغرض السياسيّ والفكريّ من نسبة (المِزْواج والمِطْلاق) إلى الإمام الحسن عليه السلام.....٨٤
أوّلًا: منشأُ الوضع وسياق المرحلة التاريخيّة.....٨٤
ثانيًا: طبيعة الدعاية الأمويّة وأساليبها.....٨٥
ثالثًا: تناقض الروايات وعدد الزيجات.....٨٧
رابعاً: نقْض دعوى الوضع بشهادة الواقع.....٨٨
الخلاصة:.....٩٠

الفصلُ الثالث
نقد روايات أهل السُّنّة في دعوى المِزواج والمِطلاق وما ابتُنِيَت عليه من أخبارٍ واهيةٍ...(٩٣)

نقد رواية أبي بكر بن أبي شيبة (تـ ٢٣٥هـ):.....٩٨
نقد رواية أبي القاسم ابن عساكر (٤٩٩هـ - ٥٧١هـ):.....١٠٢
نقد رواية أبي بكر البيهقيّ (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ).....١١١
نقد رواية أبي القاسم الطبراني (تـ ٣٦٠هـ):.....١١٧
الخلاصة:.....١٢٣

الفصل الرابع

الردُّ على استدلالات الخُصوم بالروايات الشيعيّة في دعوى (المِطْلاق) . . . (١٢٥)

منهج الإماميّة في قبول الأخبار وردّها..... ١٢٩
بيان ما يتوقَّف عليه قبولُ الرواية أو ردّها..... ١٣١
بيان مصادر الروايات الشيعيّة في دعوى كثرة الزواج والطلاق..... ١٣٥
مناقشة الرواية الأولى سندًا ودلالةً على مسلك الوثوق:..... ١٣٧
مناقشة الرواية على مسلك الوثاقة..... ١٤١
مناقشة الرواية الثانية سندًا ودلالة..... ١٤٣
مناقشة الرواية الثالثة سندًا ودلالة..... ١٤٧

الفصل الخامس

امتناع الأعدادِ المدّعاة في كثرةِ زواجِ الإمام الحسن عليه السلام وطلاقِه على مقتضى العادة والشرع وسيرةِ العُقلاء . . . (١٥١)

لوازم دعوى كثرة الزواج والطلاق وبيان استحالتها بالشرع والعادة..... ١٥٦
الواقعُ الاجتماعيُّ والقبليُّ..... ١٦٠
ميثاقُ النكاح ووجوهُ العِشرة..... ١٦٣
استحالةُ الصورة المدّعاة وبطلان ما يلزم منها في العادة والواقع..... ١٦٥
البُعدُ المكانيّ شاهدُ استحالة..... ١٦٦

غيابُ التوظيفِ العدائيّ قرينةٌ على الوضعِ والاختلاق.....١٧١
غياب أسماء زوجات الإمام عليه السلام برهان الكذب.....١٧٣
الخلاصة.....١٧٨

الفصلُ السادسُ
الوجوهُ المدّعاةُ في نسبة كثرة الزواج والطلاق إلى الإمام الحسن عليه السلام، وتبيين بطلانِها . . . (١٨١)

دعوى أنّ كثرة الزواج كانت من وجوه الشَّرف.....١٨٥
دعوى أنّ كثرة الزواج كانتْ بغير دخولٍ.....١٨٧
دعوى سَعةِ اليد في إثبات كثرة الزواج ١٨٩
دعوى كون كثرة الزواج لأغراضٍ سياسيّةٍ.....١٩١
دعوى الكرامة في الإكثار من الزواج والطلاق.....١٩٤
دعوى إمكان وقوع كثرة الزواج على سبيل الاستثناء في حقّ الإمام عليه السلام.....١٩٧
دعوى أنّ الإمام عليه السلام كان يدفع طمعَ الأعداء بكثرة الزواج.....١٩٩
دعوى جعل كثرة زواج الإمام عليه السلام طريقًا للعهود والصلح.....٢٠٢
دعوى أنّ ما ورد في عدد زيجات الإمام عليه السلام يُحمل على سبيل المبالغة لا الحقيقة.....٢٠٥
دعوى أنّ سكوتَ الخصوم عن الطعن في كثرة زواج الإمام عليه السلام وطلاقه لا يدلّ على بطلان الروايات.....٢٠٨
كلمةُ الختام.....٢١٠

تم بحمد الله

صدر للمؤلف

١- الإلحاد على طاولة التشريح العلمي: ثلاثون عالمًا من علماء الغرب يثبتون وجود الله، في أربعة أجزاء.

٢- محاضرات في منهجية التصدّي للشبهات الفكريّة والعقديّة.

٣- سحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكذوبة اخترعها اليهود وسوّقها السلفيّون.

٤- المرشد إلى العقيدة الحقّة، دروس تمهيدية في علم العقيدة الإسلامية.

٥- أسرار عاشوراء، حوارات فكرية حول أحداث كربلاء.

٦- موسوعة دلائل الحق، أسئلة وردود في العقيدة الإسلامية، في عشرين جزءًا.

٧- إجابات وافية لثلاثة أسئلة شائعة حول الإمام المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف.

٨- نظرات في آية المباهلة.

٩- الدسائس التاريخية والثقافية في شبهة تسمية أبناء الإمام علي عليه السلام بأسماء الخلفاء وأبناء الطلقاء.

١٠- خذوا ولاية عليّ عليه السلام من القرآن.

١١- فتوى هدم قبور أئمة البقيع: عرض ونقد.

١٢- مقالات عقائدية في الرد على شبهات المخالفين.

١٣- مودّة أهل البيت عليهم السلام أصل قرآني وفريضة إسلامية.

١٤- مرشد السائلين إلى فهم القرآن الكريم (جزئين).

١٥- كسر قيود الشك، حوارات صادمة مع الملحدين.

١٦- دفاع عن الإمام الحسن عليه السلام.

١٧- تحقيق كتاب رسالة الجواب المقنع المحرّر.

١٨- تحقيق كتاب إقامة البرهان.

١٩- مفاهيم خلقية في فكر الإمام الحسن عليه السلام.

٢٠- وجها لوجه مع العلمانية.

٢١- موسوعة الإمام الحسن عليه السلام في القرآن الكريم (٤ أجزاء).

٢٢- رسالة في نقض منهج إنكار حجية خبر الواحد ومآلاته في الفكر الحديث.

٢٣- إسلام الثقلين - تفنيد دعوى الاقتصار على القرآن والعقل وإهدار السنة.

وله غير ذلك من المؤلّفات والبحوث العقديّة التي تربو على العشرات، منها ما طُبع، ومنها ما هو في طور الإعداد والتحقيق.